

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات الإسلامية

التربية الوطنية في الإسلام

(دراسة تحليلية)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التربية الإسلامية من قسم الدراسات الإسلامية – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة اليرموك

إعداد الطالبة

الاء علي فالح الزعبي

(٢٠٠٤٣٥١٠١٣)

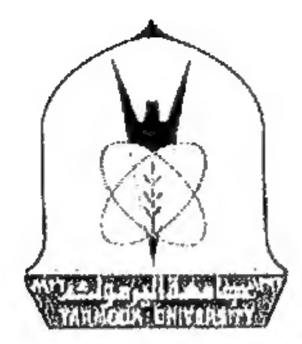
إشراف

الأستاذ الدكتور: محمد عقلة الإبراهيم

المشرف المشارك

الدكتور: سميح الكراسنة

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م



كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات الإسلامية

التربية الوطنية في الإسلام

(دراسة تحليلية)

إعداد الطالبة

الاء علي فالح الزعبي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في جامعة اليرموك، تخصص التربية الإسلامية.

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور محمد عقله الإبراهيم.................. مشرفاً رئيساً
الدكتور سميح محمود الكراسنة.................. مشرفاً مشاركاً
الأستاذ الدكتور إبراهيم عبد القادر القاعود.................. عضواً
الدكتور علي محمد جبران.................. عضواً
الدكتور وليد أحمد مساعدة .... عضواً

الإهداء

إلى الذي نذرني للعلم، وأبى إلا أن أكون لله عز وجل، وينظر إليَّ بعين مشرقة،

وقلب مطمئن، ونفس فخورة . . . أبي حفظه الله

إلى نبع الحنان، وشجرة العطاء، ورمز الفداء . . . أمي حفظها الله

إلى الذين آثروا وصبروا وأَبَوْا إلا أن يكونوا أوفياء صادقين بعهدهم

معي . . . إخواني وأخواتي

إلى الذي واكب مسيرة نجاحي وساعدني في دربي وتحقيق ما سعيت إليه . . .

زوجي الغالي

إلى من وقفوا إلى جانبي ولم يتوانوا عن تقديم النصح والتوجيه . . .

عائلة عمي وأولادهم

أهدي أجر هذا الجهد مع المحبة

الآء

الشكر والتقدير

الحمد للّه حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، قال تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ أَوزِعنِي أَن أَشكُرَ نِعمَتَكَ الَّتِي أَنعَمتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِـدَيَّ وَأَن أَعمَـلَ صَالِحَاً تَرضَاهُ وَأَصلِح لِي فِي ذُرِيَّتِي إِنِّي تُبتُ إِلَيكَ وَإِنِّي مِنَ المُسلِمِين ﴾ [الأحقاف : ١٥].

أتوجه بجزيل الشكر لوالدي اللذين قدما ليَّ الدعم المادي والمعنوي، وعلى ما بذلاه من أجلي، وأسأل الله أن يجعله في ميزان حسناتهم، وأن يمتعهما بالصحة والعافية.

ويلزمني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد عقلة الإبـراهيم وفضيلة الدكتور سميح الكراسنة اللذين أكرماني بأن يكونا مشرفين على هذه الرسالة، وعلى ما قدما لي من توجيهات أسهمت في إنجاز هذه الرسالة، فجزاهما اللّه عني كل خير، ودفع عنهمـا كل شر وضير.

كما أتوجه بالشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما سيبدونه من ملاحظات تثري هذه الرسالة.

وكما أتقدم بالشكر الجزيل لمن كان سنداً لي في مسيرتي زوجي حفظه الله.

الاء



الملخص

التربية الوطنية في الإسلام

(دراسة تحليلية)

إعداد الطالبة: الاء علي فالح الزعبي.

المشرف الرئيسي: الأستاذ الدكتور محمد عقله الإبراهيم.

المشرف المشارك: الدكتور سميح الكراسنة.

تهدف هذه الدراسة إلى تأصيل أسس التربية الوطنية إسلامياً، وقد اشتملت على ثلاثة فصول وخاتمة .

أما الفصل الأول فقد تطرقت فيه إلى الحديث عن التربية الوطنية مفهومها ونشأتها وأسسها، واشتمل على تعريف التربية الوطنية والمفاهيم الأساسية ذات الصلة بها، وأسسها، ونشأة كل من الوطنية والمواطنة.

وأما الفصل الثاني فقد تطرّقت فيه إلى التأصيل الشرعي للتربية الوطنية، من خلال استقراء النصوص الشرعية التي تكشف هذا المفهوم وتحليلها، واشتمل على أسس التربية الوطنية وهي: الانتماء، الولاء، المساواة، المشاركة في الحكم، الحرية، الحقوق، الواجبات.

وأما الفصل الثالث فقد تطرقت فيه إلى وسائط التربية الوطنية حيث بينت دور كل من الأسرة، والمدرسة، والمسجد، وجماعة الرفاق، ووسائل الإعلام في غرس وتعزيز التربية الوطنية لدى الأفراد.

وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم نتائج هذا البحث .

الاء

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، حمداً كما ينبغي لجلال وجهه الكريم، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلا تزال كثير من المفاهيم والقضايا الشائكة في الوعي الإسلامي للفرد والمجتمع والأمة غائبة وبعيدة عن البحث الجاد؛ مما كان له دور في الخلط بين المفاهيم، وعدم إظهار الصورة المشرقة لطبيعة المفاهيم الإسلامية.

ومن تلك المفاهيم والقضايا " التربية الوطنية في الإسلام " وهو موضوع هذه الرسالة، إذ يعتبر من المواضيع الشائكة في علاقة الإنسان المسلم بوطنه ومواطنيه من جهة، وعلاقته بأمته من جهة أخرى.

وظهرت الحاجة إلى هذا الموضوع بعد ظهور الدولة القُطرية، وكذلك تعدد الثقافات الموجودة في المجتمعات سواء على المستوى العرقي أو الاجتماعي، مما استوجب معالجة هذه القضية، وإبراز طبيعة العلاقة بين الإنسان ووطنه ومواطنيه في داخل الدولة بجلاء وفق الرؤية الإسلامية.

وينبغي أن يُلحظ بداية أن التربية الوطنية بوصفها مصطلحاً أو لفظاً لا وجود له في النصوص الشرعية، أما التربية الوطنية كفكرة فلا غبار على أنها موجودة في أكثر من نص، ولذا فإن هذه الدراسة ستقوم بتنزيل هذا المفهوم (أي محتواه وما يشتمل عليه من أسس) على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

وتظهر أهمية التربية الوطنية في كونها تسعى لإعداد الإنسان للعيش في وطنه، وتكيفه تكيفاً سليماً مع قوانينه، حيث تقدم للفرد المرتكزات والأسس التي تحقق ذلك، كما تعزز في الأفراد روح الاعتزاز والانتماء للوطن، وشحذ الفكر والعاطفة، والعمل للنهوض به، وتجعل الفرد يشعر بقيمة حياته من خلال ما يقدمه لوطنه وأمته، وكذلك تعمل التربية الوطنية على تنظيم العلاقات بين الأخلاط المتنوعة في الدولة، وتحول دون تصادمها.

بالإضافة إلى ذلك فإنها تعمل على بيان علاقات الأفراد بالدولة، وتحديد حقوق المواطن وواجباته، وأن يُدرك أنه جزء من أمته لا ينفصل عنها، فيحيا لخدمة بلاده والدفاع عنها، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها :

تبرز إشكالية الدراسة في محاولة تأصيل أسس التربية الوطنية إسلامياً، من خلال استقراء الآيات والأحاديث التي تكشف هذا المفهوم، وذلك من أجل إظهار الصورة الجلية للتربية الوطنية في الإسلام مع البعد عن كافة المؤثرات التي تشوه هذه الصورة. ولتحقيق هذا ستجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم التربية الوطنية وأسسها؟ ويتفرع عن هذا السؤال:

أ. ما مفهوم التربية الوطنية ومفاهيمها الأساسية؟

ب. ما هي المراحل التي مرت بها نشأت الوطنية والمواطنة؟

ج. ما هي أسس التربية الوطنية؟

٢. ما التأصيل الإسلامي لأسس التربية الوطنية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية؟

٣. ما هو دور وسائط التربية الوطنية؟ ويتفرع عن هذا السؤال:

أ. ما دور الأسرة في تعزيز التربية الوطنية؟

ب. ما دور المدرسة في تعزيز التربية الوطنية؟

ج. ما دور المسجد في تعزيز التربية الوطنية؟

د. ما دور جماعة الرفاق في تعزيز التربية الوطنية؟

هـ. ما دور وسائل الإعلام في تعزيز التربية الوطنية؟

الدراسات السابقة :

لم أجد – في حدود ما اطلعت عليه – دراسة متخصصة في الموضوع ، ولا سيما من زاوية نظر التربية الإسلامية، وإن كانت هنالك بعض الكتابات الجيدة في بعض جزئيات الموضوع، منها:

أولاً: الرشيد، عماد الدين، **المواطنة في المفهوم الإسلامي**، نحو القمة، حمص، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٥م.

بيّن الباحث من خلال هذه الدراسة أن المواطنة كمفهوم موجود في الإسلام، ووضح العلاقة بين المواطنة والأخوة، وكذلك قام بتأصيل المواطنة من خلال وثيقة المدينة.

وقد استفادت الباحثة من هذه الدراسة في الفصل الثاني التأصيل الشرعي للتربية الوطنية، إلا أن هذه الدراسة لم تكن شاملة للموضوع، ولم تتطرق للتربية الوطنية في القرآن الكريم والسنة إلا ما ورد في بعض نصوص وثيقة المدينة.

ثانياً: العناني، أحمد، **الوطن والعروبة في المنظور الإسلامي**، دار البيرق، عمان، ط١.

بيَّن الباحث مكانة الوطن في الإسلام مستدلاً ببعض الشواهد من القرآن الكريم والسنة النبوية، التي تدل على أن الإسلام يرفض الجحود ويقر حب الوطن، ويوجب على أهله نصره والدفاع عنه بالمال والدم، إلا أن الباحث اقتصر في حديثه عن الوطن على حبه فقط، واستدل لذلك ببعض آيات الجهاد.

أما هذه الدراسة فستتناول تأصيل التربية الوطنية من خلال تحليل الآيات والأحاديث حول ذلك؛ لبيان التصور الإسلامي لمفهوم التربية الوطنية، دون الاقتصار على حبه بل يشمل ذلك جميع الأسس التي تحقق التربية الوطنية.

ثالثاً: الشعيبي، أحمد قائد، **وثيقة المدينة المضمون والدلالة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

قام الباحث بتحليل مضمون وثيقة المدينة التي تشكل العقد الاجتماعي الأول في تاريخ الدولة الإسلامية والذي يعتبر أهم المرتكزات للمواطنة في دولة المدينة، فبين أساس المواطنة في الدولة، فعرفها، وبيَّن أساسها للمسلم وغير المسلم.

وقد استفادت الباحثة من هذه الدراسة في الفصل الثاني التأصيل الشرعي للتربية الوطنية، إلا أن هذه الدراسة اقتصرت على تعدد الثقافات الموجودة داخل الدولة الإسلامية وتنظيم العلاقات فيما بينها من خلال وثيقة المدينة، وستضيف الباحثة إلى ذلك طبيعة علاقة المواطن بوطنه في ضوء ظهور الدولة القطرية، وأن هذا لا يُلغي علاقة المواطن بأمته، أي علاقة المسلم في وطن ما ببقية المسلمين في سائر الأوطان، وبيان فكرة الوطن الأصغر في داخل الوطن الأكبر، وكذلك ستتحدث الباحثة عن التربية الوطنية في العصر الحديث والتربية الوطنية في الإسلام والمقابلة بينهما.

رابعاً: الحبيب، فهد إبراهيم، **الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة**، المعرفة، العدد (١٢٠)، ربيع الأول ١٤٢٦هـ إبريل ٢٠٠٥م.

بيَّن الكاتب تعريف المواطنة والوطنية، ودور المدرسة في تربية المواطنة، وعرض نماذج لبعض الدول لتوضيح الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة.

واستفادت الباحثة من هذه الدراسة في الفصل الثالث ضمن وسائط التربية الوطنية في مبحث المدرسة وبيان دورها في تحقيق التربية الوطنية عند الناشئة.

إلا أن هذه الدراسة لم تؤصل إسلامياً، وهذا ما ستضيفه دراسة الباحثة.

خامساً: ناصر، إبراهيم، **المواطنة**، مكتبة الرائد العلمية، عمان، ط١، ٢٠٠٢م.

تناول الباحث تعريف التربية الوطنية، وبعض المفاهيم الأساسية للتربية الوطنية، إلا أنه لم يوضح طبيعة العلاقة بينها وبين الوطنية، وهذا ما ستبينه الباحثة في موضوعها، وكذلك تناول أسس التربية الوطنية.

وقد استفادت الباحثة من هذا البحث في الفصل الأول التربية الوطنية مفهومها ونشأتها وأسسها.

إلا أن هذه الدراسة لم تؤصل من ناحية شرعية وهذا ما ستقوم به الباحثة في الفصل الثاني من الرسالة.

منهج البحث وطريقة الكتابة ومحددات الدراسة:

أولاً: منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهجية التالية:

١. المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بالتربية الوطنية في العصر الحديث ثم تتبع النصوص القرآنية والنبوية المتصلة بالموضوع.

٢. المنهج التأصيلي: وذلك بتأصيل أسس التربية الوطنية في العصر الحديث من خلال الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية والدراسات والأفكار المعاصرة؛ لكي تتضح صورة التربية الوطنية في الإسلام.

ثانياً: طريقة الكتابة:

١. البحث في التربية الوطنية في العصر الحديث أولاً، ثم أنتقل إلى التأصيل الشرعي ثانياً.
٢. عزو الآيات القرآنية إلى أماكنها من سور القرآن الكريم.
٣. تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة النبوية.
٤. تفسير الألفاظ الغريبة الواردة في الدراسة.
٥. عند توثيق المراجع، أذكر المعلومات كاملة عن المرجع عند ذكره لأول مرة، فإذا تكرر بعد ذلك، أذكر شهرة المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة.
٦. في حالة عدم وجود المعلومات عن الكتاب فيه، فإني قد اخترت مجموعة من الرموز وهي:

أ. (د.ن): أقصد بها " دون ناشر".

ب. (د.م): أقصد بها " دون مدينة".

ج. (د.ط): أقصد بها " دون طبعة".

د. (د.ت): أقصد بها " دون تاريخ".

٧. في حالة الاقتباس الحرفي من المرجع، أذكر المرجع في الهامش من دون كلمة: "انظر"، أما في حالة أخذ المعنى دون اللفظ الحرفي، فأذكر كلمة: " انظر " في بداية توثيق المرجع.

٨. عند الاقتباس من المراجع غير القرآن والسنة، أضع التنصيص بين أقواس متتاليين هكذا (( ))، أما في حالة الاقتباس من القرآن الكريم، أضع الآية بين قوسي الآية وهي: ﴿ ﴾، أما في حالة الاقتباس من السنة النبوية فأضع الحديث بين قوسين ( ). وذلك للتمييز بين القرآن الكريم، والسنة النبوية، وغيرها.

٩. عمل فهارس متنوعة في نهاية الدراسة.

ثالثاً: محددات الدراسة:

١. اقتصر في التأصيل الشرعي على تأصيل أسس التربية الوطنية فقط.

٢. اعتمد في عملية التأصيل على القرآن الكريم والسنة النبوية فقط.

وبعد، فأسأله تعالى أن يوفقني إلى ما فيه الخير والصلاح، وأن يجنبني الزلل، وصلى اللهم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

التربية الوطنية: مفهومها، ونشأتها وأسسها

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التربية الوطنية ومفاهيمها الأساسية

المبحث الثاني: نشأة الوطنية والمواطنة والجنسية

المبحث الثالث: أسس التربية الوطنية

المبحث الأول

التربية الوطنية ومفاهيمها الأساسية

هنالك العديد من المفاهيم التي لها علاقة بالتربية الوطنية، والتي تعتبر من المكونات الأساسية لها، لكن وقبل الحديث عنها سيتم الحديث عن مفهوم التربية الوطنية. فلذلك اقتضى أن يشتمل هذا المبحث على مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التربية الوطنية

المطلب الثاني: المفاهيم الأساسية للتربية الوطنية

المطلب الأول

مفهوم التربية الوطنية

تُعد التربية الوطنية جزءاً من عملية كبرى هي التنشئة الاجتماعية، والتي تُشير إلى الطريقة التي ينقل بها المجتمع المعرفة والاتجاهات والمعايير والقيم الوطنية من جيل إلى جيل،[١] والتربية الوطنية مفهوم مركب من التربية والوطنية فلذلك لا بُد من تعريف كل من التربية لغة واصطلاحاً، وكذلك الوطنية لغة واصطلاحاً، ثم الحديث عن العلاقة بينهما للوصول إلى تعريف التربية الوطنية.

أولاً: تعريف التربية لغة واصطلاحاً:

التربية لغة:

يرجع أصل كلمة التربية إلى الفعل "ربا": ربا الشيء يربو رُبُوّاً ورِباء: زاد ونماء، وأربيته: نميتُه.[٢]

وربوتُ في حِجرِه رَبْواً ورُبُوّاً، ورَبيت رباء ورُبِيّاً: نشأت، يقال: رَبَوْتُ في بني فلان أرْبُو:

---

١ – انظر: محمود، علي عبد الحليم، التربية السياسية الإسلامية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، بور سعيد، (د.ط)، ٢٠٠١م، ص٢٤- ٢٦ .

٢ – انظر: ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق عامر حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ج١٤، ص٣٠٤.

نشأتُ فيهم، وربَّيتُ فلاناً أُربيه تربية وتَربَّيته وربَّبتُهُ بمعنى واحد، [1] وربَّ الأمرَ: أصلحه، وربَّ الصبي ربَّاه حتى أدرك، [2] وربيتُ القوم سُسْتُهم، وربَّ ولده أي: ربَّاه. [3]

والرَّبُّ في الأصل التربية: وهو إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام. [4]

وبذلك تعود كلمة (التربية) إلى أصول لغوية ثلاثة وهي:

الأصل الأول: ربا، يربو: أي زاد ونما.

الأصل الثاني: رَبِيَ، يَرْبَى: أي نشأ.

الأصل الثالث: رَبَّ، يَرُبُّ: أي أصلح وساس.

التربية اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات التربية بناء على اختلاف نظرة المربين وفلسفتهم في الحياة، ومعتقداتهم التي يدينون بها، [5]وقد استخدم علماء المسلمين التربية بمعنى التأديب والرعاية، [6] والتنشئة. [7] ومن خلال استخدامهم لها ظهر أنهم يقصدون بالتربية التأديب والرعاية والتنشئة لجميع المراحل العمرية، أي: أنها مستمرة مع عمر الإنسان من الصغر إلى الكِبر، وكذلك لجميع فئات المجتمع من ملوك ورعية، وأغنياء وفقراء، وحضر وبدو، وكل حسب بيئته، وكما تكون جسمية أو خلقية أو اجتماعية. [8]

وقد عرَّفها بعض علماء التربية بأنها: ((عملية اجتماعية خلقية يضطلع بها المجتمع من اجل بناء شخصيات أفراده على نحوٍ يمكّنهم من مواصلة حياة الجماعة وتحريرها وتطويرها من

---

١ – انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص٣٠٤ ؛ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ص١٦٥٩.

٢ – انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص١٦٥٩.

٣ – انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٤٠١.

٤ – انظر: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص١٨٤.

٥ – انظر: ناصر، إبراهيم، **مقدمة في التربية**، دار عمار، عمان، ط٧، ١٩٩٠م، ص٧.

٦ – انظر: ابن جماعة، بدر الدين بن إبراهيم، **تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٣٥٤هـ، ص٥٠، ٦٩.

٧ – انظر: ابن خلدون، عبد الرحمن أبو زيد، المقدمة (**ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ص١٣٩.

٨ – انظر: الميمان، بدرية صالح، **نحو تأصيل إسلامي لمفهومي التربية وأهدافها**، دار عالم الكتب، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ص٤٠٤–٤٠٥.

ناحية، وتنمية شخصياتهم المتفرّدة للقيام فيها بأدوار اجتماعية متكاملة للوظائف والمسؤوليات من ناحية أخرى)). [١]

وتعرف التربية بمعناها العام بأنها: ((كل المؤثرات الموجهة التي يــراد أن تصــوغ كيــان الإنسان وتهدي سلوكه في كل نواحي الحياة جسدية كانت أم عاطفية أم اجتماعية أم فكريــة أم فنية أم روحية)). [٢]

وهذا تعريف شامل يهتم بتنشئة الفرد من جميع جوانبــه الجســدية، والوجدانيــة، والعقليــة والروحية، والاجتماعية.

ومن التعريفات الحديثة للتربية بأنها:((عملية تكيف أو تفاعل بين الفرد وبيئته التــي يعــيش فيها)). [٣]

من خلال هذه التعريفات يُمكن تعريف التربية بالتعريف الآتي:

عملية يتم من خلالها نقل المعرفة للأفراد وغرس المشاعر داخل نفوســهم، وتمكيــنهم مــن التكيُّف مع مجتمعاتهم، وتنمية شخصياتهم بجميع جوانبها.

ثانياً: تعريف الوطنية لغة واصطلاحاً:

الوطنية لغة:

يرجع أصل كلمة الوطنية إلى وَطَنَ: وَطَنَ بالمكان يَطِنُ وأوطن: حلّ فيه، وأقام به، وأوطنه: اتخذه وَطَنَاً، والوطن: المنزل تقيم به وهو موطن الإنسان ومحله، [٤] فالوطنيــة انتســاب إلــى المكان الذي يستوطنه الإنسان. [٥]

---

١ – درويش، كمال السيد وأبو العلا، عواطف وبدر، سهام، **دراسات وتطبيقات تربوية**، دار نهضة مصر، القاهرة، (د.ط)، ١٩٧٢م، ص١١.

٢ الجمالي، محمد فاضل، آفات التربية الحديثة في البلاد النامية، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ص١٢٧.

٣ – ناصر، إبراهيم، **المواطنة**، مكتبة الرائد العلمية، عمان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص١٩.

٤ – انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٤٥١؛ الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص١٥٩٨.

٥ – انظر: الزنيدي، عبد الرحمن، مبدأ المواطنة في المجتمع السعودي، مجلة المعرفة، العدد(١٢٠)، ربيع الأول ١٤٢٦هـ – إبريل ٢٠٠٥م، ص٩.

الوطنية اصطلاحاً:

عُرِّفت الوطنية عدة تعريفات اصطلاحية منها:

((الوطنية هي حب الوطن والشعور بارتباط باطني نحوه)). [1]

((الوطنية عبارة عن مشاعر حيشة وعاطفة قوية يكنها الأفراد والمواطنون لدولتهم أو وطنهم)). [2]

((الوطنية هي مشاعر عاطفية ووجدانية تتكون عند الفرد تجاه الوطن أو الأرض التي يحبها)). [3]

يظهر مما سبق أن الذين تناولوا موضوع الوطنية ركزوا على الجانب العاطفي أكثر من النظر إلى الجانب الفكري والسلوكي الذي يشتمل على المعرفة والتفكير، والإلمام بالمعلومات الوطنية.

ومن ثم يمكن تعريف الوطنية بأنها:

شعور الفرد بحب وطنه الأصغر، وإلمامه بتاريخه وقضايا حاضره وطموحات مستقبله، واستعداده لبذل كل ما يملك للدفاع عنه، وخدمته في شتى المواقع، والدفاع عن الوطن الأكبر، والذي يضم رقاع الأمة كلها.

ثالثاً: علاقة التربية بالوطنية:

لا يخفى على أحد أن المؤسسات التربوية من الحضانة إلى الجامعة إنما أُنشئت لتنوب عن الأسرة من جهة والدولة من جهة ثانية في تربية النشء، وتهذيبهم، وتنمية ولائهم وانتمائهم إلى عقيدتهم وتراثهم الثقافي وأوطانهم.

ويتطلب هذا الإعداد – بالضرورة – تنمية الولاء والانتماء للوطن، وهذا ما يبرر تحمل الدولة نفقات التعليم الباهظة؛ لضمان تخريج كوادر بشرية تحمل راية الدفاع عن الأرض، وتسيير مؤسسات الإنتاج المختلفة.

وتُعدُ علاقة التربية بالوطنية علاقة عضوية كعلاقة الجزء بالكل، وأنه لا تربية بغير وطنية ولا وطنية بغير تربية.

---

١ الحصري، ساطع، آراء وأحاديث في الوطنية والقومية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م، ص٩.

٢ – حشيم، مصطفى عبد الله، **موسوعة علم السياسة**، الدار الجماهيرية، ليبيا، ط١، ١٤٢٥هـ، ص٤٥٩.

٣ - فخرو، علي، **نحن وطنيون لكن لسنا مواطنين**، مجلة المعرفة، العدد (١٢٠)، ربيع الأول ١٤٢٦هـ – إبريل ٢٠٠٥م، ص٧١.

ويمكن توضيح هذه العلاقة بأن الفرد لن يصبح مواطناً حقيقياً دون فهم لمعنى المواطنة، ومعرفة ما له وما عليه من حقوق وواجبات، وكذلك ترجمة هذه المعرفة إلى ممارسة عملية على أرض الواقع بالمطالبة بالحقوق وأداء الواجبات.

إن الذي يدفع الفرد للمطالبة بحقوقه وأداء التزاماته تجاه دولته هو الشعور بالانتماء للوطن. فكما ذُكر في تعريف الوطنية بأنها تشتمل على جانب فكري وعاطفي، فالفكر يمثل جانب المعرفة، والعاطفة تمثل جانب المشاعر.

لو نظرنا إلى وظيفة التربية لوجدناها تشتمل على أمرين لا يُستغنى بأحدهما عن الآخر وهما: أولاً: تحقيق المعرفة لدى المُربى، وثانياً: تنمية المشاعر في نفسه. [1]

وهاتان الوظيفتان هما اللتان تحققان الوطنية، فالتربية مهمة لتحقيق الوطنية؛ لأنها تقوم بإيصال المعارف للأفراد، وكل ما يحتاجون من معلومات عن وطنهم، وما لهم وعليهم من حقوق وواجبات، وهذه الوظيفة الأولى للتربية وهي تحقيق المعرفة. وكذلك تقوم بغرس المشاعر داخل نفس الفرد تجاه وطنه، وهذه هي الوظيفة الثانية للتربية وهي تنمية المشاعر في نفس المربّى، وهذا يؤدي في النهاية إلى تطبيق الوطنية على أرض الواقع.

رابعاً: تعريف التربية الوطنية:

بعد أن تبيَّن تعريف التربية والوطنية والعلاقة بينهما، تصل الباحثة إلى تعريف التربية الوطنية، إذ عُرِّفت عدة تعريفات تذكر الباحثة منها:

التربية الوطنية: ((العلم الذي يوضح علاقة المواطن ببيئته الاجتماعية وما ينشأ عن هذه العلاقة من أنظمة وقوانين وحقوق وواجبات)). [2]

التربية الوطنية: ((إحدى أبعاد التربية وهي عملية نمو وتطور تهدف إلى إعداد المواطن الصالح لوطنه)). [3]

---

١ - انظر: بهلول، رجاء، التربية والديمقراطية، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، (د.ط)، ١٩٩٧م، ص٢٤، ص٣١-٣٢.

٢ - بدوي، أحمد زكي، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ط)، ١٩٧٧م، ص٦١.

٣ - أبو حلو، يعقوب وآخرون، **العلوم الاجتماعية وطرائق تدريسها**، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، ط١، ١٩٩٥م، ص٢٣٠.

التربية الوطنية: إعداد الإنسان ليعيش في مجتمع معين، ويتكيف تكيفاً سليماً مع نظم وقواعد وقوانين المجتمع الذي يعيش فيه، ويتفاعل معه بتقديم واجباته نحوه وأخذ حقوقه منه داخل حدود الوطن وخارجه.[1]

يُلاحظ مما سبق في تحديد مفهوم التربية الوطنية أن مضمونها يركز على إعداد المواطن بجميع جوانبه ليعيش في وطنه، وتنمية مشاعر الولاء والانتماء للوطن الذي يعيش فيه، والتفاعل مع أبناء المجتمع من خلال ممارسته لحقوقه وواجباته، وانطلاقاً من هذا الواقع يُمكن تعريف التربية الوطنية بالتعريف الآتي:

هي عملية إعداد المواطن ليعيش في وطنه، ويقدم ولاءه له على ما سواه، والتفاعل معه بالالتزام المتبادل في الحقوق والواجبات.

من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص المقومات الأساسية للتربية الوطنية، وتظهر من خلال ما يأتي:

أولاً: هدف التربية الوطنية ومحورها الأساس هم المواطنون، الذين يجب تحقيق المعرفة لديهم وتنمية مشاعرهم الوطنية.

ثانياً: يعيش المواطن في وطنه من خلال التمتع بالانتماء أو الجنسية.

ثالثاً: يجب على المواطن تقديم الولاء لدولته على أي ولاء سواه، فلا يصح أن يقدم الولاء السياسي لأي سلطة جزئية في الدولة على الولاء للدولة.

رابعاً: يجب على الدولة أن توفر للمواطن مجموعة من الحقوق كالمساواة والحرية وغيرها من الحقوق.

خامساً: يجب على المواطن في مقابل التمتع بهذه الحقوق مجموعة من الواجبات تجاه دولته.

---

١ - انظر: ناصر، **المواطنة**، ص٢٤٦.

المطلب الثاني

المفاهيم الأساسية للتربية الوطنية

بعد أن تبيَّن آنفاً المقصود بالتربية الوطنية، تنتقل الباحثة إلى الحديث عن المفاهيم الأساسية ذات الصلة بها، وسيتم الحديث عن مجموعة من المفاهيم وطبيعة العلاقة بينها وبين الوطنية، إذ يقود ذلك إلى اكتمال الصورة لمفهوم التربية الوطنية، وهذه المفاهيم هي: المواطنة، والجنسية، والوطن، والمواطن، والإقليمية.

أولاً: المواطنة:

١. تعريف المواطنة لغة واصطلاحاً:

المواطنة لغة:

واطنه على الأمر مُواطَنَة، وواطن القوم: عاش معهم في وطن واحد، وهي مصدر الفعل واطن بمعنى شارك في المكان مولداً وإقامة لأن الفعل على وزن (فاعل). [١]

المواطنة اصطلاحاً:

عرِّفت المواطنة اصطلاحا بعدة تعريفات منها أنها:

((عملية نمو وتطور تهدف إلى تعريف المواطن ومساعدته على ممارسة حقوقه ووجباته بالطرق الصحيحة والسليمة كما تحددها القوانين والأنظمة في الدولة)).[٢]

وأنها: ((مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (دولة)، ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء، ويتولى الطرف الثاني الحماية، وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق القانون)). [٣]

وعرفتها دائرة المعارف البريطانية بأنها: ((علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق- متبادلة – في تلك الدولة)).[٤]

---

١ – انظر: العدناني، محمد، **معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة**، مكتبة لبنان، بيروت، ط١، ١٩٨٤م،ص٧٢٥؛ الحملاوي، أحمد، **شذا العرف في فن الصرف**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط١٦، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٥م، ص٤٢.

٢ – أبو حلو، العلوم الاجتماعية وطرائق تدريسها، ص٢٣١.

٣ – الحبيب، فهد إبراهيم، **الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة**، مجلة المعرفة، (١٢٠) ربيع الأول١٤٢٦هـ – إبريل٢٠٠٥م، ص٢٨.

٤ - الكواري، علي، **مفهوم المواطنة في الدولة القومية**، مجلة المستقبل العربي، العدد(٢)، ٢٠٠١م، ص٦٦ .

يلاحظ مما سبق أن مفهوم المواطنة يركز على التزام المواطن بالحقوق والواجبات والـولاء والانتماء للوطن الذي يعيش فيه، إلا أنها اقتصرت على الحقوق والواجبات مغفلة محور القيم والأخلاق، وأن الذي يحدد العلاقة بين الدولة والمواطن هو القانون، مع أن بعض الحقوق والواجبات يفرضها الولاء والانتماء والقيم الدينية لذلك الوطن، ولذلك تختار الباحثة التعريف الآتي:

المواطنة هي: صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه الولاء والانتماء،[1] والقانون والقيم الدينية للمجتمع الذي يعيش فيه. [2]

فهذا التعريف شامل للتبعية السياسية التي تُعبِّر عن انتماء الفرد للدولة، والتبعية القانونية وهي حالة التزام بين الفرد والدولة، حيث يلتزم الفرد أمام الدولة، والدولة ملتزمة أمام الفرد. [3] ويحدد التعريف مصدر الحقوق والواجبات وهو الولاء والانتماء للوطن من جهة، وكذلك القانون والقيم الدينية للمجتمع.

٢. العلاقة بين المواطنة والوطنية:

تظهر العلاقة بين المواطنة والوطنية فيما يأتي:

١. تعتبر المواطنة والوطنية المكونات الرئيسة للتربية الوطنية، ((والعلاقة بينهما علاقة تأثير وتأثر، فالوطنية الحقة يفترض أن تثمر مواطنة صحيحة، والمواطنة الصحيحة يفترض أن تنمي الوطنية)). [4]

٢. الوطنية هي الإطار الفكري النظري للمواطنة، بمعنى أن الوطنية عملية فكرية عاطفية والمواطنة ممارسة عملية، [5] ((وتقدم الجماعة ورقيها لا يأتي من الشعور والعاطفة إذا لم يقترن ذلك بالعمل الإيجابي)). [6]

---

١ – انظر: الكيالي، عبد الوهاب، **موسوعة السياسة**، المؤسسة العربية، (د.م)، ط١، ١٩٩٠م، ص٢٠٦.

٢ - انظر: الزنيدي، **مبدأ المواطنة**، ص١٣.

٣ – انظر: الرشيد، عماد الدين، المواطنة في المفهوم الإسلامي، نحو القمة، سورية، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٥م، ص٢٢.

٤ النصار، صالح بن عبد العزيز و العبد الكريم، راشد بن حسين، **التربية الوطنية في مدارس المملكة العربية السعودية**، مجلة المعرفة، (العدد(١٢٠)، ربيع الأول ١٤٢٦هـ – إبريل ٢٠٠٥م، ص٥٨.

٥ – انظر: الشريدة، خالد بن عبد العزيز، **صناعة المواطنة في عالم متغير**، www.minshawi.com. دراسة مقدمة للقاء السنوي الثالث عشر لقادة العمل التربوي – الباحة، ١٤٢٦هـ.

٦ – الحبيب، **الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة**، ص٢٩.

ثانياً: الجنسية وعلاقتها بالمواطنة:

١. تعريف الجنسية:

عرّفت الجنسية عدة تعريفات أُورد منها:

عرّف " بايتغول " الجنسية بأنها: ((انتماء الفرد قانوناً للشعب المكوّن للدولة)).[١]

وعرّفت أيضاً: ((العلاقة السياسية التي يُعد الفرد بمقتضاها من العناصر الدائمة المكوّنة للدولة)). [٢]

أما القانون فيرى أنه ينبغي الجمع بين الرابطة القانونية والسياسية؛ ولذلك يمكن اختيار التعريف الآتي:

((تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة، ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية في هذه الدولة)). [٣]

وقد كانت فكرة الجنسية قديماً مرتبطة بالأسرة والقبيلة ثم بالأمة، فهي تعبير عن انتماء الفرد إلى الجماعة التي يعيش معها، ثم أصبحت رابطة تبعية يخضع الأفراد بمقتضاها لسيطرة حاكم الإقليم. [٤]

أما في العصر الحديث فهي تبعية سياسية تعبر عن انتماء الفرد إلى الدولة، وكذلك تبعية قانونية يظهر من خلالها الالتزام بالحقوق والواجبات.[٥]

٢. العلاقة بين الجنسية والمواطنة:

من خلال بيان مفهوم كل من المواطنة والجنسية يظهر أنهما مترادفان؛ لأن كليهما يتضمن علاقة بين الفرد والدولة التي يعيش فيها،[٦] إذ المواطن في العصر الحديث من يحمل جنسية الدولة.

---

١ – صادق، هشام علي، **الجنسية والموطن ومركز الأجانب**، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص٣٩.

٢ – **المرجع السابق**، ج١، ص٤٠.

٣ – الوكيل، شمس الدين، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣، ١٩٦٨م، ص٢٨.

٤ – انظر: **المرجع السابق**، ص٢٥

٥ – انظر: صادق، **الجنسية والموطن ومركز الأجانب**، ج١، ص٣٣.

٦ – انظر: الكواري، **مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية**. ضمن كتاب المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (د.ط)، ٢٠٠١م، ص٣٠.

وكذلك يدخل في الجنسية رابطة قانونية بين الفرد ودولته، مما يعني ذلك التزامات متبادلة، فبينما تلتزم الدولة تجاه الأفراد بتخويلهم مجموعة من الحقوق بوصفهم أعضاء في جماعتهما الوطنية، فكذلك الأفراد يلتزمون بأداء الواجبات تجاه الدولة، وهذا هو جوهر مفهوم المواطنة.

ثالثاً: الوطن:

١. تعريف الوطن لغة واصطلاحاً:

الوطن لغة:

هو المنزل الذي تقيم فيه، والجمع أوطان، يقال: وطن بالمكان وأوطن: أقام، وأوْطن أرض كذا أي: اتخذها محلاً ومسكناً يقيم فيها، ومثله إتطن واستوطن المكان أي: اتخذه وطناً. [١]

الوطن اصطلاحاً:

عرف الوطن عدة تعريفات، ومعظمها لا يخرج عن المعنى اللغوي:

فقد عرف الوطن بأنه: ((الوطن الأصلي، وهو موطن الرجل والبلد الذي هو فيه)). [٢]

وجاء في المعجم الفلسفي أن ((الوطن بالمعنى العام منزل الإقامة، والوطن الأصلي: هو المكان الذي ولد فيه الإنسان، أو نشأ فيه)). [٣]

إلا أنه يمكن القول بأن تعبير الوطن يختلف باختلاف المراد به: إذ قد يراد به قطعة من الأرض كالقرية أو المحل الذي ينشأ فيه الإنسان وهذا هو المفهوم اللغوي أو الاجتماعي. وهناك المفهوم الإداري للوطن الذي يشمل مجموعة من القرى والمدن ولكن تبقى جزءاً من إقليم الدولة . وهناك المفهوم السياسي وهو إقليم الدولة بكامله، وهناك الوطن القومي المرتبط بأرض الأمة.[٤]

والمقصود في هذه الدراسة هو الوطن بمفهومه السياسي: وهو منطقة جغرافية معينة تمتاز ببعض الخصائص عن غيرها من المناطق، وتشتمل على مكونين: الأول: مادي وهو الأرض وترابها وسكانها ومعالمها، والثاني: معنوي ويمثل الذكريات والتقاليد والمعتقدات والقيم والمنجزات العلمية وغيرها من عظيم الأعمال، وما تنطوي عليه ثنايا الصدور من مشترك الآمال. [٥]

---

١ – انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص٤٥١.

٢ – الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، دار الرشاد، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص٢٨١.

٣ – صليبا، جميل، دار الكتاب اللبناني، بيروت، (د.ط)، ١٩٨٢م، ص٥٨٠.

٤ – انظر: الغويل، سليمان صالح، **الدولة القومية**، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، ط٣، ١٩٨٩م، ص٥١-٥٢.

٥ – انظر: الناصف، محمد، **في التربية والتعليم**، الشركة التونسية، تونس، (د.ط)، ١٩٨١م، ص٧٣

٢. العلاقة بين الوطن والوطنية:

هنالك علاقة وثيقة بين الوطن بمكوّنيه المادي والمعنوي وبين الوطنية، حيث أن الوطنية تدفع الفرد إلى الدفاع عن أرض الوطن وحمايتها، وذلك بدافع الجانب العاطفي، وهذا مرتبط بالمكوّن المادي، وكذلك تشتمل الوطنية على القيم والأخلاق، والإلمام بالمعلومات الوطنية بدافع الجانب الفكري، وهذا مرتبط بالمكوّن المعنوي.

فالعلاقة بين الوطن والوطنية علاقة تكاملية، فلا وطن من غير وطنية ولا وطنية من غير وطن.

رابعاً: المواطن:

١. تعريف المواطن لغة واصطلاحاً:

المواطن لغة:

الذي نشأ في وطن ما أو أقام فيه. [١]

المواطن اصطلاحاً:

((عضو في دولة له فيها ما لأي شخص من الحقوق والامتيازات التي يكفلها الدستور، وعليه ما على أي شخص آخر من الواجبات التي يفرضها ذلك الدستور)). [٢]

٢. العلاقة بين المواطن والوطنية:

المواطن هو الشخص الذي تتوجه إليه التربية الوطنية، إذ يُلقى على عاتق المواطن حب الوطن الذي يعيش فيه، وكذلك يُطلب منه إدراك المعلومات المتعلقة بشؤون الوطن، والالتزام بالحقوق والواجبات تجاه الوطن والمواطنين . فلا وطنية بغير مواطن، ولا مواطن حقيقياً بغير وطنية.

خامساً: الإقليمية:

١. تعريف الإقليمية لغة واصطلاحاً:

الإقليمية لغة:

الإقليم: واحد أقاليم، وأقاليم الأرض أقسامها، واحدها إقليم. [٣] والإقليمية: الانتساب إلى هذا القسم من الأرض.

---

١ – انظر: العدناني، **معجم الأغلاط اللغوية**، ص٧٢٥.

٢ – ناصر، **المواطنة**، ص٢١٥.

٣ – انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٥٩٥.

الإقليمية اصطلاحاً:

يعرف القاموس السياسي الإقليم بأنه: ((رقعة من الأرض تعيش عليها جماعة مستقرة من الناس بصفة دائمة)). [1]

وتعرف موسوعة السياسة الإقليمية بأنها: ((مشتقه من التعبير الجغرافي إقليم، وترمز إلى الحركات السياسية الاجتماعية التي تسعى إلى إثارة الشعور بالشخصية الإقليمية المحلية والمطالبة على هذا الأساس بالحكم الذاتي أو الانفصال عن الكيان السياسي)). [2]

٢. العلاقة بين الإقليمية والوطنية :

إن مفهوم الوطنية يناقض مفهوم الإقليمية، ويظهر ذلك في النقاط الآتية:

١. تقوم الإقليمية على مبادئ تقسيمات جغرافية وإثارة ذكريات التجزئة الاستعمارية، فهي مفهوم سلبي هدام مفرق ومحبط لهمم الأمم، وأما الوطنية فتقوم على مبدأ حب الوطن الأصغر والتضحية في سبيل رفعته ورفعة الأمة التي هي الوطن الأكبر، فهي مفهوم ايجابي بناء لابد منه لقيام كيان الأمم الشامخة. [3]

٢. الإقليمية تكون في الأمة المجزأة، أما الوطنية فتكون في الأمة الموحدة غير المجزأة، [4] على اعتبار أن الأمة ظاهرة اجتماعية كلية تضم وحدات فرعية. [5]

٣. الوطنية بعدٌ من أبعاد القومية، وليست هدفاً بحد ذاتها، أما الإقليمية فليست بعداً من أبعاد القومية، وهي هدفٌ بحد ذاتها، [6] مما يعني أن الوطنية انتماء للوطن وللقومية، وأما الإقليمية فلا تعني إلا الانتماء للإقليم الذي يعيش فيه الفرد.

---

١ – عطية الله، أحمد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٦٨م، ص٩٦.

٢ – الكيالي، ج١، ص٢٤٦.

٣ – انظر: الغويل، الدولة القومية، ص٥٧،٥٩.

٤ – انظر: فاخوري، جلال، في الإقليمية والقومية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان،ط١، ١٤٢١هـ، ص٢١٠.

٥ – انظر: التل، سعيد، مقدمة في التربية السياسية لأقطار الوطن العربي، دار اللواء، عمان، (د.ط)، ١٤٠٨هـ – ١٩٧٨م، ص٢٥٠؛ ناصر، رائد، التربية المدنية، مكتبة الرائد العلمية، عمان، ١٩٩٤م، ص١٢٦.

٦ – انظر: التل، مقدمة في التربية السياسية، ص٢٤٧-٢٤٨؛ ناصر، التربية المدنية، ص١٢٦.

المبحث الثاني

نشأة الوطنية والمواطنة

تتناول هذه الدراسة نشأة المواطنة والوطنية من خلال مرحلتين: المرحلة الأولى: المواطنة والوطنية في العصور القديمة، والمرحلة الثانية: المواطنة والوطنية في العصر الحديث، وفيما يأتي بيان ذلك:

المرحلة الأولى: المواطنة والوطنية في العصور القديمة:

سعى الإنسان منذ القدم إلى إصدار القوانين التي تحدد الحقوق والواجبات للأفراد، وذلك من أجل تحقيق قدر من المساواة بين من يعتبرهم القانون متساوين من وجهة نظره، وهذا مضمون مفهوم المواطنة، فكانت ممارسة المواطنة تابعة لطبيعة النظام ومنحه حقوق المواطنة للجميع ومدى حرص المواطنين على أداء واجبا تهم وممارسة حقوقهم في الوطن الذي يعيشون فيه. [١]

لم تتحقق المواطنة بمفهومها الحقيقي في العصور القديمة، فقد كان هنالك قصور من حيث الفئات التي يشملها، وعدم تغطية للأسس التي يتضمنها المفهوم المعاصر للمواطنة، [٢] ففي اليونان القديمة، في عهد بركليس ((٤٦٠-٤٢٦ق.م)) اقتصرت المساواة على الأسياد والأحرار دون العبيد،وكذلك لم تكن إنسانية ، لأنها أعطت الحق في قتل أو نفي أصحاب العاهات، فأفلاطون يرى أن مجتمع العدالة والمساواة يجب أن يكون خاليا من العاهات والأمراض، ولا مكان فيه للضعفاء. [٣] وفي هذا منافاة للمفهوم الحقيقي للمواطنة.

أما الوطنية باعتبارها نزوعاً شعورياً وفكرياً يعني حب الوطن والاهتمام به، والتضحية في سبيل رفعته، فهي بهذا المفهوم ليست حديثة وإنما هي عاطفة قديمة وجدت بوجود الإنسان منذ أن أصبح له منزل يقيم به وأرض يزرعها؛[٤] ذلك لأن الإنسان يشعر بتعلق عاطفي وارتباط

---

١ - انظر: الطعان، عبد الرضا، **الفكر السياسي في العراق القديم**، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ط٢، ١٩٨٦م، ج٢، ص٣٢٣ ٣٤٩.

٢ - انظر: الكواري، علي خليفة، **مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية**، ص١٦.

٣ - انظر: الشميري، سمير عبد الرحمن، **المواطنة المتساوية (اليمن أنموذجا)**، ضمن كتاب المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (د.ط)، ٢٠٠١م، ص٢٢٧-٢٢٨.

٤ - انظر: ناصر، **المواطنة**، ص٢١٧؛ عبد الوهاب، عبد المنعم، **جغرافية العلاقات السياسية**، مؤسسة الوحدة، الكويت، (د.ط)، (د.ت)، ص٤٤.

قلبي بالمحل الذي ولد ونشأ وترعرع فيه،[1] وذلك يدفعه إلى حبه وبذل الجهد في سبيل الدفاع عنه ضد أي اعتداء.

((وعلى سبيل المثال المواطن اليوناني كان ينشأ في العصور القديمة على حب مدينته (أثينا أو إسبارطة) لا بلاد اليونان كلها)). [2]

المرحلة الثانية: المواطنة والوطنية في العصر الحديث:

ظهر الاهتمام بمصطلح المواطنة والوطنية، مع ظهور الدولة الحديثة. فلفظ "مواطن" تعبير لم يظهر إلا بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م، أما قبل ذلك فالناس ملك وشعوب وقبائل. [3] فقد برزت الوطنية كمفهوم سياسي في القرن التاسع عشر، [4] وذلك إن الرابط الجامع بين الوحدة الأوروبية هو المسيحية، ولكن حدث تمزق في هذه الوحدة نتيجة تمرد الملوك على طغيان الكنيسة السياسي وكذلك تمرد رجال الدين المعروف (بحركة الإصلاح الديني). [5]

وبعد أن اضمحلت الرابطة الدينية (المسيحية) حلت محلها رابطة العصبية والقومية والوطنية، مما أدى إلى رجحان كفة القومية والوطنية على كفة الدين[6] وجعل لهذه الوطنيات مراسم تضاهي المراسيم الدينية، ((هذه الوطنية هي الرحم الذي أنجب المواطنة التي تمثلت في علاقة الحاكم (الملك) بالسكان من حيث تبادل الحقوق والواجبات بناء على الرابطة الوطنية بعيداً عن الدين)).[7]

---

١ – انظر: الحصري، ساطع، آراء وأحاديث في الوطنية والقومية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص٢، ١٩٨٥م، ص١٣.

٢ – ناصر، المواطنة، ص٢١٧.

٣ – انظر: الغنوشي، راشد، حقوق المواطنة(حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي)، المعهد العالمي، فرجينيا، ط٢، ١٩٩٣م، ص٥٦

٤ – انظر: الحجي، أنس بن فيصل، العولمة والوطنية عند مالك بن نبي، ضمن كتاب الوطنية كائن هلامي أم نحن، روناء للإعلام المتخصص، الرياض، كتاب المعرفة العدد١٠، ٢٠٠١م، ص١١٦.

٥ – انظر: قطب، محمد ، مذاهب فكرية معاصرة، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ص٥٥٧- ٥٥٨.

٦ – انظر: الندوي، أبو الحسن، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، (د.ط)، (د.ت)، ص٢١٤.

٧ – الزنيدي، عبد الرحمن،، مبدأ المواطنة في المجتمع السعودي، مجلة المعرفة، العدد(١٢٠)، ربيع الأول١٤٢٦هـ – إبريل ٢٠٠٥م، ص١٠.

ويعود تشكل مبدأ المواطنة في أوروبا إلى سببين:

الأول: الصراع مع الكنيسة في أوروبا، ليعيد تأسيس الاجتماع المدني على قاعدة المواطنة والوطنية، [١] حيث تراجع دور الكنيسة في الحياة الاجتماعية والسياسية، وبحيث أصبحت العلاقة بين السلطة والشعب مباشرة، وهذا أدى إلى أن يترتب للشعب حقوق من قبل الدولة وفي مقابل ذلك أداء الحقوق التي للدولة على الشعب. [٢]

الثاني: تنوع الشيع الدينية النصرانية في القرن السابع عشر وحدوث فتن عديدة بينها جعل الناس يقبلون مبدأ المواطنة بدل الاعتقاد الديني، وأن الاختلاف في العقيدة لا يحول دون مواطنة مشتركة، فأصبح مبدأ المواطنة يشكل حجر الزاوية للمذهب الديمقراطي في أوروبا. [٣]

ويرى الكواري أن هنالك ثلاثة تحولات كبرى في أوروبا أرست مبادىء المواطنة في الدولة القومية الديمقراطية المعاصرة وهي:

١. بروز الدولة القومية: وذلك نتيجة الصراع بين الملوك والكنسية ،مما أدى في النهاية إلى تبعية كل رعية لمذهب ملكها
٢. المشاركة السياسية وتداول السلطة سلمياً:وذلك عندما أصبحت العلاقة مباشرة بين الشعب والسلطة، ومما أدى إلى الاعتراف بحقوق للشعب وحقوق للدولة.
٣. حكم القانون: فقد اهتمت الدولة القومية في أوروبا بإصدار القوانين التي تنظم العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وصولا إلى المساواة أمام القانون. [٤]

وقد أصبحت المواطنة في نهاية القرن الثامن عشر إلى الوقت الحاضر حقاً غير منازع فيه، وذلك لأن جميع المواطنين يتمتعون بصورة متساوية بحق المشاركة في اتخاذ القرارات، إضافة إلى الحقوق والواجبات التي يتمتع بها جميع المواطنين. [٥] وهذا من الناحية النظرية.

فالمواطنة والوطنية رابطتان موجودتان منذ القدم من حيث المفهوم، ونشأت هاتان الرابطتان في العصر الحديث نتيجة اضمحلال الرابطة الدينية فحلتا محلها.

---

١ – انظر: غليون، برهان، **نقد السياسة: الدولة والدين**، المركز الثقافي، المغرب، ط٣، ٢٠٠٤م، ص١٥٠.

٢ – انظر: الزنيدي، **مبدأ المواطنة في المجتمع السعودي**، ص١١.

٣ – انظر: ماكيفر، روبرت، **تكوين الدولة**، ترجمة حسن صعب، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٨٤م، ص٢٢٨-٢٢٩.

٤ – انظر: الكواري، **مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية**، ص٢٥-٢٩.

٥ – انظر: **المرجع السابق**، ص٢٩-٣٠.

المبحث الثالث

أسس التربية الوطنية

تقوم التربية الوطنية على مجموعة من الأسس لا بد من توافرها جميعاً حتى تتحقق التربية الوطنية، وهذه الأسس هي: الانتماء، والولاء، والمساواة، والحرية، والحقوق والواجبات، وسيتم تناول هذه الأسس في هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

الانتماء

تعريف الانتماء لغة واصطلاحاً:

الانتماء لغة:

الانتساب، يقال: انتمى فلانٌ إلى فلانٍ إذا ارتفع إليه في النسب. [1]

الانتماء اصطلاحاً:

يشترك تعريف الانتماء اصطلاحاً مع التعريف اللغوي بأن كلاهما انتساب، ويمكن تعريف الانتماء اصطلاحاً بصورة عامة بما يأتي:

((الانتساب الحقيقي إلى أمر معين فكراً وتجسده الجوارح عملاً)). [2]

أما التعريف الخاص للانتماء الوطني فهو: الانتساب الحقيقي من الفرد لوطنه فكراً والذي تجسده الجوارح عملاً. [3]

وبما أن الانتماء انتساب الفرد لوطن، فإن هذا ما يعبر عنه بالجنسية؛ لأنها تقوم على أساس فكرة التبادل بين الفرد والدولة في الحقوق والواجبات، ويُغذي هذه الفكرة إحساس روحي لدى الفرد برغبته في الانتماء إلى هذه الدولة. [4]

---

١ - انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص١٧٢٧؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص٣٤٢.

٢ - هذان التعريفان مأخوذان من بدران، عمر سليمان، **هكذا يكون الانتماء للوطن**، (د.ن)، (د.م)، ط١، (د.ت)، ص١٥؛ الدروع، قاسم محمد والعرفان، عبد الله راشد، **نحو تربية وطنية هادفة**، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، ١٩٩٩م، ص٣٢؛ ناصر، **المواطنة**، ص٢٣.

٣ - انظر: المراجع السابقة.

٤ - انظر: الوكيل، **الموجز في الجنسية ومركز الأجانب**، ص٣٤.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الجنسية وعدم جواز الحرمان منها بصورة تعسفية، فجاء في المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ((أن لكل فرد الحق في جنسية واحدة لا يجوز حرمانه من تغييرها أو تجريده منها بطريقة تحكمية)). [١] وتقتصر الجنسية في النظم المعاصرة على رعايا الدولة التي ينتسبون إليها دون غيرهم. [٢]

المطلب الثاني

الولاء

تتناول الدراسة الحديث عن تعريف الولاء لغة واصطلاحاً، وأبعاده، والعلاقة بينه وبين الانتماء، وأقسامهما، وأهميتهما.

أولاً: تعريف الولاء لغةً واصطلاحاً:

الولاء لغة:

الوَلي القرب والدنو، يقال: بينهما ولاء أي: قرابة، والوليُّ: ضد العدو وهو المحب والصديق والنصير، ووالى فلان فلاناً إذا أحبه، والولاء: ضد المِلْك، والوَلاية والوِلاية: النصرة. [٣] وعليه، فالولاء لغة يعني النصرة والمحبة.

الولاء اصطلاحاً:

يشترك تعريف الولاء اصطلاحاً مع المعنى اللغوي بأن كليهما يعني القرب والحب والنصرة والصداقة، ويمكن تعريف الولاء بمفهومه العام بما يأتي:

الولاء بمفهومه العام: ((مشاعر الفرد وأحاسيسه الايجابية بالمحبة والنصرة تجاه موضوع معين)). [٤]

---

١ – الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، ضمن الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، نيورك، (د.ط)، ١٩٨١م، ص١٢.

٢ - انظر: الجبوري، ساجر ناصر، **حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م، ص٢١٤.

٣ - انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص١٧٣٢؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص٤٠٧، ٤٠٩-٤١١.

٤ – السرحان، محمود قظام، **الولاء والانتماء لدى الشباب الأردني وأثره في بناء الشخصية**، مطبعة التوفيق، عمان، (د.ط)، ٢٠٠٣م، ص٤١؛ وانظر: العليمات، جليلة صياحات، **الانتماء والولاء**، (د.ن)، (د.م)، ط١، ١٩٩٥م، ص٣٣-٣٤؛ ناصر، **المواطنة**، ص٢٢٩.

أما الولاء بمفهومه الخاص وهو الولاء للوطن: فهو المشاعر والأحاسيس الإيجابية بالمحبة والنصرة تجاه الوطن.

ثانياً: أبعاد الولاء:

البعد الأول: الولاء الأسري:

ويقصد به مشاعر الفرد وأحاسيسه الايجابية بالمحبة تجاه أسرته، (١) وهذا الولاء يكسب الفرد القيم والعادات الصحيحة، والتمييز بين الخطأ والصواب، مما يجعله عضواً منسجماً مع جماعته، مما يؤثر في تكوينه الشخصي والاجتماعي بعد ذلك. (٢)

البعد الثاني: الولاء البيئي:

ويقصد به الحفاظ على البيئة بجميع عناصرها، والابتعاد عن كل ما يؤثر عليها. (٣)

إلا أن الملاحظ أنَّ العالَم الغربي بما يستخدمه الآن من أسلحة في الحروب تعمل على تدمير عناصر البيئة، كما في استخدام الأسلحة النووية والبيولوجية، وما تسببه هذه الأسلحة من آثار خطيرة على البيئة، هي مناقضة للولاء البيئي.

البعد الثالث: الولاء الوطني:

الولاء الوطني ولاء كلي لمجموعة ولاءات فرعية، تُقسم إلى ثلاثة أقسام، وفي كل قسم مجموعة من المظاهر، وفيما يأتي بيانها: (٤)

القسم الأول: الولاء للنظام السياسي :

يعتبر النظام جزءاً من أجزاء الوطن وركناً من أركانه، فالولاء له في الحقيقة ولاء للوطن، (٥) فالنظام يرعى المكان والمواطنين، ويحقق المصلحة العامة ويحافظ على حقوق وواجبات المواطن، (٦) ومن أهم مظاهر الولاء للنظام السياسي ما يأتي:

---

١ – انظر: الغبيسي، محمد إسماعيل، **تدريس الدراسات الاجتماعية تخطيطه وتنفيذه وتقويم عائده التعليمي**، مكتبة الفلاح، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ص١٥٣.

٢ – انظر: الطيب، محمد عبد الظاهر وحنين، رشدي ومنسي، محمود، **الطفل في مرحلة ما قبل المدرسة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت)، ص٨٩.

٣ – انظر: الغبيسي، **تدريس الدراسات الاجتماعية**، ص١٥٤.

٤ – انظر: المرجع السابق، المكان نفسه.

٥ – انظر: النل، **مقدمة في التربية السياسية**، ص٢٦٩.

٦ – انظر: المشاقبة، أمين، **التربية الوطنية في الأردن**، دار الحامد، عمان، ط٨، ٢٠٠٦م، ص٢٦.

المظهر الأول: طاعة النظام والقيام بالواجبات على النحو المطلوب. [1]

المظهر الثاني: تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة . [2]

المظهر الثالث: معرفة الرموز الوطنية كالراية والنشيد والمحافظة على التراث الوطني. [3]

القسم الثاني: الولاء للمكان:

يقصد بالمكان هنا رقعة الأرض التي هي ركن من الأركان التي يقوم عليها الوطن، [4] ومن أهم مظاهر الولاء للمكان ما يأتي:

المظهر الأول: أن يحمل مشاعر الحب لأرض الوطن.

المظهر الثاني: التضحية من اجل الوطن، وذلك بالدفاع عنه ضد العدو.

المظهر الثالث: السعي في كل ما يعمل على تقدم الوطن ورفعته، وذلك من خلال الإبداع والابتكار والمشاركة في شتى المجالات التي تخدم الوطن، وكذلك حماية منجزاته. [5]

المظهر الرابع: العمل على الموازنة بين الولاء للوطن والولاء لغيره، فلا يطغى على الولاء للوطن أي ولاء آخر.

القسم الثالث: الولاء لشعب الوطن:

المقصود بهم المواطنون الذين يعيشون مع المواطن في الوطن نفسه، ومن أهم مظاهر الولاء للشعب ما يأتي:

المظهر الأول: الحب والتكامل والتعاون بين المواطنين. [6]

المظهر الثاني: المحافظة على العادات والتقاليد التي يرضى عنها مواطنوا المجتمع. [7]

المظهر الثالث: التفاعل والتعايش مع مشكلات المجتمع الذي يعيش فيه.

---

١ - انظر: الدروع والعرفان، **نحو تربية وطنية هادفة**، ص٣٣؛ منصور، حسن عبد الرزاق، **الانتماء والاغتراب**، دار جرس، السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ص٤٩.

٢ - انظر: السرحان، **الولاء والانتماء**، ص٤٦.

٣ - انظر: الدروع والعرفان، **نحو تربية وطنية هادفة**، ص٣٣؛ التل، **مقدمة في التربية السياسية**، ص١٢٢؛ ناصر، **المواطنة**، ص٢٣١.

٤ - انظر: المشاقبة، **التربية الوطنية في الأردن**، ص٢٦.

٥ - انظر: الدروع والعرفان، **نحو تربية وطنية هادفة**، ص٣٣-٣٤؛ منصور، **الانتماء والاغتراب**، ص١٨؛ السرحان، **الولاء والانتماء**، ص٤١؛ الحبيب، **الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة**، ص٣٠؛ المشاقبة، **التربية الوطنية**، ص٢٥؛ بدران، **هكذا يكون الانتماء للوطن**، ص١٥.

٦ - انظر: المشاقبة، **التربية الوطنية**، ص٢٦؛ السرحان، **الولاء والانتماء**، ص٤.

٧ - انظر: ناصر، **المواطنة**، ص٢٣١.

البعد الرابع: الولاء العالمي:

ويقصد به التفاهم والترابط بين جميع الشعوب، بحيث يعم الأمن والتعاون بين الجميع، [1] ((إذ ينظر الفرد إلى العالم كوحدة متكاملة الأجزاء، ويدرك أن أجزاء العالم ينبغي أن تتعاون بعضها مع بعض لما فيه فائدة الجميع)). [2]

وإن ما يفعله الغرب بدول العالم العربي والإسلامي في الوقت الحاضر يعد مناقضاً للولاء العالمي، إذ تسعى الدول الغربية إلى تدمير كثير من الدول من خلال شنها الحروب عليها، ومصادرة خيراتها.

وكذلك تؤكد بعض نتائج الدراسات أن التربية الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية هدفها الأساسي هو: " أن يتعلم الطلاب ويكتسبوا اتجاهاً محدداً هو: أنه لا مثيل لدولتهم، ولا يوجد شعب كشعبهم على الإطلاق، أي: الإيمان بالتفوق الأمريكي".[3] وهذا أيضاً مناقضاً للولاء العالمي.

ثالثاً: العلاقة بين الانتماء والولاء:

بعد أن تبين تعريف كل من الانتماء والولاء لغة واصطلاحاً، تظهر العلاقة بين المفهومين فيما يأتي:

١. مفهوم الولاء يتضمن الانتماء؛ لان الفرد لن يحب وطنه وينصره إلا إذا انتسب إليه، أما الانتماء فليس بالضرورة أن يتضمن الولاء؛ لان الفرد قد ينتمي إلى وطن، ولكنه لا يمنحه الحب والنصرة والعطاء. [4]

٢. الانتماء يوجد بوجود الفرد، أما الولاء فيكتسبه الفرد من مدرسته وبيئته ومجتمعه، إذاً الانتماء أولاً ثم يأتي الولاء. [5]

٣. الولاء يُظهر صدق الانتماء، [6] أي أن الولاء وسيلة للتعبير عن الانتماء.

---

١ – انظر: الغبيسي، **تدريس الدراسات الاجتماعية**، ص١٥٦

٢ – إبراهيم، عبد اللطيف فؤاد و أحمد، سعيد مرسي، **المواد الاجتماعية وتدريسها الناجح**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٣، ١٩٧٦م، ص٣١.

٣ – انظر: علي، عزة فتحي، **نموذج مستقبلي لمنهج التربية المدنية في المدارس الثانوية**، ايتراك، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م، ص٢٩.

٤ انظر: السرحان، **الولاء والانتماء**، ص٤٠-٤١؛ الحبيب، فهد إبراهيم، **الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة**، مجلة المعرفة، العدد(١٢٠)، ربيع الأول١٤٢٦هـ – إبريل ٢٠٠٥م، ص٢٩

٥ - انظر: العليمات، **الانتماء والولاء**، ص٧-٨؛ الحبيب، **الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة**، ص٢٩.

٦ – انظر: الحبيب، **الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة**، ص٢٩

رابعاً: أقسام الانتماء والولاء من حيث الأثر في خدمة الوطن وعدمها:

يمكن تقسيم الانتماء والولاء إلى قسمين :

القسم الأول: انتماء وولاء حقيقي: وهو الذي يقوم على العمل الجاد المخلص والتضحية المستمرة للوطن.

القسم الثاني: انتماء وولاء زائف: وهو عبارة عن شعارات لفظية، لا تترجم إلى مواقف سلوكية. (١)

خامساً: أهمية الانتماء والولاء:

تظهر أهمية الانتماء والولاء في النقاط الآتية :

١. الانتماء الوطني بمثابة ضمير داخلي يوجه الفرد ويرشده إلى ما فيه صالح وطنه، فكلما وجه الانتماء للوطن توجيها سليماً كلما كان ذلك عاملاً من عوامل بناء المجتمع. (٢)

٢. يعمل الولاء والانتماء على حماية المجتمع من عوامل الفساد والانحراف، والظواهر السلبية كالفساد والتجسس، وعمليات التخريب والإرهاب وغيرها التي تظهر في غيابهما؛ (٣) لان الفرد الذي يشعر بالولاء والانتماء لوطنه يبتعد عن كل ما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة الوطنية، ولو كان ذلك على حساب مصلحته الشخصية.

٣. تعتمد صلابة الجماعة وتكاملها وترابطها على درجة انتماء الفرد لها، (٤) فالوطن الذي ينتمي أفراده إليه يكون أكثر صلابة وقوة من غيره.

٤. يؤدي الانتماء والولاء إلى التعاطف الوجداني بين أفراد الوطن والميل إلى المحبة والعطاء والإيثار، مما يحقق الوحدة الوطنية، وينمي لدى الفرد تقديره لذاته وإدراكه لمكانته ومكانة وطنه. (٥)

---

١ - انظر: التل، **مقدمة في التربية السياسية**، ص١٢٢؛ أبو مغلي، سميح وآخرون، **قواعد التدريس في الجامعة**، دار الفكر، عمان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص١٢٣؛ ناصر، **المواطنة**، ص٢٣٠.

٢ - انظر: الدروع والعرفان، **نحو تربية وطنية هادفة**، ص٣٢؛ السرحان، **الولاء والانتماء**، ص٤٧-٤٨.

٣ - انظر: السرحان، **الولاء والانتماء**، ص٤٧؛ الغبيسي، **تدريس الدراسات الاجتماعية**، ص١٥٥.

٤ - انظر: النجيحي، محمد لبيب، **الأسس الاجتماعية للتربية**، مكتبة الإنجلو المصرية،(د.م)، ط٦، ١٩٧٦م، ص٢٢٤.

٥ - انظر: سليمان، شاكر عبد الحميد وآخرون، **علم النفس العام**، دار أتول، القاهرة، ط١، ١٩٨٩م، ص٤٥٣-٤٥٤؛ فراج، محمد فرغلي وإبراهيم، عبد الستار، **السلوك الإنساني**، دار الكتب الجامعية، القاهرة، ط١، ١٩٧٤م، ص١٣٨.

٥. يدفع الولاء الفرد إلى التضحية بنفسه في سبيل الحفاظ على وطنه ورفعته.
٦. يترتب على الانتماء والولاء تضامن اجتماعي بين مواطني الدولة.
٧. الانتماء والولاء الوطني يؤدي إلى توجيه العمل نحو المصلحة العامة؛ لأن انتماء الفرد وولاءه سوف يكون موجَّهاً للدولة، وليس لفئة أخرى.

المطلب الثالث

المساواة

تتناول الدراسة الحديث عن تعريف المساواة لغة واصطلاحاً، وأهميتها، وخصائصها، ومظاهرها.

أولاً: تعريف المساواة لغة واصطلاحاً:

المساواة لغة:

من سواء والسواء: المثل، والعَدْلُ، والوَسَط، واستويا وتساويا: تماثلا، وسوَّيتُه به تسويَة، وسَوَّيتُ بينهما وساويت، وأسويتُه به، وهما سواءَان وسِيَّان: مثلان. [١] فالمساواة بين شيئين: المماثلة بينهما .

المساواة اصطلاحاً:

المساواة بصورة عامة هي: ((عدم التفرقة أو التمييز بين الناس على أساس من الانتماء العنصري، أو الجنس، أو التمايز اللغوي أو الديني أو العقائدي السياسي أو الاختلاف الطبقي الاجتماعي والمالي)). [٢]

أما المساواة بين مواطني الدولة بصورة خاصة فتعرفها الباحثة بأنها: عدم التمييز بين مواطني الدولة على أساس الدين أو الجنس أو الطبقة أو الفكر أو اللون أو العرق.

وتظهر حقيقة المساواة بين المواطنين من خلال التمتع بالحقوق والواجبات، بحيث يأخذ الإنسان ما له ويؤدي ما عليه. [٣]

---

١ – انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص١٦٧٣؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص٤٠٨.

٢ – عثمان، محمد فتحي، **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي**، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٨٢م، ص١٢٨.

٣ – انظر: ناصر، **المواطنة**، ص٢٣٣.

ثانياً: أهمية المساواة:

تظهر أهمية المساواة فيما يأتي:

١. تزيد المساواة الانتماء للجماعة، وتجعل الفرد أكثر حرصاً على المصلحة العامة.

٢. تعمل المساواة على توحيد جميع أبناء المجتمع في مواجهة التحديات، دون النظر إلى أي أساس من أسس التفرقة.

٣. التزام كل فرد من أفراد المجتمع بحقوقه وواجباته، فالمساواة قاعدة أساسية لممارسة كافة الحقوق والحريات والالتزام بكافة الواجبات.

٤. الاحترام المتبادل بين المواطنين والتحلي بالتسامح فيما بينهم؛ وذلك لشعورهم بالمساواة التامة.

ثالثاً: خصائص المساواة:

للمساواة عديد من الخصائص منها:

١. نسبية المساواة :

يقصد بنسبية المساواة: هي عدم المساواة المطلقة بين الناس في كل الصفات والطبائع والمواهب والملكات، [1] فالناس مختلفون في هذه الأشياء، فالقول بالمساواة المطلقة هو ضد الطبيعة البشرية، وإنما تكون المساواة في الحقوق والواجبات التي يكفلها القانون والقضاء .

فإذا كانت هنالك وظيفة لها شروط معينه، فلا يجوز حرمان أي مواطن من مواطني الدولة منها بسبب الدين أو اللون أو الجنس مع توافر شروط الوظيفة فيه؛ [2] لأن هذا هدم لمبدأ المساواة، أما إذا كان شخصان مختلفين في الكفاءة والمؤهل فمن الطبيعي عدم التساوي بينهما؛ لأن المساواة بينهما ظلم وخروج عن مبدأ المساواة.

٢. شمول المساواة:

أي أن تعم جميع أفراد المجتمع على اختلاف ظروفهم وأحوالهم، دون استثناء فرد أو طبقة منها.

---

١ – انظر: عياد، محمد علي السالم، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، (د.م)، ط١، ٢٠٠٢م، ص٥٣.

٢ – انظر: أحمد، فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، (د.ط)، ٢٠٠٢م، ص١٩.

رابعاً: مظاهر المساواة:

١. المساواة بين المواطنين أمام القانون:

يقصد بالمساواة أمام القانون: أي أن الناس متساوون في حماية القانون لهم، وكذلك تطبيقه على الجميع دون تمييز بين المخاطبين بأحكامه، وفي ذلك قضاء على الفوارق بين الطبقات والامتيازات التي تمنح لبعض الفئات دون حق .[١]

لقد نصت المواثيق الدولية والدساتير الوطنية على مبدأ المساواة أمام القانون، فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة السابعة منه: ((كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متساوية متكافئة منه دون تمييز، ضد أي خلل أو تحريض على التفرقة والتمييز)).[٢]

وكذلك نصت الدساتير الوطنية في الفكر الغربي المعاصر على مبدأ المساواة أمام القانون، ((فالمساواة في النظم الديمقراطية تعني المساواة القانونية: بمعنى أن ينال الجميع على قدم المساواة حماية القانون، بشكل يمكن كل شخص من التمتع بالمنافع الاجتماعية التي يتمتع بها الآخرون، مقابل أن يشترك معهم في تحمل التكاليف والأعباء التي يفرضها القانون)).[٣]

وكما في إعلان الحقوق الفرنسي[٤] والتعديل الرابع عشر من الدستور الأمريكي الذي من خلاله أصبح جميع مواطنيها يتمتعون بالحقوق والحماية القانونية.[٥]

٢. المساواة بين المواطنين أمام القضاء:

تعني عدم اختلاف المحاكم باختلاف الأشخاص الذين يتقاضون أمامها وهذا يؤدي إلى العدالة بين المتخاصمين،[٦] وكذلك تمتع الأشخاص بكافة حقوق التقاضي كاللجوء إلى القضاء، وحقوق

---

١ – انظر: الشيشاني، عبد الوهاب، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة**، مطابع الجمعية العلمية الملكية، (د.م)، ط١، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، ص١٧٦-١٧٧.

٢ – **الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري**، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٨١م، إدارة الإعلام العام، ص١١.

٣ – الشيشاني، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص١٧٦.

٤ - انظر: ميشيل ستيوارت، **نظم الحكم الحديثة**، ترجمة أحمد كامل، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، ١٩٦٢م، ص٢٢٥.

٥ – انظر: الشيشاني، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٢٢٧، ٢٣٤.

٦ – انظر: صبري، سيد، **مبادئ القانون الدستوري**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٤، ١٩٤٩م، ص٢٤٢.

الدفاع واقامة الدليل دون تفرقة بينهم، [1] إلا أن هنالك بعض الأمور لا تنافي مبدأ المساواة أمام القضاء كما لو اختلفت المحاكم بحسب اختلاف الجريمة، وكما لو اختلفت العقوبة باختلاف الظروف المحيطة بالجريمة، على أن لا يكون هنالك تمايز بين فئة وأخرى من الشعب. [2]

وتنص المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: ((لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه)) [3] فقد أوصى مشروع القرار الرابع الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة بنقل الحق في المحاكمة النزيهة العادلة على يد قضاء مستقل إلى كل الدساتير والقوانين الداخلية للدول . [4]

٣. المساواة بين المواطنين أمام الوظائف العامة:

يُقصد بها عدم التمييز بين المواطنين في استحقاق وظيفة معينة، عند توافر الشروط المطلوبة فيهم، ولا يتنافى مع المساواة اشتراط بعض الشروط التي تتوافق مع طبيعة الوظيفة. [5]

((إن عدم التمييز عند التعيين في الوظيفة بين الأفراد الذين يحملون نفس الشروط المطلوبة للوظيفة، مثل شرط الكفاءة والمؤهل والمقدرة والخبرة الوظيفية، يُعتبر من الأمور الضرورية لتطبيق مبدأ المساواة على جميع الأفراد بلا استثناء)). [6]

وقد جاء في المادة الحادية والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الفقرة (٢) منها: (لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد). [7]

هذا هو الجانب النظري للمساواة أمام القانون والقضاء، أما الجانب التطبيقي فكان مخالفاً للجانب النظري، إذ تحقُق المساواة بين الأفراد يُشترط فيه أن لا يُفضي إلى الإضرار بأهداف المجتمع وتقاليده وأعرافه، وهذا قد يؤدي إلى انعدام المساواة من الناحية التطبيقية، [8] ودليل ذلك

---

١ – انظر: العامر، عثمان، المواطنة في الفكر الغربي المعاصر، ص٢٤٣.

٢ – انظر: حلمي، محمود، المبادئ الدستورية العامة، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، ١٩٦٤م، ص٣٦٢.

٣ – الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، ص١١.

٤ – انظر: العامر، المواطنة في الفكر الغربي المعاصر، ص٢٤٣.

٥ – انظر: الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص١٧٩.

٦ - الحلبي، محمد علي، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٢م، ص١٦٤.

٧ – الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ضمن الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، ص١٣.

٨ – انظر: المرجع السابق، المكان نفسه.

أن كل نظام كان يضع في دساتيره – بعد وضع القوانين التي تؤدي إلى المساواة التامة بين المواطنين دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين – شروطاً تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة للمخالفين لهذا النظام. (١)

وكذلك من مظاهر الإخلال بتطبيق مبدأ المساواة في الغرب التمييز العنصري الذي يدعو إلى حرمان بعض فئات المجتمع (السود) من الفرص المتكافئة أمام القانون والقضاء وسائر مظاهر الحياة. (٢)

وكذلك التمييز بين المواطنين أمام القضاء، حيث يتم إفراد الحاكم بمحكمة خاصة وبشروط خاصة، كما أن الملك لا يحاكم، وبعض الفئات لا يجوز محاكمتهم إلا بشروط خاصة وفي ظروف معينة، كرجال القضاء وأعضاء المجالس النيابية. (٣)

فالمساواة الفعلية بين المواطنين في العصر الحديث منعدمة، فلم يتحقق هذا الأساس من أسس التربية الوطنية على أرض الواقع.

المطلب الرابع
المشاركة في الحكم

يُقصد بالمشاركة في الحكم: المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات الجماعية، تعبيراً عن كون الشعب مصدر السلطات، أي: الاعتراف الرسمي للشعب بالنظام السياسي القائم، ويتم من خلال العملية الديمقراطية.

وتقوم العملية الديمقراطية على مجموعة من المعايير تتمثل فيما يأتي:

١. المساهمة الفاعلة: وهي إعطاء المواطنين الفرصة المناسبة للتعبير عن رغباتهم، وطرح الأسئلة وبيان الأسباب التي تدفعهم إلى إقرار نتيجة معينة.

---

١ – كما في النظام الاشتراكي الذي يضفون القيود ضد المخالفين للنظام الاشتراكي. انظر: الشيشاني، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٢٧٨-٢٨١.

٢ – انظر: المرجع السابق، ص٢٣٧-٢٤٦؛ الضاري، حارث سليمان، **حقوق الإنسان والتمييز في حمايتها**، مؤتمر كلية الحقوق الثاني، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، جامعة الزرقاء الأهلية، الزرقاء، ١٩-٢٠ جمادى الأولى١٤٢٢هـ – ٨-٩ آب ٢٠٠١م، ص٦٥١.

٣ – انظر: حلمي، محمود، **نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة**، (د.ن)، (د.م)، ط٦، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص١٨٦-١٨٧؛ زيدان، عبد الكريم، **الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية**، (د.ن)، بغداد، (د.ط)، ١٩٦٦م، ص٣٧-٣٨.

٢. المساواة في الاقتراع في المرحلة الحاسمة، وهي مرحلة اتخاذ القرارات، وتعتمد الديمقراطية على الأخذ برأي الأغلبية في تقرير القوانين.

٣. الفهم المستنير للقضايا المراد اتخاذ القرار بشأنها: وللوصول إلى قرارات أفضل لا بُد أن يكون المواطنون متنوِّرين واعين، وذلك من خلال اكتساب المعلومات التي تمكنهم من فهم الأمور الواجب اتخاذ القرار بشأنها.

٤. السيطرة النهائية على جدول الأعمال من المواطنين، بأن يكون للمواطنين القول الفصل، وهم أصحاب السيادة في اتخاذ القرار، ولا يجوز سلب هذه السيطرة من المواطنين من قِبَل فئة أخرى. [١]

ومن خلال هذه المعايير تتم مشاركة المواطن في العملية الديمقراطية، وعند ذلك يصبح قادراً على المشاركة السياسية في الحكم.

إذ لا توجد مواطنة من غير ديمقراطية؛ لأن مما تعنيه المواطنة حقوق المواطن في الممارسة الديمقراطية الحرة للحياة السياسية والاجتماعية، فالمجتمعات الاستبدادية تخلو من دلالة المواطنة. [٢]

المطلب الخامس

الحرية

تتناول الدراسة الحديث عن تعريف الحرية لغة واصطلاحاً، وخصائصها، وأشكالها.

أولاً: تعريف الحرية لغة واصطلاحاً:

الحرية لغة:

اسم من حَرَّ، يقال: حَرَّ الرجل يَحر حُريّة إذا صار حُراً، والحر من الرجال: خلاف العبد، وسمي بذلك لأنه خلصَ من الرِّق. [٣]

---

١ – انظر: دال، روبرت إيه، **الديمقراطية ونقادها**، ترجمة نمير عباس مظفر، دار الفارس، عمان، (د.ط)، ١٩٩٥م، ص١٨٧–١٩٦.

٢ – انظر: وطفة، علي أسعد، **التجليات الإنسانية في مفهوم المواطنة**، مجلة التسامح، عُمان، السنة الرابعة، العدد١٥، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ص١٣٨.

٣ – انظر: المقري، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٨٧م، ص١٢٨

الحرية اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الحرية باختلاف الزمان والمكان، [1] و تختار الباحثة التعريف الآتي: قدرة الإنسان على إتيان كل عمل أو قول لا يضر بالآخرين. [2]

ثانياً: خصائص الحرية:

للحرية خصائص عديدة منها

١. نسبية الحرية: أي أنها من حيث الزمان والمكان والأشخاص ليست مطلقة، وذلك لأن إطلاقها يؤدي إلى القضاء على حقوق الآخرين وحرياتهم. [3]

٢. الحرية ترتبط بثلاثة مظاهر وهي:

المظهر الأول: مظهر الوجود ويقال له: الحرية الطبيعية وهي التي خلقت مع الإنسان وانطبع عليها.

المظهر الثاني: مظهر الاجتماع ويقال له: الحرية المدنية وهي التي تنظم علاقة الإنسان مع سائر أفراد المجتمع.

المظهر الثالث: مظهر العلائق الجامعة ويقال له: الحرية السياسية أي علاقة الإنسان بقانون الدولة. [4]

٣. عمومية الحرية: أي أنها توضع للجميع بناءاً على القانون دون تمييز بين الأفراد. [5]

---

١ - للتوسع فيها انظر: كشاكش، كريم يوسف، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، (د.ن)، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص٢٥-٢٧.

٢ - انظر: الجبوري، ساجر ناصر، **حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص٦٣.

٣ - انظر: الزحيلي، وهبة، **حق الحرية في العالم**، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ص٤١.

٤ - انظر: إسحاق، أديب، **الكتابات السياسية والاجتماعية**، جمعها ناجي علوش، دار الطليعة، بيروت، ط١، ١٩٧٨م، ص٨٤-٨٥؛ الطهطاوي، رفاعة، **الأعمال الكاملة**، تحقيق محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ١٩٧٣م، ص٤٧٥.

٥ - انظر: الزحيلي، **حق الحرية في العالم**، ص٣٩.

ثالثاً: أشكال الحرية:

سيقتصر الحديث في أشكال الحرية على حرية العقيدة الدينية وحرية الرأي والفكر، لأن لهما ارتباط وثيق بموضوع الدراسة، وفيما يأتي بيان ذلك:

١. حرية العقيدة الدينية:

ويقصد بها حرية المواطن في اعتناق العقيدة الدينية التي يقود إليها تفكيره، [١] مع ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به. [٢]

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١٨) على أن (لكل مواطن حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدة). [٣]

وكذلك نصت دساتير النظم الغربية الديمقراطية والاشتراكية، [٤] على ضمان حرية التدين لجميع مواطنيها مقيدة بحفظ النظام العام والآداب المرعية في كل دولة.

٢. حرية الرأي والفكر:

ويقصد بها أن يكون بإمكان الفرد تكوين الرأي في أي أمر من الأمور بناء على تفكيره الشخصي، أو التعبير عن فكره بالأسلوب الذي يراه مناسباً، [٥] ((ويتفرع عن حرية الرأي حرية وسائل التعبير والنشر من صحافة ومؤلفات وإذاعة مسموعة ومرئية ومسرح وسينما، وغير ذلك من الوسائل)). [٦]

---

١ – انظر: ناصر، **المواطنة**، ص٢٣٧.

٢ – انظر: العامر، **المواطنة في الفكر الغربي المعاصر**، ص٢٥٥.

٣ – **الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان**، ص١٣

٤ – المادة(١٩) من الدستور الإيطالي، ١٩٤٧م؛ المادة(٢) من الدستور الفرنسي، ١٩٥٨م؛ المادة(١٢٤) من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، ١٩٣٦م؛ المادة(٨٨) من دستور الجمهورية الشعبية الصينية، ١٩٥٤م. انظر: الشيشاني، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٨٨-٩٣.

٥ – انظر: غزوي، محمد سليم، **الحريات العامة في الإسلام**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت)، ص٢٠٠؛ ناصر، المواطنة، ص٢٣٧.

٦ – عبد الله، عبد الغني بسيوني، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، (د.م)، (د.ط)، الدار الجامعية، ١٩٩٣م، ص٣٦١.

فقد نصت الوثائق العالمية على حرية الرأي، فجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١٩) على أن ((لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التمس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود)). [١]

وكذلك أكدت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على حرية الرأي حيث نصت المادة(١٩) منه على أن ((لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ودونما اعتبار للحدود،سواء على شكلٍ مكتوب أو مطبوع أو قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها)). [٢]

ومن خلال هذه النصوص يظهر:

١. حرية الشخص في اعتناق الآراء التي يقتنع بها دون إكراه .
٢. حريته في استخدام الوسيلة المناسبة للتعبير عن رأيه.
٣. حريته في استخدام الوسيلة المناسبة للوصول إلى الأفكار والآراء.

وكذلك نصت القوانين الوطنية على حرية الرأي، واختلفت هذه القوانين في موقفها من هذه الحرية تبعاً لنظام الحكم سواء كان ديمقراطياً أم اشتراكياً أم عربياً.

ففي النظم الديمقراطية[٣] تتوسع في إعطاء حرية التعبير عن الرأي لمواطنها؛ لأنها تستمد قوانينها من المذهب الفردي الذي يقوم على تقديس حريات الأفراد، إلا أنها تتقصد في فرض القيود عليها، فهي حرية مقيدة بالقيود التي تفرضها طبيعة الحياة الجماعية المنظمة.

أما في النظم الاشتراكية [٤] فقد كفلت الدساتير حرية الرأي وجعلتها من واجبات الدولة، إلا أن هذه الحرية لا تخلو من قيود يفرضها النظام على مواطنيها.

---

١ – **الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان**، ص١٣.

٢ – **المرجع السابق**، ص٤٧.

٣ – المادة(٢١) من الدستور الإيطالي، ١٩٤٧م؛ المادة(٥) من دستور ألمانيا الاتحادية، ١٩٤٩م. انظر: الشيشاني، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص١٠١.

٤ – المادة(١٢٥) من الدستور السوفييتي، ١٩٣٦م؛ المادة(٨٧) من دستور الجمهورية الشعبية الصينية، ١٩٥٤م. انظر: المرجع السابق، ص١١١-١١٢.

بيَّنتُ فيما مضى الجانب النظري للحرية في العصر الحديث، أما في الجانب التطبيقي فقد صادمت الأنظمة الجانب النظري الذي نصت عليه في دساتيرها:

ففي مجال حرية الاعتقاد يُلاحظ أن كثيراً من الدساتير التي نصت عليها، مارست دولها ما يتعارض مع هذه الحرية، كما في وضع قوانين تؤدي إلى عدم كفالة ممارسة ما تمليه عقيدة الفرد عليه، مثل قانون الانخراط في سلك الخدمة العسكرية لحرب شعب دون ذنب، فإصدار مثل هذا القانون يؤدي إلى مخالفة بعض العقائد، مما يؤدي إلى انتزاع حرية التدين. [١]

وكما في منع الطالبات المسلمات في بعض المدارس الفرنسية من ارتداء الحجاب الإسلامي،[٢] ومشكلة تدريس الدين الإسلامي لأبناء المسلمين في المدارس الحكومية في بريطانيا، [٣] وكذلك حرمان الأقليات المسلمة من تطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا الأسرة على أنفسهم من الناحية القانونية، [٤] وغير ذلك من الممارسات التي تتعارض مع حرية العقيدة الدينية. [٥]

وكذلك تقوم النظم الاشتراكية بإصدار القوانين التي تؤدي إلى ترسيخ الفكر المنكر للدين، والقضاء على أي اتجاه ينادي بالتمسك بالدين، [٦] مما يعني مناقضة النظم الاشتراكية لحرية التدين.

أما في مجال حرية الرأي والفكر فيلاحظ أيضاً التعارض بين النظرية والتطبيق، ويظهر ذلك من خلال سيطرة أصحاب رؤوس الأموال على وسائل حرية التعبير، مما يؤدي إلى استغلال هذه الحرية لصالح فئة قليلة من المجتمع دون سائر فئات المجتمع. [٧]

---

١ – انظر: العامر، **المواطنة في الفكر الغربي المعاصر**، ص٢٥٥.

٢ – انظر: الحديثي، خليل، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملاحظات في نقد الفكر الغربي**، مؤتمر كلية الحقوق الثاني، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، جامعة الزرقاء الأهلية، الزرقاء، ١٩–٢٠ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ – ٨–٩ آب٢٠٠١م، ص٤٩؛ الضاري، **حقوق الإنسان والتمييز في حمايتها**، ص٦٥٩.

٣ – انظر: العاني، عبد القهار داود، **التمييز ضد حقوق الإنسان العربي والمسلم**، مؤتمر كلية الحقوق الثاني، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون، جامعة الزرقاء الأهلية، الزرقاء، ١٩–٢٠ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ – ٨-٩ آب ٢٠٠١م، ص٦٩٢.

٤ – انظر: الزحيلي، وهبة، **مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي**، مجلة التسامح، السنة الرابعة، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ص٣٦.

٥ – انظر: المرجع السابق، ص٣٦–٣٧.

٦ – انظر: العامر، **المواطنة في الفكر الغربي المعاصر**، ص٢٥٦.

٧ – انظر: متولي، عبد الحميد، **الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها**، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط)، ١٩٧٤م، ص١١٤.

ومن الشواهد على التميز والتناقض بين النظرية والتطبيق في حرية التعبير:

((تقديم الكاتب والمفكر الفرنسي: " روجيه جارودي " للقضاء وتغريمه، بسبب كتابة (أساطير بني صهيون) الذي عرض فيه موضوع اضطهاد النازيين اليهود في ألمانيا، وقضية (الهولوكوست) المحرقة المزعومة وإشارته إلى أنها مبالغ فيها، وهو إجراء يتعارض مع حرية الرأي والتعبير، التي كفلها إعلان حقوق الإنسان)). [١]

المطلب السادس

الحقوق

تتناول الدراسة الحديث عن تعريف الحقوق لغة واصطلاحاً، وأنواعها.

أولاً: تعريف الحقوق لغة واصطلاحاً:

الحقوق لغة:

وردت كلمة الحق بمعنى ثبت، وهو مصدر حقَّ الشيء: إذا وَجَبَ وثبت، [٢] وجمعه حقوق، [٣] ويقال لمرافق الدار: حقوقها، وقولهم: هو أحقُّ بكذا، يُراد به أحد معنيين، الأول: اختصاصه بذلك الشيء من غير مشاركة أحد، والثاني: اشتراكه بذلك الشيء مع غيره مع ترجيح جانبه، أي من باب " أفعلْ " التفضيل. [٤]

الحقوق اصطلاحاً:

عرفت الحقوق عدة تعريفات، [٥] لكن يُمكن اختيار التعريف الآتي لأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق التي نبحثها، وهي حقوق المواطن على الدولة، وهو:

((سلطة ما لتمكينه من القيام بأعمال معينة، تحقيقاً لمصلحة له يعترف بها ذلك القانون)). [٦]

---

١ – الضاري، **حقوق الإنسان والتمييز في حمايتها**، ص٦٥٩.

٢ – انظر: المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ص١٤٣

٣ – انظر: الجوهري، إسماعيل، **الصحاح في تاج اللغة وصحاح العربية**، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٩٨٤م، ج٤، ص١٤٦٠–١٤٦١؛ الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص١١٢٩.

٤ – انظر: المقري، **المصباح المنير**، ص١٤٤.

٥ – انظر: فرج، توفيق حسن، **المدخل للعلوم القانونية**، (د.ن)، (د.م)، ط١، ١٩٧٥م، ص٤٣٩؛ كيرة، حسن، **المدخل إلى القانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت)، ص٤٣١؛ السنهوري، عبد الرزاق، **أصول القانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت)، ص٥٨.

٦ – ناصر، **التربية المدنية**، ص١٥٠.

ثانياً: أنواع الحقوق:

إنَّ من الأمور التي يقدر ويقوِّم من خلالها المواطن الجيد هي معرفة حقوقه وواجباته، ولذلك لا بد لكل مواطن من معرفتها، وتنقسم الحقوق التي للمواطن على وطنه إلى ثلاثة أنواع رئيسية يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين في الدولة دون تمييز بينهم بسبب الدين أو العنصر أو اللغة أو غير ذلك، وهذه الحقوق هي:

١. الحقوق المدنية:

وهي مجموعة من الحقوق تتعلق بشخص المواطن وتتمثل هذه الحقوق في حقه في الحياة، وعدم إخضاعه للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطّة بالكرامة، وعدم إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي مواطن دون رضاه، وعدم استرقاق أحد أو إخضاعه للعبودية، وعدم إكراه أحد على العمل الإلزامي، وحق كل مواطن في الأمان على شخصه وعدم اعتقاله أو توقيفه تعسفاً، وحق كل مواطن في الملكية الخاصة، وحقه في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة ومغادرتها والعودة إليها، وحقه في أن يعترف له بالشخصية القانونية، وعدم التدخل في خصوصية المواطن أو شؤون أسرته أو مراسلاته. [1]

٢. الحقوق السياسية:

يُطلق القانونيون الحقوق السياسية على ((الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة تمكنه من الإسهام في إدارة شؤون هذه الجماعة))، [2] وتتمثل هذه الحقوق في حق المواطنين في انتخاب الأشخاص الذين ينوبون عنهم في تولي السلطات العامة في الدولة، وحقهم في ترشيح أنفسهم في تولي هذه السلطات، وحق كل مواطن بالعضوية في الأحزاب، وتنظيم حركات وجمعيات، ومحاولة التأثير على القرار السياسي وشكل اتخاذه من خلال الحصول على المعلومات ضمن القانون، والحق في تقلد الوظائف العامة. [3]

---

١ – انظر: الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، ضمن الوثيقة الدولة لحقوق الإنسان، ص١٠-١٤؛ **الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية**، ص٣٨-٤٧.

٢ – شنب، محمد لبيب، **مبادئ القانون**، دار النهضة العربية، بيروت، (د.ط)، ١٩٧٠م، ص١٢٨.

٣ – انظر: الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، ص١٣-١٤؛ **الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان**، ص٤٧-٥٠.

٣. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية:

وتتمثل الحقوق الاقتصادية بحق كل مواطن في العمل، والتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، والحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، والحق في الإضراب. وتتمثل الحقوق الاجتماعية في حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، وحق كل مواطن بتوفير مستوى معيشي كاف له ولأسرته، والحق في الرعاية الصحية، والحق في المسكن، والحق في بيئة نظيفة، وخدمات كافية لكل مواطن. وتتمثل الحقوق التعليمية بحق كل مواطن بالتعليم والثقافة. [١]

المطلب السابع

الواجبات

تتناول الدراسة الحديث عن تعريف الواجبات لغة واصطلاحاً، وأنواعها.

أولاً: تعريف الواجبات لغة واصطلاحاً:

الواجبات لغة:

وَجَبَ الشيء يجب وُجُوباً: أي لَزِم وثبت، وأوجَبَه واستَوْجَبَه استحقَّه،[٢] فالواجب: جمعه واجبات.

الواجبات اصطلاحاً:

هنالك مفهومان للواجبات وهما:

الواجبات العامة: ((الأفعال التي تفرضها قواعد مقبولة، وتحكم أي ناحية هامة من نواحي الحياة الاجتماعية أو أي عمل تعاوني))، [٣] ويدخل ضمن هذا المفهوم العديد من الواجبات كالواجبات العقائدية، والخلقية، والقانونية، والسياسية، والاجتماعية، والعائلية. [٤]

الواجبات الخاصة: ((الأفعال المطلوبة من الفرد الذي تُناط به وظيفة أو دور ثابت يؤديه في الجماعة))، [٥] ويدخل ضمن هذا المفهوم الواجبات التي تجب على المواطن تجاه دولته، وهذا النوع الذي عليه مدار الرسالة.

---

١ - انظر: الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، ص١٤-١٥؛ **الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، ص٢٠-٢٧.

٢ - انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٧٩٣؛ الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص١٨٠.

٣ - ناصر، **المواطنة**، ص٢٤٢.

٤ - انظر: جرادات، صالح أحمد، **حقوق المواطن الأردني**، مطبعة الروزنا، (د.م)، ط١، ١٩٩٨م، ص٢٥٢.

٥ - ناصر، **المواطنة**، ص٢٤٢.

ثانياً: أنواع الواجبات:

تبين فيما مضى أنَّ للمواطن حقوقاً واجبة له على الوطن، ولكي يستحق هذه الحقوق يجب عليه أيضاً أن يؤدي واجباته تجاه وطنه، وتتمثل هذه الواجبات فيما يأتي:

١. حب الوطن والدفاع عنه:

حب الوطن فطرة موجودة عند كل إنسان، بل عند الأحياء عموماً، ومن أثر هذا الحب أن يدافع المواطن عن وطنه، وهو واجب موجود عند كل الشعوب، وقد سعت الدول إلى إقراره ضمن تنظيمات مختلفة إذا تعرض الوطن إلى هجوم خارجي؛ [١] لأنه بذلك سيدافع عن دولة حققت له مواطنته، ووفّرت له الحقوق والحريات، وكذلك الانتفاع بالمرافق العامة التي ينعم بها كفرد من أفراد المجتمع. [٢]

٢. طاعة القانون: [٣]

وتعني احترام القوانين والالتزام بما تنص عليه؛ وذلك لأن القانون مصدره السلطة التي أقرها الشعب عن طريق الانتخاب، ولما تؤدي إليه طاعة القانون من حفظ الأمن والنظام، وتحقيق المساواة بين الجميع.

٣. دفع الضرائب:

يعتبر هذا الواجب من التكاليف العامة التي تجب على كل مواطن تجاه دولته، [٤] ليساهم في اقتصاده الوطني، ولتستطيع الدولة تقديم الخدمات والحقوق للمواطنين.

---

١ – انظر: المغربي، عبد القادر، **الأخلاق والواجبات**، المطبعة السلفية، القاهرة، (د.ط)، ١٣٤٤هـ، ص٢٠١.

٢ – انظر: الشيشاني، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص١٨٣.

٣ – انظر: المغربي، **الأخلاق والواجبات**، ص١٨٧.

٤ – انظر: الشيشاني، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص١٨١.

ونخلص من خلال ما مضى في هذا الفصل إلى ما يأتي:

١. التربية الوطنية في العصر الحديث هي: عملية إعداد المواطن ليعيش في وطنه، ويقدم ولاءه له على ما سواه، والتفاعل معه بالالتزام المتبادل بالحقوق والواجبات.

٢. علاقة التربية بالوطنية علاقة وثيقة، فلا تربية بغير وطنية ولا وطنية بغير تربية، وتظهر طبيعة العلاقة في أن الوطنية تتحقق من خلال جانبين هما: الجانب العاطفي والجانب المعرفي، وهذان الجانبان هما وظيفة التربية.

٣. الوطن والمواطن والمواطنة والوطنية هي بمجموعها مكونات التربية الوطنية.

٤. العلاقة بين الوطنية والإقليمية علاقة تناقضية، فلا تلتقي الوطنية مع الإقليمية.

٥. نشأت رابطة المواطنة والوطنية في العصر الحديث نتيجة اضمحلال الرابطة الدينية، وحل محلها هاتان الرابطتان.

٦. مصطلح الجنسية مرادف لمصطلح المواطنة؛ لأن كليهما يتضمن علاقة بين الفرد والدولة التي يعيش فيها، فالجنسية تتضمن تبعية سياسية تعبر عن انتماء الفرد للدولة، وكذلك تتضمن تبعية قانونية يظهر من خلالها الالتزام بالحقوق والواجبات، وهذا جوهر مفهوم المواطنة.

٧. التربية الوطنية في العصر الحديث تقوم على مجموعة من الأسس وهي: الانتماء، والولاء، والمساواة بين المواطنين، والمشاركة في الحكم، وحرية المواطنين، وحقوقهم، وواجباتهم.

٨. الوطنية في العصر الحديث لا تعترف بمن هو خارج حدود أرضها، فهي تقوم على رابطة الانتماء السياسي للدولة.

٩. التربية الوطنية في العصر الحديث تربية إقليمية؛ لأنها تقوم على نظرة حدودية فقط، فهي تنظر إلى الذات دون الاهتمام بالآخر، بل على العكس فإن بعضها يقوم على البغض للآخر وكراهيته، والإحساس بالتميُّز عنه، وجعل رابطة تراب الوطن هي المحددة للعلاقات.

١٠. التربية الوطنية في العصر الحديث تنظر إلى أن الولاء للوطن هو الولاء الأول، والذي تنبثق عنه سائر الولاءات.

١١. هنالك علاقة وثيقة بين الولاء والانتماء فالولاء وسيلة للتعبير عن الانتماء وبيان مدى صدقه.

١٢. الولاء الوطني ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي: الولاء للنظام السياسي، والولاء للمكان، والولاء لشعب الوطن، ولكلٍ من هذه الأقسام مظاهر تعبر عنه.

١٣. التربية الوطنية في العصر الحديث بعد أن دعت إلى المساواة بكافة مظاهرها أمام القانون والقضاء والوظائف العامة، ووضعت القوانين التي تدعو إلى عدم التمييز بين المواطنين جميعاً، وضعت قوانين أخرى تفضي في النهاية إلى انعدام المساواة بجميع مظاهرها.

١٤. التربية الوطنية في العصر الحديث تدعو إلى مشاركة المواطنين في الحكم؛ لأنهم هم مصدر السلطات، ورأي الأغلبية هو الذي يجب الالتزام به، وكذلك لهم الحق في إصدار التشريعات.

١٥. التربية الوطنية في العصر الحديث تعطي للمواطن حرية العقيدة الدينية، وتشتمل على حريته في تغيير دينه، فتبيح الردة عن الدين، وللمواطن الحرية في إظهار شعائره وعباداته، إلا أن الذي يُلاحظ أن هنالك بعض القوانين تخالف حرية إظهار الشعائر الدينية.

١٦. التربية الوطنية في العصر الحديث تعطي للمواطن حرية الرأي والتي تشتمل على حريته في اعتناق الآراء التي يقتنع بها، وحريته في استخدام الوسيلة التي تناسبه للوصول إليها أو التعبير عنها، إلا أن الذي يظهر أن الوصول إلى وسائل التعبير يقتصر على أصحاب النفوذ، حيث يستغلون هذه الحرية لمصالحهم الشخصية دون بقية أفراد المجتمع، ودون تحقيق الصالح العام.

١٧. التربية الوطنية في العصر الحديث تشتمل على خمس مجموعات من الحقوق للمواطنين وهي: الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

١٨. التربية الوطنية في العصر الحديث تشتمل على مجموعة من الواجبات، يجب على المواطن أن يؤديها تجاه وطنه وهي: واجب حب الوطن والدفاع عنه، وواجب طاعة القانون، وواجب دفع الضرائب.

الفصل الثاني

التأصيل الشرعي للتربية الوطنية

تبين فيما سبق أن سبب ظهور مصطلح الوطنية والمواطنة في الغرب هو اضمحلال الرابطة الدينية وإحلال الرابطة الوطنية والمواطنة محلها. أما في الإسلام فإن الرابطة الدينية موجـودة وهي الأصل الذي تنبثق عنه سائر العلاقات. وسيتم في هذا الفصل تأصيل أسس التربية الوطنية من الناحية الشرعية، وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية التي تكشف هـذا المفهـوم. ستتناول الدراسة هذه الأسس في المباحث الآتية:

المبحث الأول: الانتماء

المبحث الثاني: الولاء

المبحث الثالث: المساواة بين المواطنين

المبحث الرابع: المشاركة في الحكم

المبحث الخامس: حرية المواطنين

المبحث السادس: حقوق المواطنين

المبحث السابع: واجبات المواطنين

المبحث الأول

الانتماء

سبق أن تبين أن الانتماء هو انتساب الفرد لوطن، وهو ما يعبر عنه في بعض الأحيان بالجنسية، وقد اعتبر الإسلام الانتماء وأعطاه لكل مواطن من مواطني الدولة الإسلامية، ويمكن تقسيم الانتماء في الإسلام إلى قسمين من خلالهما تتحدد العلاقات بين مواطني الدولة الإسلامية داخل الدولة وخارجها وهما: الانتماء الديني والانتماء السياسي، وسأتناولهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الانتماء الديني

وهو انتماء قلبي صادق، فليس مجرد انتماء اسمي، بأن يُطلق عليه مسلم فحسب، وإنما هو وجود العاطفة والشعور بما عليه غيره من المسلمين، ومحبتهم والحرص على مصالحهم، فالانتماء الديني يجسد هذه العلاقة التي ينبغي أن تكون بين المسلمين في كل مكان، يقول الرسول ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه)، [1] وقال ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى). [2]

((إن الأخوة الإسلامية ليست مجرد عاطفة ظاهرة، وإنما هي علاقة وثيقة تنفذ إلى أعماق القلوب، ودخائل النفوس فتحتم على المسلمين أن يشتركوا في البأساء والضراء)). [3] وهي الانتماء الذي يكون بين المسلمين دون غيرهم، ويشمل جميع المسلمين سواء أكانوا داخل الدولة

---

١ - البخاري، محمد بن إسماعيل، **الصحيح**، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يُحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث (١٣)؛ مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، **الصحيح**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، حديث (٤٥).

٢ - البخاري، **الصحيح**، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث (٥٦٦٥)؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث (٢٥٨٦).

٣ - القرشي، باقر شريف، **النظام التربوي في الإسلام دراسة مقارنة**، دار التعارف، بيروت، (د.ط)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص٤٠٨.

الإسلامية أم خارجها، وهي الأخوة الدينية التي لا تفرق بين المسلمين مهمـا اختلفـت بلـدانهم وجنسياتهم ولغاتهم.

قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة ﴾،[١] وقال ﷺ: (المسلم أخو المسلم).[٢] وبـذلك جـاءت الآية والحديث مطلقين بالمؤمن والمسلم سواء أكان مقيماً في الدولة الإسلامية أم خارجها، فتثبت له الأخوة الدينية فقط بالإسلام.

((لقد بنى الإسلام الأخوة الدينية على أسس عميقة، فجعلها كـالأخوة النسـبية فـي قوّتهـا ومكانتها، وقد شرع أروع المناهج المؤدية إلى تلاحم القوى كما نهـى عـن عوامـل التفرقـة والتفكك)).[٣]

أما المسلمون الذين يسكنون خارج حدود الدولة الإسلامية، فلا يعدون من مـواطني الدولـة الإسلامية؛ وذلك لعدم تحقق شروط الإنتماء السياسي، وإن تحقق الإنتماء الديني.[٤]

وهنالك فرق بين الانتماء الديني(الأخوة) والانتماء السياسي (المواطنة)، إذ المواطنة رابطة التزامية تقوم في زمان ومكان واحد، ولا تقوم على أساس الدين، أما الأخوة فهي رابطة معنوية، تقوم على أساس الدين، تتجاوز الزمان والمكان.[٥] ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إن الـذين آمنـوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضـهم أوليـاء بعض، والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق، والله بما تعملون بصير ﴾.[٦]

وجه الدلالة: أن المسلمين الذين لم يهاجروا ((ليسوا أعضاء في المجتمع المسلم، ومن ثم لا تكون بينهم وبينه ولاية، ولكن هناك رابطة العقيدة، وهذه لا ترتب وحدها على المجتمع المسـلم تبعات تجاه هؤلاء الأفراد؛ اللهم إلا أن يعتدى عليهم في دينهم؛ فيفتنوا مثلاً في عقيـدتهم، فـإذا

---

١ – سورة الحجرات: آية ١٠.

٢ – البخاري، **الصحيح**، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث (٢٣١٠)؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، حديث (٢٥٦٤).

٣ – القرشي، **النظام التربوي في الإسلام**، ص٤٠٩.

٤ – انظر: عفيفي، محمد صادق، **المجتمع الإسلامي وأصول الحكم**، دار الاعتصام، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ص٦٥؛ الشريف، أحمد إبراهيم، الدولة الإسلامية الأولى، دار القلم، (د.م)، (د.ط)، ١٩٦٥م، ص٨٢-٨٣؛ الشعيبي، أحمد، **وثيقة المدينة المضمون والدلالة**، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، ص٦٦- ٦٧.

٥ – انظر: الرشيد، **المواطنة في المفهوم الإسلامي**، ص١٩.

٦ – سورة الأنفال: آية ٧٢.

استنصروا المسلمين – في دار الإسلام – في مثل هذا، كان على المسلمين أن ينصروهم في هذه وحدها، على شرط ألا يخلّ هذا بعهد من عهود المسلمين مع معسكر آخر))، [1]وفي هذا دلالة على أن الأخوة الدينية لها حقها.

المطلب الثاني

الانتماء السياسي

وهو الذي يقابله المواطنة أو الجنسية: هو عبارة عن صهر المجتمع المدني في أمة واحدة على الرغم من التنوع الثقافي والعقدي، والعرقي، وهو الأمر الذي أبرزته وثيقة المدينة التي وضعها النبي ﷺ بين المسلمين وطوائف المدينة. [2]

فالدولة الإسلامية تتكون من مجموعة مواطنين مسلمين وغير مسلمين، ونتيجة انتمائهم السياسي للدولة الإسلامية يتمتعون بالحقوق، ويلتزمون بالواجبات التي ويفرضها عليهم هذا الانتماء. إذ أن أساس تشكيل الدولة الإسلامية ليس دينياً، وإنما هو أساس الخضوع للنظام العام، فالإسلام ليس له جانب واحد فقط وهو جانب الدين، وإنما له جوانب أخرى كالجانب القانوني والثقافي والحضاري، وهذه الجوانب من خلالها ينتمي غير المسلم للدولة الإسلامية، فالإسلام دين لمعتقديه فقط، أما لغيرهم فهو نظام. [3]

ويتم الانتماء السياسي للدولة الإسلامية بطريقتين: الأولى:هجرة المسلم إلى الدولة الإسلامية والثانية: عقد الذمة لغير المسلم.

الطريقة الأولى: هجرة المسلم إلى الدولة الإسلامية: [4]

الانتماء السياسي لا يكون إلا للمسلم الذي هاجر إلى الدولة الإسلامية، وخضع لنظامها. أما

---

١ – قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، (د.ت)، ج١٠، ص٧٣.

٢ – انظر: الزحيلي، وهبة، **مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي**، مجلة التسامح، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، عُمان، عدد ١٥، السنة الرابعة، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، ص١٧.

٣ – انظر: الرشيد، **المواطنة في المفهوم الإسلامي**، ص٢٩-٣١.

٤ – انظر: قطب، **في ظلال القرآن**، ج١٠، ص٦٦؛ غرايبة، رحيل، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، دار المنار، عمان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص٦٩؛ عقيقي، **المجتمع الإسلامي وأصول الحكم**، ص٦٥؛ الشعيبي، **وثيقة المدينة المضمون والدلالة**، ص٦٦.

من أسلم ولم يهاجر فليس بينه وبين الدولة الإسلامية انتماء سياسي، والأدلة على ذلك ما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسِهِم في سبيل الله، والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾.[١]

وجه الدلالة:

أولاً: قوله تعالى: (مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) في الآية قيد أي: حتى يُعد المسلم من أعضاء الدولة الإسلامية ويحق له ما يحق لهم، ويجب عليه ما يجب عليهم، لا بُدَّ أن يُهاجر وينتمي للدولة الإسلامية؛ لأن ((هؤلاء - الذين لم يهاجروا - لم يعتبروا أعضاء في المجتمع المسلم، ولم يجعل الله لهم ولاية -بكل أنواع الولايات - مع هذا المجتمع؛ لأنهم بالفعل ليسوا من المجتمع الإسلامي)).[٢]

ثانياً: قوله تعالى : (وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق). فالله تعالى أوجب نصر المسلمين المقيمين خارج الدولة الإسلامية في حالة الاعتداء عليهم، بشرط أن لا يُخل هذا النصر بعهد من عهود المسلمين مع غيرهم، ومعلوم أن العهد ينتقض بين المسلمين وغيرهم في حال اعتداء غير المسلم على أي مسلم في الدولة الإسلامية،[٣] أما المسلمون الذين لم يُهاجروا وبقوا خارج حدود دولة الإسلام، فتشير الآية إلى أن الاعتداء عليهم من قبل دولة معاهدة للدولة الإسلامية، لا ينقض العهد بين الدولتين، وفي هذا دلالة على أن المسلم لا يصبح عضواً منتمياً سياسياً للدولة الإسلامية إلا بالهجرة إليها،[٤] إذ لو كان عضواً لأدى ذلك إلى نقض العهد بمجرد اعتداء الدولة المعاهدة على المسلم.

٢. ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أمّر أميراً على جيش يقول: (اغزُ باسم الله، في سبيل الله . . .وإذا لقيت عدُوَّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال "أو خلال"، فأيَّتُهُن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادعُهُم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم، ثم ادعُهُم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوْا أن يتحوَّلوا منها، فأخبرهم أنهم

---

١ - سورة الأنفال: آية ٧٢.

٢ - قطب، **في ظلال القرآن**، ج١٠، ص٧٢.

٣ - انظر: ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ج٤، ص٢٣٢.

٤ - انظر: غرايبة، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، ص٧٠.

يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ....). [1]

وجه الدلالة: يبين النبي ﷺ أن الهجرة إلى الدولة الإسلامية توجب للمهاجر كافة الحقوق التي للمواطن، وليس ذلك إلا لأنهم بهجرتهم يتحصلون على الانتماء السياسي للدولة، أما بغير الهجرة فليس لهم الحقوق التي للمواطن في الدولة الإسلامية، وهذا فيه دلالة على أن الهجرة إلى الدولة الإسلامية تعتبر طريقة من طرق الانتماء السياسي للدولة. [2]

٣. جاء في نصوص وثيقة المدينة قوله ﷺ: (هذا كتاب من محمد النبي رسول الله ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس). [3]

وجه الدلالة: قوله ﷺ: (ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم)، فيه دلالة على أن الالتحاق والهجرة إلى المجتمع الإسلامي تجعل الفرد مواطناً في الدولة، له من الحقوق ما على كافة المواطنين، وعليه من الواجبات ما يجب عليهم، فجعل الهجرة طريقة من طرق الانتماء السياسي للدولة الإسلامية.

الطريقة الثانية: عقد الذمة لغير المسلم:

إن أساس إنتماء غير المسلم السياسي للدولة الإسلامية يكون من خلال عقد الذمة، فبهذا العقد يصبح مواطناً في الدولة الإسلامية له من الحقوق ما للمسلم، وعليه من الواجبات ما على المسلم، [4] ويُستدل على ذلك بما جاء في نصوص وثيقة المدينة: (وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ[5] إلا نفسه وأهل بيته). وقرر النبي ﷺ لبقية قبائل اليهود ما قرره ليهود بني عوف. [6]

---

١ – مسلم، **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء، حديث (١٧٣١).

٢ – انظر: غرايبة، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، ص٧١.

٣ – ابن هشام، عبد الملك، **السيرة النبوية**، تحقيق طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ج٣، ص٣١-٣٢.

٤ – انظر: الغنوشي، **حقوق المواطنة حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي**، ص٥٦؛ زيدان عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، ص٦٥-٦٦؛ غرايبة، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، ص٧١؛ الشعيبي، **وثيقة المدينة المضمون والدلالة**، ص٦٨.

٥ – لا يُوتغ: لا يُهلك. انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص١٠٢٠.

٦ – ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج٣، ص٣٤.

فقد جعل النبي ﷺ غير المسلمين مواطنين في الدولة الإسلامية مع المسلمين، وهذا بناء على عقد الذمة إن التزموا به ولم ينقضوه، ((وبهذا يكون النبي ﷺ قد أقام وحدة وطنية داخل المدينة، يعمل الجميع في إطارها، ويلتزمون بكل بنودها - أي بنود وثيقة المدينة - متمتعين بعدل الإسلام وسماحته لكل منهم حقوق وعليه واجبات، ومن وفّى فله الوفاء، ومن نقض العهد فعليه إثم ما نقض وعقاب ما جنى .... وإذا كان اليهود أقلية في مجتمع المدينة فإن الإسلام جعل لهذه الأقلية حقوقاً، وجعل عليها واجبات))، [1] ولقد ((وفرت الصحيفة لغير المسلم في المجتمع الإسلامي وجوداً اندماجياً يحافظ فيه على جميع مكونات شخصيته ... مما يتحقق به الانتماء إلى ذلك المجتمع)). [2]

وبهذا يكون عقد الذمة لغير المسلم هو الطريق الثاني التي يتم من خلاله الانتماء السياسي للدولة الإسلامية.

---

١ - الذهبي، إدوار غالي، **معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، مكتبة غريب، (د.م)، ط١، ١٩٩٣م، ص١١٩.

٢ – الشعيبي، **وثيقة المدينة المضمون والدلالة**، ص٦٩، نقلاً عن الجراري، عباس، **مفهوم التعايش في الإسلام**، مجلة الإسلام اليوم، المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، أيسيكو، العدد ١٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص٣٦.

المبحث الثاني

الولاء

تبين فيما مضى أنَّ الولاء بمفهومه العام يطلق ويراد به مشاعر الفرد وأحاسيسه الايجابيـة تجاه موضوع معيَّن،[1] وقد راعت الشريعة أساس الولاء، وكان له مجموعـة مـن الأبعـاد، لتوضيحه لا بد من بيانها، وتتناولها الدراسة في المطالب الآتية:

المطلب الأول

الولاء لله تعالى والرسول ﷺ

ويقصد به حب الله تعالى ورسوله، واتباع المنهج الرباني الذي جاء به النبي ﷺ، وأن لا يقدم على هذا الولاء أي ولاء آخر، بل يجب أن يكون هو مصدر كل ولاء. قال تعالى: ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يُحبُونَهم كحُب الله والذين آمنوا اشد حُباً لله ﴾.[2] وقال تعالى: ﴿ يـا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتِ الله بقومٍ يحبهم ويحبونه﴾.[3] وقال تعـالى: ﴿ إنما وليكُم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون. ومن يتولَ اللهَ ورسولَهُ والذين آمنوا فإن حزب الله همُ الغالبون﴾.[4] وهذا الحب نابع عن معرفة تامة بالله وتوقير وتعظيم وتوحيد له تعالى، يدفعهم إلى التوكل عليه والالتجاء إليه في كل الأمور. [5]

وعن انس ﷺعن النبي ﷺ قال: (ثلاث من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن أحب عبداً لا يُحبُّهُ إلا لله، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار). [6]

ولا بُدَّ أن تبعث هذه المحبة على امتثال الأوامر والانتهاء عن النـواهي، وسـلوك طريقـة الرسول ﷺ والرضا بما شرعه،[7] قال تعالى: ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله

---

١ – يراجع ص١٨ من الرسالة.

٢ – سورة البقرة: آية ١٦٦.

٣ – سورة المائدة: آية ٥٤.

٤ – سورة المائدة: آية ٥٥-٥٦.

٥ – انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار السلام، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ، ج١، ص٢٧٦.

٦ – البخاري، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب من كره أن يعود في الكفر، حديث (٢١)؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، حديث (٤٣).

٧ – انظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار مصر، الفجالة، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ج١، ص٩١-٩٢.

ويغفر لكم والله غفور رحيم ﴾.[1]

وينبغي أن يكون الولاء والحب لله والرسول مقدم على غيره، وينبثق عنه البراء من كل من حارب الله ورسوله واعتدى على الدين، قال تعالى: ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين ﴾.[2]

المطلب الثاني

الولاء الأسري

ويُقصد به مشاعر الحب والود والبِّر للأسرة، والحرص على تماسكها وتعاونها. وقد تناول التشريع الإسلامي العلاقات الأسرية بالتنظيم، وعمل على تنمية مشاعر الحب والرحمة بين أفراد الأسرة، وعلى جعل الكيان الأسري سليماً متماسكاً، من خلال الطريقة الشرعية في تكوين الأسرة، وما ينتج عن ذلك من حقوق لأفرادها وواجبات عليهم.

وقد تناولت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الأحكام المتعلقة بالأسرة من بداية التفكير بتكوينها إلى نهايتها بالموت أو حل الرابطة الزوجية.

وقد دعت الآيات والأحاديث كذلك إلى أن يسود جو من المودة والرحمة بين أفراد الأسرة. قال تعالى: ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وحمله وفصاله في عامين أنِ اشكر لي ولوالديك إليّ المصير ﴾.[3]

وقال تعالى: ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً. واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمها كما ربياني صغيراً ﴾.[4]

ففي الآية يأمر الله تعالى بالإحسان والعناية بالوالدين، والتعامل معهما بلين ولطف، ومعاشرتهما بالمعروف. وفي معنى خفض الجناح وجهان: ((**الأول:** أن الطائر إذا أراد ضم فراخه إليه للتربية، خفض لها جناحه، فلهذا صار خفض الجناح كناية عن حسن التدبير، فكأنه

---

١ – سورة آل عمران: آية ٣١.

٢ – سورة التوبة: آية ٢٤.

٣ – سورة لقمان: آية ١٤.

٤ – سورة الإسراء: آية ٢٣-٢٤.

قال للولد: اكفل والديك بأن تضمهما إلى نفسك كما فعلا ذلك في صغرك، **والثاني:** أن الطائر إذا أراد الارتفاع نشر جناحه، وإذا أراد النزول خفض جناحه، فصار خفض الجناح كناية عن التواضع وترك الارتفاع)). [1]

وفي كل هذا تقوية للعلاقات الأسرية وجعلها تقوم على المودة والرحمة، إذ هي النواة الأولى في تكوين المجتمع، فإذا كانت الأسرة صالحة فهذه يقود إلى وجود أفراد صالحين قادرين على خدمة وطنهم والتضحية من أجل رفعته.

وكذلك ما جاء أن النبي ﷺ سئل أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: (الصلاة على وقتها) قال: ثم أي؟ قال: (بر الوالدين)، قال: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله) . [2]

وذكر الرسول ﷺ الكبائر، أو سئل عنها، فقال: (الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين). [3]

ففي الحديث الأول يبين الرسول ﷺ أن حق الوالدين يأتي بعد حق الله تعالى في الرعاية والالتزام، وفي الحديث الثاني يبين أن من أعظم الذنوب عقوق الوالدين، وفي هذا حث على الإحسان إليهما، وبرهما، وعدم إيذائهما بكافة أنواع الإيذاء.

وقد جاءت الآيات والأحاديث مطلقة في الوالدين المسلمين وغير المسلمين، فالبِّر بهما واجب، قال تعالى: ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾.[4]

فيلاحظ من خلال ما مضى حرص الشريعة الإسلامية على بناء أسرة متماسكة متحابة متعاضدة ، يحرص جميع أفرادها على استقرارها، والالتزام بحقوقهم وواجباتهم داخلها.

---

١ – الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، المنصورة، (د.ط)، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ج٣، ص٣٠٣.

٢ – البخاري، **الصحيح**، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، حديث (٥٠٤)؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث (٨٥).

٣ – البخاري، **الصحيح**، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، حديث (٥٦٣٢)؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث (٨٨).

٤ – سورة لقمان: آية ١٥.

المطلب الثالث

الولاء البيئي

من المعلوم أن من مكونات الوطن المكان الذي يقطنه المواطنون أي: البيئة، فلا بُدَّ أن تبقى هذه البيئة صالحة للعيش قابلة لاستثمار مواردها، ويعتبر هذا من واجبات التربية الوطنية التي تسعى إلى حماية البيئة الطبيعية ورعايتها، وذلك من خلال بث الوعي بقيمة البيئة سواء من ناحية مادية أو جمالية، وتعليم الناشئة طرق المحافظة عليها، وبيان أثرها في حياة الفرد والمجتمع، وطبيعة العلاقة بين الفرد وبيئته المحيطة ، فلا بُدَّ من تنمية القدرة على الاستمتاع بجمال الطبيعة ونظافتها؛ حتى لا يشعر بالرغبة في إتلاف وإفساد الطبيعة، وذلك من أجل ضمان بيئة صحيحة سليمة، وهذا هدف إنساني. [1]

وقد حظيت البيئة برعاية الإسلام ونهيه عن الإفساد فيها، وذلك من خلال الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة.

قال تعالى: ﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ﴾.[2] والإفساد هو إخراج الشيء عن حالة الاعتدال والنفع والصلاح، [3] من غير أن يترتب على ذلك نفع أو مصلحة أعظم، والأرض تشمل العناصر البيئية التي تهيئ للإنسان ولغيره من الكائنات الحية مقومات الحياة وعوامل البقاء، [4] فمضمون الإفساد في الأرض يتضمن الإعتداء على البيئة بجميع عناصرها.

وقال ﷺ: (من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها). [5] ففي الحديث تشجيع على استغلال الأرض وعدم تعطيلها، إذ لا يصح تركها؛ لكي لا تتحول إلى أرض لا منفعة لها أي: أرض ميتة، [6] وفي هذا دلالة على عناية الإسلام بالبيئة واستثمار مواردها.

---

١ – انظر: المجيدل، عبد الله، التربية المدنية، المجلة التربوية، العدد ٥٩، ربيع ٢٠٠١م، مج١٥، ص٤٢-٤٣.

٢ – سورة الأعراف: آية ٦٥.

٣ – انظر: الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ص٣٧٩.

٤ – انظر: حجاب، محمد منير، التلوث وحماية البيئة قضايا البيئة من منظور إسلامي، دار الفجر، القاهرة، (د.ط)، ١٩٩٩م، ص١٣.

٥ – البخاري، الصحيح، كتاب المزارعة والحرث، باب من أحيا أرضاً مواتاً، حديث (٢٢١٠).

٦ – انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد جاسم الحديثي، مطبعة المجمع العلمي، (د.م)، (د.ط)، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ص٤٦٧.

وقال ﷺ: (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل).[1] وقال ﷺ أيضاً: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه).[2] وفي هذا نهيٌ من النبي ﷺ عن البراز أو التبول في الموارد البيئية حرصاً منه ﷺ على سلامة البيئة الطبيعية من كل ما يؤدي إلى تلوثها ويسبب انتشار الأوبئة، ويقاس على ذلك كافة النفايات والمخلفات التي تؤدي إلى تلوث البيئة.[3]

وقال ﷺ أيضاً: (لا ضرر ولا ضرار) .[4] ((والضرر: إلحاق مضرة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر، ونصُّ الحديث ينفي الضرر نفياً فيوجب منعه مطلقاً، ويشمل الضرر الخاص والعام، ويشمل دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره))،[5] ويدخل في هذا الحديث النهي عن إلحاق الضرر بالبيئة بتلويثها وإفسادها، وذلك من خلال الوقاية والمحافظة عليها بما يمنع التلوث، وكذلك رفع هذا التلوث وعدم الاستمرار فيه، ومحاسبة من يتسبب في الإخلال بتوازن البيئة وصلاحها.

---

١ - أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبيﷺ عن البول فيها، حديث (٢٦)؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد، **السنن**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق، حديث (٣٢٨)؛ الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيح**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، حديث (٥٩٤)، ج١، ص٢٧٣، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٢ - البخاري، **الصحيح**، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث(٢٣٦)؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث(٢٨٢).

٣ - انظر: الغامدي، عبد اللطيف، **حقوق الإنسان في الإسلام**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص١٢٢.

٤ - ابن ماجه، **السنن**، كتاب الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره، حديث (٢٣٤٠)؛ الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، حديث (٢٣٤٥)، ج٢، ص٦٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٥ - الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ج٢، ص٩٩.

المطلب الرابع

الولاء الوطني

لكي يتم توضيح المقصود بالولاء الوطني لابد من الحديث عن أقسامه، وبيان مظاهر كل قسم من هذه الأقسام من الناحية الشرعية، وفيما يأتي بيان ذلك:

القسم الأول: الولاء للنظام السياسي الإسلامي:

من أهم مظاهر الولاء للنظام السياسي الإسلامي:

أولاً: تحكيم شرع الله عز وجل في كافة المجالات:

ويقصد بذلك أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع، والقانون الإسلامي هو القانون الوحيد وليس مصدراً وقانوناً أساسياً، فالمشرع والمحلل والمحرم هو الله تعالى.

قال تعالى: ﴿ إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ﴾. [1]وقال تعالى: ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ﴾.[2] وقد وصف الله تعالى من لم يحكم بما أنزل الله بأوصاف الكفر والظلم والفسق، قال تعالى: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ،[3] وقال تعالى: ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾،[4] وقال : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾.[5] فهذه الآيات شاملة للمسلم بحكم عقيدته الإسلامية يجب عليه الاحتكام إلى ما انزل الله تعالى. [6] كما أنها شاملة لغير المسلم في الدولة الإسلامية، فيجب عليه الخضوع لأحكام الإسلام؛ لأن هذا من شروط عقد الذمة، لقوله تعالى: ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾،[7] والمقصود بالصَّغار أي: أن تجري عليهم أحكام الشريعة الإسلامية فيما وافق شرائعهم أو فيما ليس في شرائعهم من أحكام. [8]

---

١ – سورة يوسف: آية ٤٠.

٢ – سورة المائدة: آية ٤٨.

٣ – سورة المائدة: آية ٤٤.

٤ – سورة المائدة: آية ٤٥.

٥ – سورة المائدة: آية ٤٧.

٦ – انظر: الطبري، **تفسير الطبري**، ج٣، ص٢٣٩؛ رضا، محمد رشيد، **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م، ج٦، ص٣٩٩- ٤٠٧، ص٤٢٠؛ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ج٦، ص١٨٦، ١٩٠.

٧ – سورة التوبة: آية ٢٩.

٨ – انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ج٤، ص٢٤٩؛ الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٣٨٠.

وقد جاء في نصوص صحيفة المدينة: (وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ).(١)

ومن هنا يظهر أنه لا ازدواجية في الحكم، بل تتسم السلطة في الدولة الإسلامية بالوحدة، فترد الأمور إلى الدولة الإسلامية،(٢) أي : إلى أحكام الشريعة الإسلامية. ففي جانب المعاملات المدنية والأحكام الجنائية عليهم التزام الأحكام الواردة بالنسبة لمعاملات المسلمين وجناياتهم، فما كان محرماً على المسلمين فهو محرم على غيرهم في الدولة الإسلامية، وهذا شامل لكل العقود والتصرفات الفاسدة. (٣)

فالمعاملات أساس تبادل المنافع بين أفراد المجتمع. وقيام نظام خاص لمعاملات غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يلزم منه قيام دولة داخل دولة، وهذا يتنافى مع الولاء للدولة التي التزمت بتحقيق أمنهم وأمانهم. (٤)

وكذلك الجنايات فإنها تمس أمن المجتمع، وحظرتها الشريعة الإسلامية؛ لما في ذلك من صيانة للأنفس والأعراض والأموال، وحفظاً لحق العامة، فكما أن تركها واجبٌ على المسلمين حفظاً لحق العامة، فكذلك يجب تركها على غيرهم ممن ينتمون إلى الدولة الإسلامية؛ لما لها من تهديد لأمن المجتمع. (٥)

((والواجب على أهل الذمة أن يلتزموا أحكام الإسلام التي تطبق على المسلمين؛ لأنهم بمقتضى الذمة أصبحوا يحملون جنسية الدولة الإسلامية، فعليهم أن يتقيدوا بقوانينها التي لا تمس عقائدهم وحريتهم الدينية، فليس عليهم أي تكليف من التكاليف التعبدية للمسلمين، أو التي لها صفة تعبدية أو دينية. وليس عليهم في أحوالهم الشخصية والاجتماعية أن يتنازلوا عما أحله لهم دينهم وإن كان قد حرمه الإسلام. وفيما عدا ذلك يلزمهم أن يتقيدوا بأحكام الشريعة الإسلامية في

---

١ – ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج٣، ص٣٤-٣٥.

٢ – انظر: بسيوني، حسن السيد، **الدولة ونظام الحكم في الإسلام**، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص١٢؛ الشعيبي، **وثيقة المدينة المضمون والدلالة**، ص٦٠.

٣ – انظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج٢، ص٤٣٦-٤٣٧.

٤ – انظر: زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص٥٩٠؛ أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص٦٣-٦٤؛ الصوا، علي، **موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، سلسلة معاملة غير المسلمين في الإسلام، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص٢٢٥.

٥ – انظر: الصوا، **موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص٢٢٥.

الدماء والأموال والأعراض، أي في النواحي المدنية والجنائية شـأنهم شـأن المسـلمين))، [١] ((فكما يجب على المسلمين من أبناء الدولة فلا مزية فيه لأحد، ولا نقـص يـدخل بـه علـى أحد))، [٢] ((وفي هذا يقول الفقهاء : لهم ما لنا وعلـيهم مـا علينـا أي فـي الجملـة لا فـي التفصيلات)). [٣] فما عدا العقيدة والشعائر التعبدية والخمر والخنزير والأحوال الشخصية فإنهم يأخذون فيه بحكم الإسلام. [٤]

وقد يُعترض أن تطبيق الشريعة الإسلامية فيه هضم لحقوق الأقليات غير المسلمة، وتفريـقٌ بين أبناء الوطن الواحد. [٥] **ويجاب عن ذلك:**

١. إن الإعراض عن تطبيق الشريعة الإسلامية في الدولة الإسلامية أيضاً يتعارض مع حريـة المسلمين وهم الأكثرية، والحكم بالإسلام نال قبول الأكثرين ولم يظلم الأقليات. [٦]

يقول الزنيدي: ((هذا جعل قضية المواطنة محصورة في فهم كثير من النـاس فـي قضـية الأقليات غير المسلمة، ثم إنه شغلهم عن القضية الأصل وهي حقوق الأكثرية السـاحقة وهـم المسلمون)). [٧]

٢- غير المسلم الذي يقبل أن يحكم حكماً لا دينياً، لا يضيره أن يُحكم حكماً إسلامياً.

٣- الحكم بالإسلام لا يُرغم غير المسلم على أمر يُخالف دينه. [٨]

ثانياً: طاعة ولي الأمر:

لقد أولى الإسلام طاعة ولي الأمر اهتماماً كبيراً فجعل طاعته واجبة إن أطاع الله ورسـوله، وهي قاعدة من قواعد النظام السياسي للدولة. وقد أوجب القران الكريم والسنة المطهرة ذلك في

---

١ - القرضاوي، يوسف، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، مكتبة وهبة، القاهرة، (د.ط)، ١٩٧٧م، ص٣٩-٤١.

٢ - العوا، محمد سليم، **في النظام السياسي للدولة الإسلامية**، دار الشروق الأولى، القاهرة، ط٧، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ص٢٦٢؛ جبر، دندل، **الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي الحقوق والواجبات في السياسة الشرعية**، دار عمار، عمان، (د.ط)، ٢٠٠٣م، ص٤١٨.

٣ - القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص٤٠.

٤ - انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٤٣٦؛ أبو زهرة، **العلاقات الدولية في الإسلام**، ص٦٢.

٥ - انظر: الزنيدي، **مبدأ المواطنة في المجتمع السعودي**، ص٢٤.

٦ - انظر: القرضاوي، يوسف، **الأقليات الدينية والحل الإسلامي**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص١٠-١١.

٧ - الزنيدي، **مبدأ المواطنة في المجتمع السعودي**، ص٢٤.

٨ - انظر: القرضاوي، **الأقليات الدينية والحل الإسلامي**، ص١١-١٤.

أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾.[1] قد أمر الله تعالى المؤمنين على اختلاف فئاتهم بطاعة أولي الأمر أصحاب الولاية الشرعية في الأمة.

وقال ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)، [٢] وقوله ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني). [٣]

غير أن هذه الطاعة ليست مطلقة من كل قيد، وإنما مقيدة بأن لا تكون في أمر يخالف الشريعة؛ لأن إليها مرجعية الحكم في الدولة الإسلامية، قال ﷺ في حق طاعة ولي الأمر: (فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة). [٤] وبذلك لا يصح لولي الأمر أن يأمر أو ينهى بما فيه مخالفة للشريعة الإسلامية؛ لأنه ما وضع إلا ليقيم أحكام الشريعة في الدولة.

وهذه الطاعة شاملة لجميع مواطني الدولة الإسلامية سواءً أكانوا مسلمين أم من غيرهم؛ لأن المسلم وغير المسلم يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد أوجبت الشريعة طاعة ولي الأمر؛ لأنه بطاعة ولي الأمر تنتظم أمور الدولة وأحوالها، فيحصل التماسك والأمن والاستقرار، وهذا من أعظم مطالب الشريعة الإسلامية، ولما لذلك من أثر في أن تتمكن الدولة من تحقيق مصالحها، ولأن ذلك يؤدي إلى استقرار الأوضاع واستتباب الأمن في الدولة، ويؤدي إلى المحافظة على مصالح الأفراد وحقوق المواطنين.

ثالثاً: تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض:

راعت الشريعة الإسلامية مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فلم تطغَ المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، ولا المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في الأحوال العادية، أي: بدون تعارض بين المصلحتين، وذلك تحقيقاً للتوازن والعدالة.

---

١ – سورة النساء: آية ٥٩.

٢ - البخاري، **الصحيح**، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية، حديث (٦٧٢٣).

٣ – البخاري، **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، حديث (٢٧٩٧)؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، حديث (١٨٣٥).

٤ – البخاري، **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب الطاعة للإمام، حديث (٢٧٩٦)؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، حديث (٨٣٩).

أما عند التعارض بين المصلحتين تقدم أعمهما وأشملهما على أخصهما وأضيقهما، وهذا أصل كلي من أصول الشريعة مأخوذ بطريق الاستقراء من نصوص الشريعة بطريق يفيد القطـــع، [١] ومظهر من مظاهر الولاء للنظام السياسي في الدولة الإسلامية.

وكذلك من القواعد الشرعية: ((يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام)). [٢] فيجب على كل مواطن أن يقدم مصلحة الوطن على جميع المصالح، وإن كان على حساب مصـلحته الشخصية، وكذلك يجب عليه دفع الضرر عن الوطن وإن ترتب على ذلك إلحاق الضرر به، إذ هذا يدل على ولاء الفرد وحرصه على المصلحة الوطنية.

القسم الثاني: الولاء للمكان:

يقصد بالمكان أرض الوطن، ويظهر المقصود بالولاء لأرض الوطن من خـــلال المظـــاهر الآتية:

أولاً: أن يحمل مشاعر الحب لأرض الوطن:

لقد وّجب حب الوطن في كافة الثقافات والأمم، إذ يرتبط الوطن في وُجدان الإنسان بذكرياته وحياته، وحب الوطن من الغرائز المودعة في نفس كل إنسان، فلا غرابة أن تؤكـد الشـريعة الإسلامية على هذا المظهر في مجموعة من الإشارات القرآنية والأحاديث الشريفة يقول تعالى: ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾. [٣] فأصل الحب لهذه الأشياء التي ذكرتها الآيـــات موجـــود ومنها حب المسكن، الذي مما يعنيه وطن هذا الإنسان، ولا مؤاخذة على هذا الحب؛ لأنه أمـــر فطري جبِلّي لا يُمكن تركه، إنما رُتبت المؤاخذة على تفضيل هذه الأشياء في الحب على حـــب الله ورسوله والجهاد في سبيله. [٤]

---

١ – انظر: البوطي، محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ص٣٥٢-٣٥٣.

٢ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، ص١٠٩.

٣ – سورة التوبة: آية ٢٤.

٤ – انظر: الألوسي، أبو الفضل محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج١٠، ص٧١؛ رضا، **تفسير المنار**، ج١٠، ص٢٢٥؛ قطب، **في ظلال القرآن**، ج١٠، ص١٦٢.

وقال تعالى: ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد﴾. [1] والمقصود بقوله تعالى: " إلى معاد" أي: إلى مكة المكرمة وطن النبي ﷺ الذي أُخرج منه، وقد ذكر في سبب نزول هذه الآية أن النبي ﷺ لمّا خرج من مكة مهاجراً، فلما بلغ الجحفة اشتاق إلى مكة، فقال له جبريل: " أتشتاق إلى مكة؟ فقال: نعم" فأوحى الله تعالى إليه هذه الآية، [2] فقد راعت هذه الآية مشاعر النبي ﷺ وحبه لوطنه مكة؛ لذلك يبشره الله تعالى بالعودة إليها.

وقال تعالى أيضاً: ﴿ أُذن للذين يُقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير الذين أُخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدّمت صوامع وبيَع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرنَّ الله من ينصره إن الله لقوي عزيز﴾.[3] وتدل هذه الآية على أن الديار أي: الأوطان شيء عزيز ومحبوب، ويستوجب الإخراج منها القتال والاستشهاد؛ إذ هو المكان الذي يتم من خلاله القدرة على العبادة والانتفاع بما فيه. [4]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: (ما أطيبك من بلد، وما أحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك). [5] فأشار النبي ﷺ في هذا الحديث إلى حبه لوطنه الأصلي وهو مكة بقوله: وما أحبك إلي ، ولولا أن قومه ﷺ لم يستجيبوا للدعوة فأخرجوه منها لما خرج منها إلى غيرها.

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة، أوضع ناقته [6] وإن كانت دابة حركها من حبها). [7] فالنبي ﷺ كان إذا رأى طرق المدينة

---

١ – سورة القصص: آية ٨٥.

٢ – انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٣، ص٢١٢؛ المدني، السيد علي خان، **رياض السالكين**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص٤٧٥.

٣ – سورة الحج: الآيتان ٣٩، ٤٠.

٤ – انظر: العناني، أحمد، **الوطن والعروبة في المنظور الإسلامي**، دار البيرق، عمان، ط١، (د.ت)، ص٢٦.

٥ – الترمذي، محمد بن عيسى، **السنن**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، كتاب المناقب، باب فضل مكة، حديث(٣٩٢٦)؛ الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، حديث (١٧٨٧)، ج١، ص٦٦١، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٦ – أي أسرع السير. انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٣، ص٨٩٢.

٧ – البخاري، **الصحيح**، أبواب العمرة، باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة، حديث (١٧٠٨).

وجدرانها، استعجل دابته حباً للمدينة، وفي ذلك دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه. [1]

وقال النبي ﷺ أيضاً: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد). [2] وفي هذا دلالة على أن النبي ﷺ كان يُحب مكة وقد دعا بأن تحبب إليهم المدينة كحب مكة أو أشد، وفيه دلالة على مشروعية حب الوطن.

فيتقرر مما سبق أن حب الوطن والحنين إليه مشروع بالأدلة من الكتاب والسنة، ولا يعني هذا بغض غيره من الأوطان؛ لأن هذا من الوطنية المتعصبة، التي تؤدي إلى إلحاق الظلم والاعتداء على الآخرين، وهذه يرفضها الإسلام برسالته العالمية.

ثانياً: الدفاع عن الوطن:

إن من مظاهر الولاء الوطني لأرض الوطن الدفاع عنها، وبذل الدماء رخيصة في سبيل الحفاظ على حرمته، وهذا واجب وطني يعم جميع المواطنين دون استثناء بسبب عقيدة أو عرق أو جنس كلٌ حسب طاقته.

فكل من يحمل جنسية الدولة الإسلامية مكلف بالدفاع عنها ضد أي خطر، وقد كانت نصوص صحيفة المدينة صريحة في الدلالة على ذلك وأورد هذه النصوص:

يقول ﷺ: (وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين)، (وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبّر دون الإثم)، (وأن بينهم النصر على من دهم يثرب). [3]

يُلاحظ أن هذه النصوص قد جعلت مسؤولية الدفاع عن الوطن مسؤولية مشتركة بين جميع سكان الدولة، فجعلتهم أهل ولاء واحد، عدوهم واحد، ومناصرتهم واحدة؛ لأن الأمن واحد

---

١ – انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٣، ص٨٩٣؛ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط١، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م، ج٨، ص٣١٢-٣١٣.

٢ - البخاري، **الصحيح**، أبواب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، حديث (١٧٩٠)؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، حديث (١٣٧٦).

٣ – ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج٢، ص٣٤-٣٥.

يشملهم جميعاً، [1] فليس هنالك مواطنون لهم خصوصية دون غيرهم، فالجميع يجب عليهم الدفاع عن الوطن. [2]

فالدفاع عن الوطن بالنسبة للمسلم واجب ديني وهو من الجهاد في سبيل الله تعالى، قال تعالى: ﴿ قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا ﴾،[3] وقال تعالى: ﴿ ألا تُقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهمُّوا بإخراج الرسول وهم بدءوكُم أوَّل مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كُنتم مؤمنين ﴾،[4] فعندما يُداهم العدو وطناً من أوطان المسلمين فإن الدفاع عن هذا الجزء من بلاد المسلمين يُعتبر واجباً على أهله أولاً، ثم على بقية المسلمين حتى تتحقق الكفاية في دفع العدو. ففكرة الدفاع عن الوطن الأصغر داخل الوطن الأكبر موجودة في الإسلام من هذه الناحية، وهي ((الصورة المعبرة عن وحدة الأمة المسلمة ووحدة الوطن الإسلامي))، [5] يقول ابن قدامة: ((ويتعيّن الجهاد في ثلاثة مواضع. . . الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعيَّن على أهله قتالهم ودفعهم))، [6] ويقول ابن عابدين: ((كل موضع خيف هجوم العدو منه، فرض على الإمام أو على أهل ذلك الموضع حفظه، وإن لم يقدروا فرض على الأقرب إليهم إعانتهم إلى حصول الكفاية بمقاومة العدو)). [7] ويلاحظ أن العلماء من هذه النصوص قد تحدثوا عن الوطن بمفهومه الخاص والعام.

أما الدفاع بالنسبة لغير المسلم فهو واجب وطني؛ لأنهم جزء من أبناء الوطن، والعدوان يستهدف الوطن والمواطنين جميعاً، [8] لذلك ((أدرك اليهود قيمة الفرق بين الحرب في سبيل الله والحرب في سبيل الوطن، فهم لم يلزموا بالحرب مع المؤمنين دفاعاً عن دينهم، ولكنهم ملزمون

---

١ – انظر: جبر، **الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي**، ص٤١٩.

٢ – انظر: الرشيد، **المواطنة في المفهوم الإسلامي**، ص٣٩.

٣ – سورة البقرة: آية ٢٤٦.

٤ – سورة التوبة: آية ١٣.

٥ – القرضاوي، يوسف، **الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا**، مكتبة وهبة، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص٦٠.

٦ – ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني على مختصر الخِرَقي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ج٨، ص٢٤٠.

٧ – ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، (د.م)، (د.ط)، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ج٤، ص١٢٤.

٨ – انظر: جبر، **الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي**، ص٤٢١.

بالحرب إذا هاجم المدينة مهاجم يُريد هلاكها، فإن المنفعة مشتركة حينئذٍ ولا يُمكن أن يتخلوا عنها، وهكذا يكون موقف المشركين)). [١]

ومن خلال نصوص الصحيفة فإن الدفاع عن الوطن يكون بالنفس بأن يُقاوم بنفسه، فيحمل السلاح ويدافع عن وطنه، ويكون بالمال وذلك من خلال تحمل نفقات الحرب، وكذلك باللسان من خلال تقديم النصيحة والخطط الحربية، واستخدام الحرب الإعلامية في نصرة الوطن، وهذه مسؤولية تكون مشتركة وبصورة متساوية بين جميع أبناء الوطن الواحد.

القسم الثالث: الولاء لشعب الوطن:

يظهر المقصود بهذا الولاء من خلال مظاهره، وفيما يأتي بيان أهمها:

أولاً: التعاون والتكافل بين المواطنين:

حثّ الإسلام على بناء أواصر المحبة والتعاون بين المسلمين، وجعلهم أخوة في الدين، فعلاقة المسلمين فيما بينهم تقوم على أساس التراحم والألفة والتكامل، وقد أشارت آيات قرآنية وأحاديث شريفة إلى هذه المعاني.

قال تعالى: ﴿ إنما المؤمنون إخوة﴾، [٢] وقال تعالى: ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً﴾، [٣] وقال تعالى: ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾. [٤]

وقال ﷺ: (المسلم أخو المسلم)، [٥] وقال ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى). [٦]

فهذه النصوص جاءت لتظهر العلاقة بين جميع المسلمين سواء في داخل الدولة الإسلامية أم خارجها؛ لأنها جاءت بصورة عامة دون تقييد، فهذه العلاقة القائمة على التعاون والتكافل تكون بين جميع المسلمين مهما اختلفت أوطانهم وأجناسهم ولغاتهم، إذ أن هذه العلاقة بين المسلم

---

١ – الشعيبي، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، ص١٤٥.

٢ – سورة الحجرات: آية ١٠.

٣ – سورة آل عمران: آية ١٠٣.

٤ – سورة التوبة: آية ٧١.

٥ – سبق تخريجه ص٤١.

٦ – سبق تخريجه ص٤٠.

المتواجد داخل الدولة الإسلامية بالمسلم المتواجد خارجها راجعة إلى الانتماء الديني (العقيدة)، وكذلك العلاقة بين المسلمين داخل الدولة الإسلامية ناتجة عن الانتماء الديني والسياسي.

هذه العلاقة بالنسبة للمسلمين فيما بينهم داخل الدولة الإسلامية وخارجها، لكن معلوم أن المجتمع الإسلامي يشتمل على مواطنين غير مسلمين، فما هي طبيعة العلاقة بين المسلم وغير المسلم في الدولة الإسلامية؟.

الإسلام دين يقوم على بناء علاقات اجتماعية قوية بين جميع الناس، قائمة على أساس التسامح والتعاون بين جميع المواطنين، مما يولد الثقة بينهم، ويسعون جميعاً إلى تقديم الخير للوطن.

يُمكن تحديد العلاقة التي ينبغي أن تكون بين جميع المواطنين مسلمين وغير مسلمين من خلال قوله تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يُقاتلوكم في الدين ولم يُخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يُحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾. [1]

فهاتان الآيتان تقسمان الناس إلى قسمين:

القسم الأول: أناس مسالمون غير معتدين:

فتقرر الآيات جواز إشاعة البّر والمودة والإحسان معهم، وأن تقوم بين المسلمين وهؤلاء صلات طيبة. فهذا التعامل مطلوب من المسلم مع كافة الناس سواء آمن بالإسلام أم لم يؤمن به ما دام أنه يدخل ضمن هذا القسم، [2] فمن باب أولى أن تسود هذه العلاقة مع من يُشاركون المسلمين في الوطن؛ لما لهم من حق الجوار ما دام أنهم مسالمون قائمون بواجباتهم تجاه الدولة.

وفي ذلك يقول القرافي عن المقصود بالبّر بغير المسلم هو: ((الرفق بضعيفهم، وسدّ خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم، على سبيل التلطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته، لطفاً منا بهم، لا خوفاً ولا طمعاً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يُجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم، إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم

---

١ – سورة الممتحنة: الآيتان ٨، ٩.

٢ – انظر: العوا، محمد سليم، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٨٩م، ص٢٤٨-٢٤٩.

وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يُعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم. . .))، [1] فالإسلام لا يقطع علاقات المسلمين مع مواطنيهم من غير دينهم؛ [2] لأنه لا بُدَّ أن تحدث بين أبناء الوطن الواحد مجموعة من المعاملات في شتى جوانب الحياة، لذلك يجب أن تسود الألفة والمحبة ويتسامى على الخلافات العقائدية التي يدين بها أفراده، ومن أجل تحقيق مجتمع تسوده الوحدة والتعاون. [3]

القسم الثاني: المعتدون:

تشير الآيات إلى أن هؤلاء لا يجوز موالاتهم بالتعاون معهم أو مناصرتهم أو حبهم، وعلى هؤلاء فقط يُمكن حمل الآيات التي تنهى عن موالاة الكافرين وتدعو إلى مقاطعتهم، [4] وذلك لقوله تعالى: ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾. [5] فدلت الآية على عدم جواز الود والمحبة لمن حاد الله ورسوله أي عادى الله ورسوله وحاربهما، [6] أما الذين لا يُحاربون الله ورسوله فليسوا داخلين ضمن هذه الآية. وقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تُلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم﴾. [7] وقال تعالى أيضاً: ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾. [8] فربط الله عز وجل النهي في الآيتين عن المودة والموالاة لمن أظهر العداوة للمسلمين في الدين وقاموا بإخراج الرسول ﷺ والمؤمنين من ديارهم، أما غيرهم فلا يدخلون في هذا النهي.

---

١ – القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، **الفروق**، عالم الكتب، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج٣، ص١٥.

٢ – انظر: الحوفي، أحمد محمد، **سماحة الإسلام**، دار نهضة مصر، القاهرة، ط٢، ١٩٧٩م، ص٨٧-٨٨؛ الذهبي، **معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص٣٠-٣١.

٣ – انظر: جبر، **الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي**، ص٣٣٨.

٤ – انظر: القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص٦٩-٧٠.

٥ – سورة المجادلة: آية ٢٢.

٦ – انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٨، ص٦٧٧؛ جبر، **الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي**، ص٣٣٩.

٧ – سورة الممتحنة: آية ١.

٨ – سورة الممتحنة: آية ٩.

وكذلك المسلم يجوز له الزواج بغير المسلمة، ومعلوم أن الزوجة وأهلها صلتهم واجبة إذا لم يُحاربوا الإسلام،[1] وهذا يدل على أن آيات النهي إنما المقصود منها النهي عن موالاة غير المسلم المحارب للإسلام.

وعلى هذا يكون النهي عن اتخاذ المخالفين أولياء إنما يكون بوصفهم جماعة متميزة بعقيدتها أو مناصرتهم ضد المسلمين، أما الموالاة بمعنى المسالمة والمعاملة بالحسنى والتعاون بوصفهم مواطنين يشتركون مع المسلمين في وطن واحد، يلتزمون بواجباتهم تجاه وطنهم، فهذا غير منهي عنه.[2]

ثانياً: احترام خصوصيات المواطنين:

ويعتبر هذا أيضاً مظهراً من مظاهر الولاء لشعب الوطن بأن يسود الاحترام المتبادل بين المواطنين دون أن يعتدي أحدهم على خصوصيات الآخر بالتحقير والشتم والاستهزاء.

لقد جاء التأكيد على الاحترام المتبادل بين مواطني الدولة الإسلامية من خلال المبدأ: (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم)،[3] وهذا المبدأ شامل للمسلمين وغير المسلمين في الدولة الإسلامية يهود وغيرهم.

فمن مظاهر الولاء لشعب الوطن احترام خصوصيات المواطنين دون النظر إلى الدين أو الجنس أو غير ذلك من أسباب التمييز، فيجب على غير المسلمين في الدولة الإسلامية احترام عقائد وشعائر المسلمين، فلا يجوز لهم الطعن في كتاب الله تعالى، وذكر الرسول ﷺ بما لا ينبغي، وألا يذكروا الدين الإسلامي بذم أو قدح.[4] وكذلك لا يجوز الاستخفاف بالمسلمين كما في إظهار بيع الخمور والخنازير في الدولة الإسلامية.[5]

---

١ - انظر: السائح، عبد الحميد، **مدخل إلى معاملة غير المسلمين في الإسلام**، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، سلسلة معاملة غير المسلمين في الإسلام، عمان، ١٩٨٩م، ج١، ص٢٥.

٢ - انظر: القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص٦٩.

٣ - ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج٣، ص٣٤.

٤ - انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٣٨٤-٣٨٥؛ هيكل، محمد، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، دار البيارق، بيروت، (د.ط)، ١٩٩٣م، ج١، ص٢٠٨.

٥ - انظر: الخرشي، محمد بن عبد الله، **حاشية الخرشي**، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج٣، ص١٤٨-١٤٩؛ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٨، ص١١٣.

يقول الزحيلي: ((فليس لهم المساس بشيء من قواعد الإسلام ومقدساته من قرآن أو سنة نبوية وعقيدة وعبادة وأخلاق، ومسلّمات تاريخية، وليس لهم شيء من السبّ والشتم والتهكم أو السخرية، أو إثارة الفتنة الدينية، أو الطعن بقيم الإسلام وتاريخه وحضارته، أو الاعتداء على الأعراض والكرامات)). [١]

وكذلك يجب على المسلمين احترام حقوق وخصوصيات غير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية في عقيدتهم وطقوسهم الدينية، ولهم الحرية في ترميم كنائسهم وبنائها بقدر حاجاتهم، ولا يجوز إيذاؤهم بالسخرية من شعائرهم ومعتقداتهم. [٢]

يقول القرافي: ((فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غِيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك فقد ضيَّع ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ وذمة الإسلام)). [٣] فلا يجوز إيذاء غير المسلم ببعض العبارات كالقول له: يا كافر أو يا عدو الله؛ لأن مثلها تمس مشاعره وكرامته الإنسانية. [٤] وعلى هذا الأساس من الاحترام المتبادل بين مواطني الدولة يتحقق الولاء لشعب الوطن، ويصبح المجتمع مجتمعاً متعاوناً، ومتكافلاً ضمن وطنٍ واحد.

المطلب الخامس

الولاء العالمي

يقصد بالولاء العالمي كما ذكر سابقاً [٥] هو: التفاهم والترابط بين جميع الشعوب، حيث ينظر إلى العالم كوحدة واحدة متكاملة الأجزاء، وأن يسود التعاون والتسامح بينهم جميعاً. ويعتبر الولاء العالمي بهذا المعنى من صميم الشريعة الإسلامية؛ إذ الإسلام جاء ليعم الخير ويسود الأمن جميع الشعوب، قال تعالى: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعامين ﴾.[٦] ففي هذه الآية دلالة على أن رسالة الإسلام رسالة رحمة للعالم أجمع، فلم تكن مخصوصة لشعب دون شعب أو أمة دون أخرى.

---

١ – **مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي**، ص٣٢.

٢ – انظر: المرجع السابق، المكان نفسه.

٣ – **الفروق**، ج٣، ص١٤.

٤ – انظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٤، ص٢٠٢؛ حبر، **الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي**، ص٣٤٩.

٥ – يراجع ص٢١ من الرسالة.

٦ – سورة الأنبياء: آية ١٠٧.

وقال تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾.[1] تُبيِّن هذه الآية القاعدة الإسلامية في العلاقات الدولية وهي دوام البر والعدل. ويستثني من هذه القاعدة حالة العدوان على الدولة الإسلامية، ((وتلك القاعدة في معاملة غير المسلمين هي أعدل القواعد التي تتفق مع طبيعة هذا الدين ووجهته ونظرته إلى الحياة الإنسانية، بل نظرته الكلية لهذا الوجود، وهي أساس شريعته الدولية، التي تجعل حالة السّلم بينه وبين الناس جميعاً هي الحالة الثابتة، لا يغيرها إلا وقوع الاعتداء وضرورة رده. وفيما عدا هذا فهي السِّلم والمودة والبِّر والعدل بين الناس أجمعين))، [2] فالله عز وجل لم ينه عن البّر والعدل مع من لم يُقاتل المسلمين في الدين من جميع أصناف المِلَل والأديان. [3]

فالأصل إذا حافظ غير المسلمين على حالة السلام، فهم والمسلمون إخوان في الإنسانية، يتعاونون من أجل خيرها العام، لكلٍ دينه يمارسه كيف شاء، دون الإضرار بالآخر أو انتقاص حقه. [4]

وقال تعالى أيضاً: ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم ﴾.[5] فالله تعالى أقام الحياة على التنوع والاختلاف بين الجماعات البشرية، وجعله طريقاً إلى التآلف والارتباط والتعارف، ((وإن هذا التعارف يجعل كل فريق ينتفع بخير ما عند الفريق الآخر، وتكون خيرات الأرض كلها لابن هذه الأرض وهو الإنسان، فلا يختص فريق بخير إقليمه، ويحرم منه غيره، فإذا كانت الأرض مختلفة فالإنتاج كله للإنسانية كلها، ولا سبيل لذلك إلا بالتعاون والتعارف الإنساني))، [6] وهو الذي تدل عليه هذه الآية؛ إذ أن خطاب الله تعالى كان عاماً لكافة الناس دون الاختصاص بمجتمع دون غيره، أو جنس دون غيره.

---

١ – سورة الممتحنة: آية ٨.

٢ – قطب، **في ظلال القرآن**، ج٢٨، ص٦٥-٦٦.

٣ - انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ج٧، ص٢٩١.

٤ – انظر: شلتوت، محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة**، دار القلم، القاهرة، ط٢، (د.ت)، ص٤٧٣.

٥ – سورة الحجرات: آية ١٣.

٦ – أبو زهرة، محمد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، دار الفكر العربي، (د.م)، (د.ط)، (د.ت)، ص٢١.

المبحث الثالث

المساواة

تبيَّن فيما مضى[1] أنَّ المقصود من المساواة بين مواطني الدولة هو عدم التمييز بين مواطنيها لأي سبب من أسباب التمييز كالدين أو الجنس أو الطبقة أو غير ذلك. ولبيان موقف الإسلام من المساواة بين مواطني الدولة الإسلامية، فإنه يلزم بيان أهم المظاهر الدالة على تقرير الشريعة لهذا المبدأ، وفيما يأتي بيان لهذه المظاهر من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

المساواة بين المواطنين أمام القانون

يقصد به أن يكون التشريع شاملاً جميع أفراد المجتمع، من غير تمييز بينهم في الحقوق والواجبات بسبب العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللغة، حيث يخضع الجميع للتكاليف التي يفرضها القانون، ويتمتعون بذات الحقوق التي يمنحهم إياها؛[2] إذ الوحي هو المصدر الوحيد للشريعة التي انبثق عنها القانون، فليس لأحد مهما علا مقامه، أو سمت منزلته بين الناس أن يعلو فوق قانون الله ولو كان رئيس الدولة نفسه، فالناس أمام القانون متساوون لا امتياز لأحد على أحد. [3]

لقد قرر الإسلام من خلال الآيات القرآنية والسنة النبوية هذا المبدأ، دون تمييز بين المواطنين في الدولة الإسلامية، حتى أن هذه المساواة شاملة للإنسانية كلها في أصل المنشأ، وبالتالي التساوي في الحقوق والواجبات، وفيما يأتي بيان للآيات والأحاديث التي تقرر هذا المبدأ:

قال تعالى: ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾. [4] وقال تعالى: ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربَّكم الذي خلقكم من نفس واحدة. . .﴾. [5]

---

١ – يراجع ص٢٣ من الرسالة.

٢ – انظر: حلمي، محمود، **نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة**، دار الفكر العربي، (د.م)، ط٢، ١٩٧٣م، ص١٧٣؛ الشعيبي، **وثيقة المدينة المضمون والدلالة**، ص١٥٠-١٥١.

٣ – انظر: المودودي، أبو الأعلى، **نظرية الإسلام السياسية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ص٢٨-٢٩؛ خلاف، عبد الوهاب، **السياسة الشرعية**، دار الأنصار، القاهرة، (د.ط)، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م، ص٤٠-٤١.

٤ – سورة الحجرات: آية ١٣.

٥ – سورة النساء: آية ١.

وقال الرسول ﷺ: (يا أيها الناس ألا إن ربَّكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعَجميٍّ على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى). [1] فبيَّنت الآيتان والحديث وحدة أصل البشر، وبما أنهم من أصل واحد ففي ذلك دلالة على أنه لا فضل لفرد على فرد ولا لجماعة على جماعة، ولا لجنس على جنس، فالناس متساوون على اختلاف شعوبهم وقبائلهم. [2]

وما ورد أيضاً أن امرأة من بني مخزوم سرقت حلياً وقطيفة، فبعث قومها أسامة بن زيد بن حارثة ليشفع فيها فرده الرسول ﷺ قائلاً: (يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله، إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيْم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها). [3] فدلَّ الحديث على وجوب مساواة المواطنين أمام القانون دون تمييز بين قوي أو ضعيف، ولا بين حاكم ومحكوم، إذ التمييز بينهم سبب من أسباب الهلاك.

ونصوص صحيفة المدينة تشهد لهذا المبدأ: حيث قررت المساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين وغيرهم باعتبارهم أمة واحدة، فقد جاء فيها: (وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم). [4]

فمن خلال الآيات والأحاديث السابقة يُلاحظ أن الإسلام يتفق مع وجود مجتمع متعدد الأديان والثقافات والأجناس والأعراف، سواء في خارج الدولة الإسلامية أم في داخلها، وذلك من خلال عدم التمييز بين المواطنين أمام القانون، وإذابة الفوارق الدينية والعنصرية والمذهبية والطبقية، وتحقيق الوحدة الإنسانية، والمحافظة على الوحدة الوطنية. [5]

((ومبدأ مساواة المواطنين في الدولة الإسلامية ثابت فلا تختلف حقوق وواجبات المسلمين عن غير المسلمين إلا فيما يقتضيه اختلاف العقائد؛ لأنه كما أن التسوية بين المتساوين عدل، فإن التسوية في الأوضاع غير المتساوية ظلم، وفي ذلك تأكيد لمبدأ المساواة لا استثناء منه)). [6]

---

١ – ابن حنبل، أحمد، **المسند**، مؤسسة قرطبة، مصر، حديث ((٢٣٥٣٦)).

٢ – انظر: عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج١، ص٢٦.

٣ – البخاري، **الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أسامة بن زيد ﷺ، حديث (٣٥٢٦)؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، حديث (١٦٨٨).

٤ – ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج٣، ص٣٤.

٥ – انظر: الزحيلي، **مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي**، ص١٤.

٦ – عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ج١، ص٣٣٩.

المطلب الثاني

المساواة بين المواطنين أمام القضاء

يُقصد بالمساواة أمام القضاء عدم اختلاف المحاكم باختلاف الأشخاص المتقاضين، فلا ميزة لحاكم على غيره ولا لطبقة على غيرها، فالجميع أمام القضاء سواء. [1] ولقد أوجب الإسلام الحكم بين الناس بالعدل والإنصاف دون محاباة أو تحيّز لأحد على حساب غيره، وذلك تحقيقاً للعدالة المطلقة لجميع المواطنين في المجتمع الإسلامي بصرف النظر عن عقائدهم وأجناسهم وألوانهم وأوطانهم، [2] فالجميع أمام القضاء سواء؛ [3] لأن الإسلام جاء ليقوم الناس جميعاً بالقسط في مجتمع عالمي يقوم على العدل والبرّ. [4]

وقد جاءت الآيات القرآنية والسنة النبوية تأمر بالمساواة بين الخصوم من المواطنين أمام القضاء، ووجوب العدالة في الحكم، قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾. [5] وقال تعالى: ﴿ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾. [6] ففي الآيتين أمرٌ للقضاة والحكام التسوية بين الناس عامة، دون تمييز بين مسلم أو غير مسلم، وبين قريب أو بعيد، فلا توقعهم العداوة أو القرابة في جرم الميل والظلم والتحيُّز، فلا يجوز للقاضي التمييز بين الخصمين في إجراءات القضاء، ولا التجاوز على حقوق الخصم لحساب خصمه الآخر، فلا يصح بحال أن يحيد القاضي المسلم عن قاعدة العدل حتى مع غير المسلمين.

ولقد جاء في صحيفة المدينة قوله ﷺ: (وأن النصر للمظلوم)، (وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا

---

١ – انظر: متولي، عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٤، ١٩٧٨م، ص٣٨٨.

٢ – انظر: قطب، سيد، نحو مجتمع إسلامي، دار الشروق، بيروت، ط٦، ١٩٨٣م، ص١٢٤-١٢٥، ١٣٤-١٣٥.

٣ – انظر: ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الجيل، (د.م)، ط٢، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، ج١، ص٧٢.

٤ – انظر: الغنوشي، حقوق المواطنة، ص٤٨.

٥ – سورة المائدة: آية ٨.

٦ – سورة النساء: آية ٥٨.

يُوتغ إلا نفسه وأهل بيته)، (وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ). [١]

فهذه النصوص تدعو إلى ((إعلان الوحدة الوطنية بين المسلمين وغيرهم على أساس العدل دون الظلم والاعتداء، وأن الظالم يتحمل تبعة ظلمه))، [٢]وأن السلطة في القضاء سلطة مستقلة متمثلة بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، يخضع لها الجميع الحكام والمحكومون على حد سواء دون تمييز. [٣]

فيلاحظ أن ((النظام الإسلامي يعتبر جميع المواطنين أمام قضائه سواء، من ناحية خضوعهم لولاية القضاء، وإجراءات التقاضي وأصول المرافعة، وقواعد الإثبات، وسريان النصوص عليهم، وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم، لا ميزة في ذلك لشريف أو نبيل، أو طبقة، حتى رئيس الدولة الإسلامية نفسه عليه أن يحضر إلى ساحة القضاء التي يُقاضى فيها أي مواطن عادي سواء أكان مدعياً أو مدعى عليه)). [٤]

ولكي يضمن الإسلام تحقيق المساواة بين المواطنين أمام القضاء، فقد شرع مجموعة من الأحكام تعين على تحقيق هذه الغاية، ومن ذلك أن لا يقضي القاضي دون سماع طرفي القضية، [٥] يقول ﷺ: (إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي). [٦]

وأن لا يكون القاضي أيضاً أحد طرفي القضية المطروحة، أو أن يكون بين أحدٍ منهم وبين القاضي قرابة أو خلافات شخصية. [٧]

١ – ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج٣، ص٣٤-٣٥.

٢ – الزحيلي، **مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي**، ص١٩.

٣ – انظر: الغزالي، محمد، **حقوق الإنسان بين تعاليم السماء وإعلان الأمم المتحدة**، نهضة مصر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م، ص٣٠١.

٤ – انظر: البياتي، منير حميد، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، (د.ن)، (د.م)، ط١، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ص٢١٦-٢١٧.

٥ – انظر: أرشد، يسري محمد، **حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي**، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد ١١٤، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ص١٧٣.

٦ – الترمذي، **السنن**، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلاهما، حديث (١٣٣١)، وقال: حديث حسن.

٧ – انظر: أبو فارس، محمد، **القضاء في الإسلام**، دار الفرقان، عمان، ط٢، ١٩٨٤م، ص٣٣.

وكذلك أن لا يكون القاضي في حالة من انشغال الفكر، قد تقوده إلى عدم التثبت من الحكم أو الإفضاء إلى عدم التسوية بين الخصمين، [1] وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: (لا يقضينَّ حكمٌ بين اثنين وهو غضبان)، [2] ويُلحق بالغضب كل ما له دور في تشويش الذهن والخروج عن حسن النظر في القضية، كالجوع والعطش وغير ذلك. [3] ومن الأحكام أيضاً التثبت من القرائن والأدلة التي تشتمل عليها القضية، وفي ذلك ضمان لتحقيق المساواة بين الخصوم أمام القضاء. [4]

المطلب الثالث

المساواة بين المواطنين في تولي الوظائف

ويقصد بذلك أن يُسمح لجميع المواطنين تقلد وظائف الدولة من غير تمييز بينهم في حالة توفر شروط تولي الوظيفة في المواطن المتقدم لها. وقد اتفق العلماء على عدم جواز تقلد غير المسلم للوظائف ذات الصبغة الدينية، [5] ((كالإمامة، ورئاسة الدولة، والقيادة في الجيش، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصدقات ونحو ذلك)) [6]من الولايات التي يظهر فيها عنصر الدين بارزاً، [7] وليس في هذا إخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام الوظائف، إذ الدولة الإسلامية تشترط للتمتع ببعض الوظائف توافر العقيدة الإسلامية في الشخص المتقدم لها. [8]

فكان من الطبيعي أن تقتصر هذه الولايات على المسلم دون غيره، إذ أن غير المسلم لا يُشارك المسلم فيما يتصل بالعقيدة الإسلامية، [9] وهذا موجود في كل دولة عقائدية، إذ لا تسولي

---

١ – انظر: أرشد، **حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي**، ص١٧٥.

٢ – البخاري، **الصحيح**، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، حديث (٦٧٣٩)؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب الأقضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان، حديث (١٧١٧).

٣ – انظر: النووي، يحيى بن شرف الدين، **شرح صحيح مسلم**، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٩٩٧م، ج١٢، ص٢٤١.

٤ – انظر: أرشد، **حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي**، ص١٧٤-١٧٦.

٥ – انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص١٠٤؛ جبر، **الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي**، ص١٦٤.

٦ – القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص٢٣.

٧ – انظر: زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص٧٨.

٨ – انظر: **المرجع السابق**، ص٧١.

٩ – انظر: البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ص٢٢٠.

المناصب المرتبطة بعقيدتها إلا لمن تعمقت فيه مبادئ هذه العقيدة.[1] وكذلك المناصب الدينية تقتضي نصرة الإسلام وحمايته، فلا يُمكن أن يُطلب من غير المسلم حماية الإسلام، إذ أن هذا يُحدث تناقضاً في داخله.

أما غير ذلك من الولايات غير الدينية فيجوز أن يتولاها جميع مواطني الدولة دون تمييز بينهم ما دام أنه يتوافر فيهم الولاء للدولة الإسلامية، وتوافرت فيهم الشروط المطلوبة للوظائف، وذلك لقوله تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يُقاتلوكم في الدين ولم يُخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتُقسطوا إليهم إن الله يُحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾.[2] وقوله تعالى أيضاً: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودّوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر﴾.[3]

حددت الآيتان صفات الذين لا يجوز للمؤمنين موالاتهم، ومن الموالاة توليتهم الوظائف في الدولة الإسلامية، أما غير المسلمين ممن لم تتوافر فيهم هذه الصفات، فيجوز الإحسان لهم ومعاملتهم بالبر والعدل، ومن ذلك توليتهم الوظائف العامة، ومن هذه الصفات:

١. قتال المسلمين في الدين وإخراجهم من أوطانهم.
٢. أن لا يُقصروا في مضرة المسلمين، وإفساد الأمر بكل ما يستطيعون من طرق..
٣. ظهور علامات البغضاء بالألسن، وما تخفي صدورهم من البغض أكبر.[4]

فكل من لم تكن فيه هذه الصفات من مواطني الدولة يجوز إسناد الوظائف العامة له من دون تمييز بينهم.

---

١ – انظر: الخليل، **أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي**، ص١٨٤.

٢ – سورة الممتحنة: آية ٨، ٩.

٣ – سورة آل عمران: آية ١١٨.

٤ – انظر: الطبري، **تفسير الطبري**، ج٢، ص٣٦٨-٣٧٠؛ المراغي، أحمد مصطفى، **تفسير المراغي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٤، ص٤٢-٤٥ ح٢٨، ص٧٠؛ رضا، **تفسير المنار**، ج٤، ص٨١-٨٦.

المبحث الرابع
المشاركة في الحكم

نهى الإسلام عن استبداد الحاكم برأيه، وأوجب عليه إشراك سائر أفراد الأمة في الرأي، وذلك من خلال الشورى التي تعتبر ((من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، وهذا مما لا خلاف فيه))، [1] فالشورى من قواعد نظام الحكم الإسلامي.

من هنا جاءت الآيات القرآنية تأمر بأن يشاور الإمام أفراد الأمة، قال تعالى: ﴿ وشاورهم في الأمر﴾، [2] وقال تعالى: ﴿ وأمرهم شورى بينهم﴾، [3] فقد أمر الله تعالى الرسول ﷺ بالشورى والخطاب له خطاب لأمته، فتكون الشورى واجبة على رئيس الدولة، وقد ثبت من سنته ﷺ بأنه كان يشاور الصحابة ﷺ في كل نازلة ليس فيها وحي. [4]

وقد جاء الأمر بالمشاورة بصورة مطلقة فيكون شاملاً جوانب الحياة المختلفة، فيما لم يرد به نص تشريعي واضح الدلالة، [5] ويمكن تقسيم موضوعات الشورى إلى قسمين:

الأول: مسائل تتصل بالشؤون الدينية واستنباط الأحكام الشرعية.

الثاني: مسائل دنيوية تحتاج إلى خبرة فنية، كالزراعة والصناعة وغيرها من التخصصات؛ [6] لأن النصوص لم تأتِ آمرة بالشورى في المسائل الدينية فقط، بل جاءت بصورة مطلقة، فتشتمل على المسائل الدينية والدنيوية.

وبناءاً على هذا التقسيم يُمكن القول بأن المسائل المتصلة بالشؤون الدينية لا يجوز مشاركة المواطنين غير المسلمين فيها، كما في عدم إسناد الوظائف ذات الصبغة الدينية لهم. [7]

---

١ - القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص١٦١.

٢ - سورة آل عمران: آية ١٥٩.

٣ - سورة الشورى: آية ٣٨.

٤ - مسلم، **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر، حديث (١٧٧٩)؛ ابن حبان، محمد بن أحمد، **صحيح ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد، حديث (٤٧٢٢).

٥ - انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٤١.

٦ - انظر: أحمد، **مبدأ المساواة في الإسلام**، ص١٤٣؛ النمر، **أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي**، ص٣٤٠؛ الخالدي، محمود، **الشورى**، دار الجيل، بيروت، (د.ط)، ١٩٨٤م، ص١٣٨-١٣٩.

٧ - يراجع ص٦٩-٧٠ من الرسالة.

أما ما يتعلق بالمسائل الدنيوية التي تحتاج إلى خبرة فنية، فيجوز إشـراك غيـر المسـلمين بمجالس الشورى، لإبداء رأيهم فيها، [1] وذلك لقوله تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يُقاتلوكم في الدين ولم يُخرجوكم من ديارهم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يُحب المقسطين﴾. [2] فأباح الله تعالى للمسلمين أن يبروا غير المسلمين، [3] ومن البِّر بهم مشاورتهم والاستعانة والإفادة من خبراتهم. [4]

وقال تعالى: ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾. [5] فقد أمر الله تعالى بسـؤال أهـل الذكر، وهم أهل الاختصاص والعلم والتدبر في كل فن من أهل الكتاب اليهود والنصارى وسائر الأمم. [6]

ويمكن حمل الآيات والأحاديث التي ذكرت اختصاص المسلمين فيما بيـنهم بالشـورى دون غيرهم، على القسم الأول المتعلق بالأمور الدينية دون غيرها، أما ما يتعلق بالمسائل الدنيويـة فيجوز لجميع المواطنين من أهل الاختصاصات في الدولة المشاركة بإبداء رأيهم كـلٌ ضـمن تخصصه.

ومن هنا يتضح أن الإسلام أعطى جميع المواطنين حق المشاركة السياسية في الحكم، إذ يباح لكل من كان أهلاً للبحث في مسألة ما، وإبداء رأيه فيها، أن يُشارك في ذلك دون تمييـز بـين حاكم ومحكوم، بل يجب على الحاكم أن يُشاور نواب الأمة، ويأخذ بأصوبها ما دام فيه تحقيقـاً لمصلحة الأمة.

---

١ – انظر: أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام، ص١٤٣؛ النمر، أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، ص٣٤٠؛ الخالدي، الشورى، ص١٣٨-١٣٩.

٢ – سورة الممتحنة: آية ٨.

٣ – انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٧، ص٤٠.

٤ – انظر: الزحيلي، محمد مصطفى، إشراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، سلسلة الشورى في الإسلام، (د.ن)، عمان، (د.ط)، ١٩٨٩م، ج٣، ص١٣٣١.

٥ – سورة النحل: آية ٤٣.

٦ – انظر: القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م، ج١٠، ص١١٢؛ أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ج٨، ص٤١٨٣.

المبحث الخامس

الحرية

كرَّم الله تعالى الإنسان وميَّزه عن سائر المخلوقات بأن وهبه الحرية، وفي هذا دلالة على احترام الإسلام للعقل، وما يتوصل إليه من اختيار، ومن مجالات مراعاة الإسلام لحرية المواطنين: حرية العقيدة، وحرية الرأي، وبيانهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

حرية العقيدة

قام الإسلام على أساس التسامح الديني بينه وبين من لا يعتنقونه، إذ أنه يُقر أن هنالك اختلافاً بين البشر، ((وإن الاختلاف ضروري في جبلة البشر، وأنه من طبع البشر اختلاف المدارك وتفاوت العقول في الاستقامة، وهذا المبدأ إذا تخلق به المرء أصبح ينظر إلى الاختلاف نظرة إلى تفكير جبلي، تتفاوت فيه المدارك إصابة وخطأ، لا نظرة إلى الأمر العدواني المثير للغضب))، [1] فلم يجعل الإسلام الاختلاف سبباً من أسباب معاداة الآخر، بل تعامل مع هذا الأمر بالتسامح والرحمة، ومن أجل هذا فقد نصت الآيات القرآنية والسنة النبوية على حرية العقيدة، وعدم إكراه الناس على عقيدة لا يقتنعون بها، وأن يُخلى بين الناس وبين ما يعتقدون، ومن ذلك:

١. قال تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين قد تبيَّن الرشد من الغي. . .﴾. [2]

٢. قال تعالى: ﴿ ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تُكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾. [3]

٣. قال تعالى: ﴿ وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾. [4] ولقد دلت هذه الآيات على أن الله تعالى قد أعطى الإنسان حرية اختيار العقيدة التي يقتنع بها من غير أن يُكره على اعتناق عقيدة بعينها، ولكن الأدلة والبراهين هي التي تحدد اختيار الإنسان، إذ طبيعة العقيدة

---

١ – ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية، تونس، ط٢، (د.ت)، ص٢٣٠.

٢ – سورة البقرة: آية ٢٥٦.

٣ – سورة يونس: آية ٩٩.

٤ – سورة الكهف: آية ٢٩.

ترفض الإكراه؛ لكونها عنصراً نفسياً،، لا يتصور وجوده بالإكراه، [1] وهذه الحرية شاملة لمن هو من مواطني الدولة الإسلامية، ولمن هو من غيرها.

٤. قال تعالى: ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبِيَع وصلوات ومساجد يُذكر فيها اسم الله كثيراً﴾. [2] لقد ((أباح الإسلام الحرب للدفاع عن سائر أماكن العبادة والحفاظ عليها ومنع هدمها وتخريبها، وهذا ما يتجلى في هذه الآية الكريمة، دفاعاً عن حرية العقيدة، سواء كانت هذه العقيدة إسلامية أو غير إسلامية وخاصة إذا كانت لأهل الذمة في إطار الدولة الإسلامية، ودفاعاً عن الأماكن التي يعبد الله تعالى جلّ شأنه ويذكر فيها اسمه)). [3]

٥. جاء في نصوص صحيفة المدينة: (وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم)، [4] وهذا مقرر لكافة مواطني الدولة من غير المسلمين.

٦. أن النبي ﷺ عهد لنصارى نجران: (ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبِيَعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغيّر أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته. . .). [5]

فمن خلال هذه النصوص يظهر احترام الإسلام للعقائد غير الإسلامية ولأتباعها، إذ كفل لهم حرية الاعتقاد وأداء شعائرهم الدينية، [6] فقد استوعب النظام السياسي الإسلامي أصحاب الديانات الأخرى في إطار إنساني عام، بعيداً عن الظلم والقهر والإكراه؛ لأن من مهام النظام السياسي الإسلامي تمكين الإنسان من التدين والقيام بالعبودية. [7]

من خلال ما مضى يُلاحظ أن الإسلام يُقر حرية العقيدة، حتى لا يكون الاختلاف فيها سبباً من الأسباب التي تُعيق التقدم والرفعة، وتحقيق الأهداف الوطنية، فلذلك لم يُجبِر الإسلام غير

---

١ – انظر: الدريني، محمد فتحي، **دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر**، دار قتيبة، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ج١، ص١٣٣.

٢ – سورة الحج: آية ٤٠.

٣ – جبر، **الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي**، ص٢٨٦.

٤ – ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج٢، ص٣٤.

٥ – أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، تحقيق إحسان عباس، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ص١٩١.

٦ – انظر: الرشيد، **المواطنة في المفهوم الإسلامي**، ص٣٦.

٧ – انظر: النجار، عبد المجيد، **خلافة الإنسان بين الوحي والعقل**،الدار العربية للعلوم، بيروت، ط٣، ٢٠٠٥م، ص٥٤.

المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية على اعتناق الإسلام، بل ترك لهم اختيار عقيدتهم والقيام بشعائرهم الدينية، وأن تبقى العلاقة بين أبناء الوطن قائمة على البِّر والعدل؛ لقوله تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يُقاتلوكم في الدين أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يُحب المقسطين﴾. [١]

وقد يُعترض بأن حد الردة مناقض لحرية العقيدة التي يدعو الإسلام إليها.

فيجاب عن ذلك:

الانتساب الحقيقي للدين الإسلامي إنما يكون من خلال اعتناقه عن اقتناع بعد النظر فيه، بإرادة حرة كاملة لا إكراه فيها، فمن يريد الخروج منه إلى غيره لا بد أن يكون قد اقتنع بهذا الغير، وظهر له بطلان الدين الإسلامي، ومعلوم أن دين الإسلام نظام متكامل لا يعتريه النقص، وفي هذا دلالة على أن دخول المرتد في الإسلام كان لغاية شخصية، بأن يأخذ الدين طريقاً للهو والعبث والتضليل والتشكيك في الدين. [٢]

لقد حارب الإسلام العبث واللهو في الدين من خلال عقوبة الردة، [٣] سداً لباب التلاعب بالعقائد الدينية؛ حتى لا تخضع للأهواء والشهوات، وحماية للحرية الدينية من العبث والفساد. [٤]

المطلب الثاني

حرية الرأي

خلق الله تعالى الإنسان وكرَّمه وميّزه عن غيره من المخلوقات بأن جعل له العقل، وقد أعلى القرآن الكريم من شأن العقل، إذ هو وسيلة إلى الإيمان، وأمر الإنسان أن يستثمر هذا العقل في التفكير، ثم بعد ذلك يُعبِّر برأيه عن هذا التفكير، إذ أن حرية الرأي حصيلة التفكير، فالدعوة إلى التفكير دعوة إلى إبداء الرأي. [5] ومن هنا دعا الإسلام الإنسان إلى إبداء رأيه بشكل واضح.

وتستند حرية الرأي في الدولة الإسلامية إلى أساسين:

الأول: الشورى: وذلك بأن يبدي المستشار رأيه بحرية تامة دون إكراه أو تقييد،

---

١ – سورة الممتحنة: آية ٨.

٢ – انظر: الشيشاني، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٥٥٧-٥٥٨.

٣ – انظر: أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(العقوبة)**، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص١٠٢-١٠٣.

٤ – انظر: العامر، **المواطنة في الفكر الغربي المعاصر دراسة نقدية من منظور إسلامي**، ص٢٦٥.

٥ – انظر: الشيشاني، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٥٦٣-٥٦٤.

قال ﷺ: (إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه)، [1] وقد تقدم أن لجميع مواطني الدولة الحق في أن يكونوا من أهل الشورى – من خلال ممثليهم – في المسائل التي ليست ذات صبغة دينية، فهذا يدل على أن للجميع الحرية في إبداء الرأي.

الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهو إدلاء الرأي تجاه الأفعال، إن كان معروفاً أمر به، وإن كان منكراً نهى عنه. [2]

قال تعالى: ﴿ والمؤمنون والمؤمنت بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾. [3] وقال ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان). [4] وقد قرر النبي ﷺ هذه الحرية بين جميع مواطني الدولة الإسلامية، يقول في بنود الصحيفة: (وأن بينهم النصح والنصيحة والبِّر دون الإثم). [5] فحرية الرأي التي يقررها الإسلام هي التي تؤدي إلى خير المجتمع، وتحافظ على الأخلاق الفاضلة في المجتمع، بما يحقق كرامة الإنسان. [6]

وقد أقر الإسلام حرية الرأي مقيدة بقيدين يعملان على الحفاظ على وحدة الأمة وتماسكها، وهما:

١. أن لا يؤدي الرأي إلى تهديد سلامة النظام العام للدولة، كما في إبداء الرأي من خلال طريق غير مشروع كعمل إرهابي أو قلب للنظام، وكما في عدم احترام قوانين الدولة الإسلامية، والإخلال بأمن المجتمع.

٢. أن لا يؤدي الرأي إلى إشعال نار الفتنة في الدولة، كما إن كان هذا الرأي يثير الأحقاد بين أتباع الأديان الموجودة في الدولة الإسلامية، كما في الرأي الذي يؤدي إلى انتهاك خصوصيات المسلمين وغير المسلمين في الدولة. [7]

---

١ – ابن ماجه، **السنن**، كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن، حديث (٣٧٤٧).

٢ – انظر: البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ص١٨٦؛ الشيشاني، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٥٧٥.

٣ – سورة التوبة: آية ٧١.

٤ – مسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث (٤٩).

٥ – ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج٣، ص٣٤.

٦ – انظر: الشعيبي، **وثيقة المدينة المضمون والدلالة**، ص٢٠٢.

٧ – انظر: الشيشاني، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٥٧١؛ حبر، **الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي**، ص٢٧٥.

المبحث السادس

الحقوق

إن من أسس التربية الوطنية الحقوق التي يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين. وبناءاً على شمولية الإسلام، فقد وجه أتباعه إلى أن هنالك حقوقاً متبادلة بين المواطنين والدولة الإسلامية، يترتب على الإخلال بها عقوبات دنيوية وأخروية، [1] ويمكن تقسيم هذه الحقوق إلى المجموعات الآتية:

المجموعة الأولى: الحقوق المدنية.

المجموعة الثانية: الحقوق السياسية.

المجموعة الثالثة: الحقوق الاقتصادية.

المجموعة الرابعة: الحقوق الاجتماعية.

المجموعة الخامسة: الحقوق الثقافية.

وفيما يأتي بيان لهذه المجموعات في المطالب الآتية:

المطلب الأول

الحقوق المدنية

وهذه الحقوق هي التي تتعلق بشخص المواطن ومصلحته، وتقسم هذه الحقوق إلى ما يأتي:

أولاً: الحق في الحياة، ثانياً: الحق في الأمن، ثالثاً: حق الكرامة الإنسانية، رابعاً: الحق في حرمة المسكن، خامساً: الحق في سرية المراسلات، سادساً: الحق في التنقل.

وفيما يأتي بيان لهذه الحقوق:

أولاً: الحق في الحياة:

يُقصد بهذا الحق حماية الإنسان من أن يُعتدى على حياته بإزهاق روحه. بل صيانة حياته وهو في رحم أمه. وقد جعل الإسلام حفظ النفس أحد المقاصد الضرورية التي جاءت جميع الشرائع للحفاظ عليها. [2] فمن حقوق المواطن في الدولة الإسلامية حفظ نفسه، ولا تمييز في ذلك بين أحد من المواطنين، واعتُبر الاعتداء عليها جريمة تستوجب العقاب. ومما يُبين شناعة الاعتداء على هذا الحق قوله تعالى: ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً

---

١ – انظر: الزنيدي، مبدأ المواطنة في المجتمع السعودي، ص١٠.

٢ – انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ج٢، ص٧-٨.

بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾. [١]

ولقد جعل الله تعالى قتل النفس الواحدة من غير جرم بمثابة قتل الناس جميعاً، وفي إحيائها إحياءً للناس جميعاً، وفي هذا إعلاء لمكانة حق الحياة في الإسلام، ودعوة إلى استئصال جريمة القتل من المجتمع الإسلامي، لما لها من أثر خطير في تقويض دعائم المجتمع، وتهديد أمنه واستقراره. [٢]

ولذلك شرع الإسلام عقوبة القصاص على القاتل، فقال تعالى: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس. . . ﴾، [٣] وفي ذلك دعوة لأن يُبقي الإنسان على حياته بإبقاء حياة غيره، ((فكل دافع نفسي يدعو إلى الجريمة يواجه من عقوبة القصاص دافعاً نفسياً مضاداً يصرف عن الجريمة)). [٤]

وكذلك قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾، [٥] وقال تعالى: ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾. [٦] فجزاء كل من قتل نفساً بغير حق أن يُقتل قصاصاً، وهذا شامل لجميع مواطني الدولة الإسلامية من غير نظر إلى عقيدة أو جنس، ففي هذا دلالة على مراعاة الشريعة الإسلامية لحق الحياة لجميع مواطني الدولة الإسلامية دون تمييز بين مسلم وغيره، [٧] ((فالمسلم وغير المسلم سواء في حرمة الدم واستحقاق الحياة، والاعتداء على المسالمين من أهل الكتاب هو في نكره وفحشه كالاعتداء على المسلمين وله سوء الجزاء في الدنيا والأخرة))، [٨] حتى إن بعض الفقهاء عدُّوا القصاص من المسلم في حالة اعتدائه على غير المسلم، أبلغ في تحقيق معنى الحياة منه في

---

١ – سورة المائدة: آية ٣٢.

٢ – انظر: الطعيمات، هاني سليمان، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، دار الشروق، عمان، ط١، ٢٠٠١م، ص١١؛ المودودي، أبو الأعلى، **الحكومة الإسلامية**، ترجمة أحمد إدريس، المختار الإسلامي للطباعة، القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م، ص١٩٩؛ الشعيبي، **وثيقة المدينة المضمون والدلالة**، ص١٩٥.

٣ – سورة المائدة: آية ٤٥.

٤ – عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، ح١، ص٦٦٥.

٥ – سورة البقرة: آية ١٧٨.

٦ – سورة البقرة: آية ١٧٩.

٧ – انظر: الشعيبي، **وثيقة المدينة المضمون والدلالة**، ص١٩٤.

٨ – الغزالي، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، ص٤٧.

القصاص من المسلم في قتل المسلم؛ وذلك لأن الحاجة إلى وجود الزاجر أمسّ لاختلاف الدين. [1]

ويؤكد الرسول ﷺ هذه المعاني في خطبة حجة الوداع بقوله: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا). [2]

ومما يؤكد على أهمية حياة الإنسان في الإسلام أن جعل حفظ حياة الإنسان حقاً وواجباً معاً، أي: كما أن للإنسان حقاً في أن يحيا، فكذلك جعل الإسلام واجباً عليه أن يُحافظ على حياته، ولا يعرضها للتلف، ولذا جُعلت عقوبة قاتل نفسه نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، [3] قال رسول الله ﷺ: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها[4] في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه [5] في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً). [6]

ثانياً: الحق في الأمن:

إن الأمن نعمة من نِعَم الله تعالى التي امتنّ بها على الإنسان، وهو من الحقوق التي أوجبها الله تعالى لكل مواطن من مواطني الدولة. ويقصد بهذا الحق أن يتمتع جميع المواطنين بتوفير الحماية لهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، بحيث يبقوا مطمئنين عليها، دون رهبة أو خوف، وعدم الاعتداء عليهم بتعريضهم للعقوبات بصورة تعسفية، واضطهادهم أو التحقير من شأنهم،

---

١ – انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج٧، ص٢٣٧.

٢ – البخاري، **الصحيح**، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع، حديث(٦٧)؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث(١٢١٨).

٣ – انظر: الكيلاني، عدي، **مفاهيم الحق والحرية في الإسلام والفقه الوضعي دراسة مقارنة**، دار البشير، عمان، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، ص١٦٤؛ أرشد، **حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي**، ص٦٧.

٤ – يتوجأ بها: أي يطعن بها . انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٣٤٩

٥ – يتحساه: أي يتجرعه . انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص٣٤٩

٦ – البخاري، **الصحيح**، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، حديث(٥٧٧٨)؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث (١٠٩).

أو اعتقالهم أو حبسهم سواء من المواطنين أم من الدولة إلا في الحالات التي نص عليها القانون مع اتخاذ جميع الضمانات والإجراءات التي يحددها القانون. [1]

وقد حرص الإسلام على مراعاة هذا الحق للمواطنين جميعاً من غير تمييز بسبب عقيدة أو جنس، فجعل من المبادئ الشرعية الأساسية عدم أخذ الناس بالشبهات والأقاويل والاتهامات الباطلة، [2] قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾، [3] وقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم﴾. [4]

فالآيات تدل على أنه لا يجوز أخذ الناس والحكم عليهم إلا إذا قامت الحجة وانتفت الريبة وحصلت الشروط سالمة عن المطاعن، [5] فلا يحل أخذ الناس بالتهم. [6] ((فعلى الفرد والجماعة والدولة ألا يقبلوا من الأخبار التي تنقل إليهم، ولا يعملوا بمقتضاها إلا بعد التثبت والتبيُّن الصحيح، كراهة أن يصيبوا فرداً أو جماعة بسوء، بدون موجب لذلك ولا مقتضى إلا مقولة سوء)). [7]

وكذلك من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية: ((لا جريمة ولا عقوبة بلا نص))، [8] لذلك لا يجوز لسلطات الدولة القبض على مواطن واعتقاله دون وقوع جريمة من جانبه تكون بمثابة المسوِّغ الشرعي لمثل هذا الفعل. [9]

---

١ – انظر: كشاكش،كريم يوسف، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، مطبعة اطلس، القاهرة، (.ط)، (د.ت)، ص٢٥٤؛ الكيلاني، **مفاهيم الحق والحرية**، ص٢١١؛ عبد الله، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، ص٣٩٠؛ حسين، عبد الله محمد، **الإسلام وحقوق الإنسان الفردية**، (د.ن)، القاهرة، ط٢، ١٩٩٩م، ص٤٠٣.

٢ – انظر: الكيلاني، **مفاهيم الحق والحرية**، ص٢١٣؛ غزوي، محمد سليم، **الحريات العامة في الإسلام**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، (د.ط)، ١٩٠٠م، ص٣٠.

٣ – سورة الحجرات: آية ٦.

٤ – سورة الحجرات: آية ١٢.

٥ – ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام هامش فتح العلي المالك**، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص٩١؛ القرافي، **الفروق**، ج٤، ص٥٤.

٦ – انظر: أبو يوسف، **الخراج**، ص٣١٧.

٧ – حسين، **الإسلام وحقوق الإنسان الفردية**، ص٣٩٣.

٨ – عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج١، ص١١٨.

٩ – انظر: الكيلاني، **مفاهيم الحق والحرية**، ص٢١١؛ حسين، الإسلام وحقوق **الإنسان الفردية**، ص٣٦٧؛ الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص١٢١.

وكذلك جاءت النصوص القرآنية تحرم العدوان والاعتداء، فقال تعالى: ﴿ فلا عدوان إلا على الظالمين﴾، [١] وقال تعالى: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾. [٢] ففي هاتين الآيتين نهى الله تعالى عن العدوان إلا على ظالم، وأمر بأن يكون الاعتداء على الظالم مماثلاً لاعتدائه من غير زيادة، وفي ذلك كفالة لحق الأمن لجميع مواطني الدولة الإسلامية. [٣]

ويقول الرسول ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله). [٤] فكفل الشارع في هذا الحديث جميع الحقوق الإنسانية في شتى مجالات الحياة، " فالدم، والعرض، والمال"، هي عناصر إنسانية أساسية لا تخرج الحقوق عن الاتصال بأحدها، ومنها حق الأمن. [٥]

ثالثاً: حق الكرامة الإنسانية:

لقد كرَّم الله تعالى الناس كافة، فقال تعالى: ﴿ ولقد كرَّمنا بني آدم﴾، [٦] فهذا نص عام يدخل فيه كافة البشر من غير نظر إلى عقيدتهم أو جنسهم. وكذلك من كرامة الإنسان أن خلقه الله تعالى في أحسن خِلقه معتدل القامة سوي الأطراف، فقال تعالى: ﴿ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾. [٧] وكذلك من التكريم للإنسان أن الله تعالى أمر الملائكة أن تسجد لآدم أبي البشرية جمعاء، قال تعالى: ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر﴾. [٨] وفي تأكيد كرامة النفس الإنسانية سواء في حالة الحياة أو الموت أن النبي ﷺ قام عند مرور جنازة يهودي، فقيل له: إنها جنازة يهودي! فقال: أليست نفساً؟. [٩]

فمن خلال هذه النصوص يظهر مدى حرص الشريعة الإسلامية على الحفاظ على كرامة

---

١ – سورة البقرة: آية ١٩٣.

٢ – سورة البقرة: آية ١٩٤.

٣ – انظر: متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص٢٨٠.

٤ – مسلم، **الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، حديث (٢٥٦٤).

٥ – انظر: فهمي، مصطفى أبو زيد، فن الحكم في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، (د.ط)، ٢٠٠٣م، ص٤٨٣.

٦ – سورة الإسراء: آية ٧٠.

٧ – سورة التين: آية ٤.

٨ – سورة طه: آية ١١٦.

٩ – البخاري، **الصحيح**، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، حديث (١٢٥٠)؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حديث (٩٦١).

الإنسان بشكل عام أياً كانت عقيدته أو جنسه، وأنها مقصد من مقاصدها الكلية التي يجب حفظها وعدم انتهاكها؛ لأن في الاعتداء عليها اعتداء على حقوق الله تعالى. [1]

وهذا الحق مشروع لجميع مواطني الدولة دون استثناء، بما أن هذا المواطن محافظ على كرامته، وقدسية حقه الذي منحه إياه الإسلام، فالعلاقة بين المواطنين قائمة على الاحترام المتبادل، وعدم إهدار أحدهم كرامة الآخرين؛ لأنه بذلك يُعرض نفسه للعقوبة في الدنيا والآخرة.

رابعاً: الحق في حرمة المسكن:

يُعتبر مسكن الإنسان أحد حاجياته الأساسية، التي لا غنى له عنها، فهو مكان راحته الذي يقيه حر الصيف، وبرد الشتاء، وعيون المارة. وقد قررت الشريعة أن لمسكن الإنسان حرمة لا يجوز تعديها من خلال دخوله بغير إذن أصحابه أو الاعتداء بالنظر والتجسس عليه، وهذا حق مقرر لجميع مواطني الدولة الإسلامية من غير استثناء بدلالة القرآن الكريم والسنة النبوية:

قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بُيوتاً غير بُيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكّرون، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم﴾. [2]

فقد جاءت الآية عامة في النهي عن دخول بيت الغير بدون إذن، أو في حالة عدم وجوده بداخله، وهذا شامل لجميع مواطني الدولة، فلا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن بدخوله بدون رضا ساكنيه، وهذا يدل على أن الإسلام راعى للمواطنين هذا الحق في حرمة مسكنهم.

وقال ﷺ: (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلَّ لهم أن يفقؤا عينه). [3] فدلّ الحديث على حق المواطن في حرمة مسكنه، حيث أسقط الشارع العقوبة عمن فقأ عين من اعتدى على حرمة مسكنه بغير إذنه، وقد جاء الحديث عاماً بقوله: " في بيت قوم"، أي: قوم مسلمين أو غير مسلمين لا يجوز انتهاك حرمة مسكنهم.

---

١ – انظر: هويدي، فهمي، الإسلام والديمقراطية، مطبعة الأهرام التجارية، قليوب، (د.ط)، (د.ت)، ص٢٧.

٢ – سورة النور: الآيتان ٢٧، ٢٨.

٣ – البخاري، **الصحيح**، كتاب الديات، باب من يتحقق في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية، حديث (٦٥٠٦)؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث (٢١٥٨).

وقال ﷺ: (إن الله عز وجل لم يُحِلَّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن. . .). [1] ففي هذا الحديث تأكيد حق حرمة المسكن لغير المسلم؛ حتى لا يُظن أنــه يجــوز دخــول بيــوتهم والاعتداء عليها، ففي هذا تقرير لعموم الآية والحديث السابقين بأنهما شاملان لجميع مــواطني الدولة.

((وكما تستدعي حرمة المسكن عدم دخوله إلا بإذن صاحبه، كذلك لا يجــوز أن يفــتش أو يُمس أو يُهاجم إلا بإذن القانون المعمول به في الدولة الإسلامية))؛ [2] لأن الخطاب لم يُميز بين سلطات الدولة والأفراد بل هو موجّه للجميع، [3] ((وهذا يعني أن الحاكم لا يقــتحم هــو – أو رجاله – المساكن عنوة إلا إذا قامت ضرورة جدية تتطلب ذلك وتحتمــه، وفقــاً للإجــراءات القانونية التي ينص عليها القانون)). [4] فمن خلال هذه النصوص يُلاحظ أن الإسلام أعلى مــن شأن هذا الحق؛ لأن الاعتداء على مسكن المواطن يمثل الاعتداء على ذاته وكرامته وحريته.

خامساً: الحق في سرية المراسلات:

يُقصد بهذا الحق عدم الإطلاع على مراسلات المواطنين بكافة أنواعها ســواء أكانــت مــن المراسلات الكتابية، أو عن طريق الاتصالات الهاتفية، أو بأي وسيلة من الوسائل، فلا يجــوز التنصت على هذه المراسلات أو كتمانها بعدم إيصالها إلى المرسلة إليهم. [5] فأي تصرف يؤدي إلى الإطلاع على خصوصية الإنسان في مراسلاته أو منع إيصالها، فإن هذا يُعد اعتداءاً علــى حق الإنسان في سرية مراسلاته.

لذا جاء الإسلام مقرراً هذا الحق بنهيه عن التجسس، فقال تعالى: ﴿ يا أيهــا الــذين آمنــوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا. . .﴾، [6] وقال ﷺ: (إياكم والظن، فإن

---

١ – أبو داود، **السنن**، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث (٣٠٥٠).

٢ – جبر، **الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي**، ص٣٨١.

٣ – انظر: الكيلاني، **مفاهيم الحق والحرية**، ص٢١٧.

٤ – كشاكش، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، ص٢٥٧.

٥ – انظر: الشيشاني، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٢٩؛ الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص١٣٠.

٦ – سورة الحجرات: آية ١٢.

الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا).[1]

((والتجسس – في معناه العام – يشمل التنصت بأي وسيلة من الوسائل وسواء كان ذلك بحاسة الأذن، أم كان تسجيلاً لمحادثات تدور في أماكن خاصة أو مراقبات لمحادثات هاتفية أو لرسائل برقية، فالتجسس على الإطلاق يشمل التنصت والمراقبة والتصوير بجميع الأجهزة التقنية الحديثة، فالإسلام نهى عن التجسس بصيغة مطلقة دون اعتداد بالوسيلة))،[2] وكذلك بصيغة عامة فيكون الحق في سرية المراسلات لجميع مواطني الدولة دون استثناء.

وكذلك يقول الرسول ﷺ: (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من تتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته).[3]

فالمراسلات تعتبر عورة، إذ تشتمل على أمور خاصة بالفرد، قد لا يرغب في إطلاع أحدٍ عليها؛ لذا نجد الرسول ﷺ ينهى عن محاولة الإطلاع على خصوصيات الناس وما يحرصون على إخفائه، ويتوعد من يفعل ذلك بعقاب الله تعالى له، حفاظاً على حق سرية خصوصيات المواطنين ومنها سرية مراسلاتهم.

إلا أن هذا الحق ليس على إطلاقه، فقد تدعو المصلحة العامة إلى مصادرة المراسلات التي تؤدي إلى تهديد أمن المجتمع، وإلحاق الضرر بالمواطنين،[4] ويستدل على ذلك بما ورد أن علي بن أبي طالب ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود ﷺ قال: (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن فيها ظعينة [5]ومعها كتاب فخذوه منها)، فانطلقنا تَعَادى بنا خيلُنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة فقُلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقُلنا: لَتُخرجِنَّ الكتاب أو لنُلقينَّ الثياب، فأخرجته من عِقاصِها، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أُناس من المشركين من أهل مكة يُخبرهم ببعض أمر رسول

---

١ – البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، حديث (٤٨٤٩)؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتحسس، حديث (٢٥٦٣).

٢ – حسين، **الإسلام وحقوق الإنسان الفردية**، ص٣٩٦.

٣ – أبو داود، **السنن**، كتاب الأدب، باب في الغيبة، حديث(٤٨٨٠)؛ الترمذي، **السنن**، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، حديث (٢٠٣٢)، وقال: حديث حسن غريب.

٤ – انظر: حسين، **الإسلام وحقوق الإنسان الفردية**، ص٤٠٣؛ الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص١٣٥.

٥ - الظعينة: المرأة. انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٦، ص٢٠٣.

الله ﷺ. . .).[1] ومن هذا الخبر يظهر أن مصادرة مراسلات المواطنين يجب أن تكون مبنية على أسباب يقينية، بعيدة عن العبث والظن.[2]

سادساً: الحق في التنقل:

يقصد بهذا الحق السماح للمواطن بالغدو والرواح داخل حدود وطنه وخارجه من غير عوائق تحول دون تمتعه بهذا الحق، بل لا بُدَّ من وضع كافة التسهيلات التي تؤدي إلى ممارسته.[3] ويعتبر حق التنقل من المقومات الأساسية لحياة المواطن؛ لأن في ذلك تحصيلاً للمنافع التي تعتبر من وسائل الحياة، ولما في ذلك من حماية لصحة الإنسان الجسدية والنفسية.[4] وتبعاً لذلك فقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا الحق لجميع المواطنين، قال تعالى: ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾.[5]

وقال تعالى: ﴿ علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله. . .﴾.[6]

فدلت هاتان الآيتان على أن الله تعالى أباح للإنسان السفر والانتقال حيث شاء من أقطار الأرض، والتردد في أرجائها لطلب المنافع والمكاسب والمتاجر،[7] وهذا شامل لجميع المواطنين في الدولة الإسلامية دون تمييز.

فالشريعة لم تحرم المواطنين من هذا الحق بل جعلته واجباً في بعض الحالات، كما في وجوب الانتقال عن الوطن والهجرة في حالة خوف الفتنة في الدين؛ لأن في عدم الهجرة امتهاناً لكرامة الإنسان،[8] قال تعالى: ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم، قالوا فيمَ كنتم، قالوا

---

١ – البخاري، **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، حديث(٣٠٠٧).

٢ – انظر: حسين، **الإسلام وحقوق الإنسان الفردية**، ص٤٠٢.

٣ – انظر: الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص١٣٨.

٤ – انظر: الشيشاني، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٣٧٩؛ حسين، **الإسلام وححقوق الإنسان الفردية**، ص٤٠٥.

٥ – سورة الملك: آية ١٥.

٦ – سورة المزمل: آية ٢٠.

٧ – انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٤، ص٥١١، ٥٦٤.

٨ – انظر: الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص١٤٠.

كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً﴾. [1]

وكذلك الانتقال لأداء واجب ديني كالجهاد في سبيل الله، وأداء فريضة الحج، فذلك من السفر الواجب. [2] إلا أن هنالك بعض القيود الواردة على حق المواطن في التنقل، تعود إلى الصالح العام، والآداب العامة، فتستطيع السلطة أن تتدخل بوضع أي قيد يعمل على تحقيق هذا المقصد وهو المصلحة والآداب العامة. [3]

فمن ذلك الحجر الصحي على المرضى بأمراض معدية، ومنعهم من الانتقال من منطقة إلى أخرى، حتى لا يؤدي ذلك إلى انتشار المرض، وكذلك منع المواطن السليم من الانتقال والسفر إلى المناطق التي انتشر فيها الوباء. [4] يقول الرسول ﷺ عن وباء الطاعون: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه). [5]

وتقييد حرية التنقل عقوبة، كما في النفي عقوبة في حد الحِرابة أي: قاطع الطريق، وكذلك التغريب للزاني غير المحصن، فلا يتحقق معنى عقوبة النفي والتغريب إلا بتقييد حق هذا الشخص في التنقل من المكان المعاقب إليه. [6]

وهكذا يظهر أن الشريعة الإسلامية قد راعت حق المواطن في التنقل في أوسع نطاق إلا في بعض الحالات التي يكون فيها نظرة إلى المصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الخاصة، وهذا شامل لجميع المواطنين في الدولة الإسلامية.

---

١ – سورة النساء: آية ٩٧.

٢ – انظر: الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص١٤٠.

٣ – انظر: متولي، **مبادئ نظام الحكم في الإسلام**، ص٢٧٩؛ كشاكش، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، ص٢٥٧.

٤ – انظر: الشيشاني، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٣٨٣.

٥ – البخاري، **الصحيح**، كتاب الأنبياء، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم، حديث (٣٢٨٦)؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهسة، حديث (٢٢١٨).

٦ – انظر: الشيشاني، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٣٨٣-٣٨٤؛ الكيلاني، **مفاهيم الحق والحرية**، ص٢١٥.

المطلب الثاني

الحقوق السياسية

تعرف الحقوق السياسية بأنها: ((الحقوق التي شرعت متعلقة بسلطة الحكم في الأمة إيجاداً لها أو تحقيقاً لمقاصدها وعدم الخروج عنها)). [١] وبذلك تكون الحقوق السياسية شاملة لما يأتي:

١. حق المشاركة في تولي الوظائف العامة في الدولة. [٢]

٢. حق إعطاء الشورى للحاكم إما مباشرة أو عن طريق فرد آخر ينيبه، وهو حق مكفول في الشورى،[٣] وحق الانتخاب والترشيح.

٣. حق المراقبة على أعمال أفراد السلطة وإقالة الحاكم. [٤]

وفيما يأتي بيان لأهم هذا الحقوق:

أولاً: حق الترشيح:

يُقصد بهذا الحق: ((هو ما أقره الشرع لكل من استجمع الشروط المؤهلة لتولي منصب النيابة عن الأمة في إدارة شؤونها العامة، في أن يكون أحد البدائل التي تخضع للاختيار من شعب الدولة)). [٥]

وقد أقر القرآن الكريم والسنة النبوية هذا الحق وذلك فيما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿ قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾. [٦]

وجه الدلالة: أن يوسف عليه السلام قد طلب الأمارة، وأوضح صفاته التي تؤهله لهذا المنصب، ففي ذلك إشارة إلى جواز أن يرشح المواطن نفسه لتولي المناصب في الدولة الإسلامية.

٢. قال ﷺ: (من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب

---

١ – العوضي، أحمد، **الحقوق السياسية للرعية**، مؤسسة رام، مؤتة، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ص١٩.

٢ – لقد تم بيان هذا فيما مضى عند الحديث عن المساواة أمام المواطنين في تولي الوظائف العامة ، انظر ص٦٩-٧٠ من الرسالة.

٣ – لقد تم بيان الشورى عند الحديث عن المشاركة في الحكم، انظر ص٧١-٧٢ من الرسالة.

٤ – انظر: العوضي، **الحقوق السياسية للرعية**، ص٢٠؛ الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٢٠٧.

٥ – غرايبة، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، ص٨٦.

٦ – سورة يوسف: آية٥٥.

جوره عدله فله النار). [1]

وجه الدلالة: رتب الحديث الشريف العقوبة في النار على من غلب جوره عدله، وليس على من طلب القضاء، فطلب القضاء أي: ترشيح نفسه له إن كان أهلاً له جائز، ويلحق بالقضاء الترشيح لكافة المناصب في الدولة الإسلامية. [2]

٣. عن أبي ذر الغفاري ﷺ قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: (إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها). [3]

وجه الدلالة: لم يُنكر الرسول ﷺ على أبي ذر ترشيح نفسه وطلب التولية بقوله: " ألا تستعملني "، وإنما رفض توليته لضعفه، فيكون الترشيح من كافة المواطنين جائزاً إن كان أهلاً للمرشح له من المناصب، وأدى ما يترتب عليه من مسؤولية. [4]

أما إن اعتُرِض بأن نظام الترشيح يتعارض مع بعض النصوص ومنها:

١. قال تعالى: ﴿ فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾. [5]

٢. عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمِّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال ﷺ: (إنا لا نولي هذا الأمر من سأله ولا من حرص عليه). [6]

٣. عن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكلت إليها، وإن أُعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها). [7]

٤. قال ﷺ: (إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة). [8]

ووجُهة هذه النصوص بأنها تدل على أن طالب الولاية لا يُعطاها، فلا يجوز أن يرشح الإنسان نفسه لتولي مناصب الدولة.

---

١ – أبو داود، **السنن**، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، حديث (٣٥٧٥).

٢ – انظر: العوضي، **الحقوق السياسية للرعية**، ص١٠٠.

٣ – مسلم، **الصحيح**، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، حديث (١٨٢٥).

٤ – انظر: العوضي، **الحقوق السياسية للرعية**، ص١٠٠.

٥ – سورة النجم: آية ٣٢.

٦ – البخاري، **الصحيح**، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، حديث (٦٧٣٠).

٧ – البخاري، **الصحيح**، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، حديث (٦٧٢٧)؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، حديث (١٦٥٢).

٨ – البخاري، **الصحيح**، كتاب الأحكام، باب ما يكره من لحرص على الإمارة، حديث (٦٧٢٩).

ويُمكن أن يُجاب على هذا التوجيه للآية والأحاديث بما يأتي:

١. أن الآية تنهى عن تزكية النفس في الأمور الدينية أي: دعوى التقوى والقرب من الله تعالى، وهي علاقة بين العبد وربه، [1] فلا علاقة لها بموضوع الترشيح لمناصب الدولة.

٢. أما الأحاديث التي تنهى عن طلب الولاية فتحمل على من يتكالب عليها ويحرص عليها؛ لأن في ذلك قرينة على عدم كفاءته وأنه يطلب بها دنيا ورياسة واستعلاء، حيث وضع نفسه موضع تهمة من خلال هذا الحرص، [2] لأن ((كلمة " ستحرصون" في قوله ﷺ: (إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة) مع ترتيب الجزاء عليها فيه هذا المعنى))، [3] أي: بأنه يطلبها لنفسه ولأغراض شخصية. [4]

ويدل أيضاً على أن هذا المراد بالنهي في الأحاديث أن الترشيح بمثابة إظهار لمن تـوافرت فيهم شروط العضوية فقط، فهو من باب الدلالة على الخير والإرشاد إلى انتخاب الأصلح. [5]

ثانياً: حق الانتخاب:

يُقصد بالانتخاب: ((المفاضلة من جهة الرعية أو بعضها بين من رُشحوا لولايةٍ تعرفاً علـى من ترضاه الأكثرية من الناخبين)). [6] ويتم استخدام طريق الانتخاب لتولية الوظائف العامة في الدولة التي يكون المواطنون هم أصحاب الحق في اختيار ممثليهم فيها كالحاكم وأعضاء مجلس الحل والعقد – مجلس الشورى–، فهؤلاء ممثلو الأمة، وهم يتصرفون نيابة عنها، فكانت هـي صاحبة الحق في اختيارهم. [7] فيتم عن طريق الانتخاب اختيار الحاكم، واختيار مجلس

---

١ – انظر: عثمان، فتحي، **الفكر الإسلامي والتطور**، ص٢٣؛ نقلاً عن الأنصاري، عبد الحميد، **الشورى وأثرها في الديمقراطية**، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ص٤٤٢؛ غرايبة، **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**، ص١٦٧-١٦٩.

٢ – انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٢، ص٤١٢؛ الأنصاري، **الشورى وأثرها في الديمقراطية**، ص٤٤٣.

٣ – البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ص٤٧٤.

٤ – انظر: المناوي، محمد عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ج٢، ص٦٩٧.

٥ – انظر: البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ص٤٧٢-٤٧٣؛ الجبوري، ساجر ناصر، **حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ص١٩١.

٦ – العوضي، **الحقوق السياسية للرعية**، ص١٠٣.

٧ – انظر: **المرجع السابق**، ص١٠٤؛ الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٢١٢.

الشورى نواب مواطني الدولة:

١. انتخاب الحاكم:

هنالك طريقتان من طرق الانتخاب وهما:

أ. الانتخاب المباشر: أن يعطي كل مواطن توافرت فيه شروط الناخب حق المفاضلة بين المرشحين لاختيار رئيس الدولة.

ب. الانتخاب غير المباشر: أن يقوم أهل الحل والعقد بالمفاضلة بين المرشحين لاختيار رئيس الدولة، وبعد اختياره يأخذ البيعة العامة من مواطني الدولة تأكيداً لبيعة أهل الحل والعقد. [١]

فأي الطريقتين يمكن استخدامها في انتخاب رئيس الدولة؟

لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يُقيد المسلمين باتباع طريقة معينة دون أخرى، بل كلاهما يجد سنده في قواعد الشريعة. [٢]

فطريقة الانتخاب المباشر في اختيار الحاكم تجد سندها في قوله تعالى: ﴿ وأمرهم شورى بينهم﴾. [٣] ففي هذه الآية دلالة على وجوب أن يتشاور جميع المواطنين – ممن أكملوا الشروط الواجب توافرها في الناخبين – من دون استثناء في سائر شؤونهم، ومنها اختيار رئيس الدولة، فيباشرون جميعاً حق الانتخاب. [٤]

أما طريقة الانتخاب غير المباشر فتجد سندها من خلال طريقة انتخاب الخلفاء الراشدين ﷺ، إذ تم انتخابهم أولاً من قِبل أهل الحل والعقد، ثم كانت بعد ذلك تتم البيعة العامة من جميع المواطنين، ولم يوجد معترض على هذه الطريقة فيكون إجماعاً على صحتها. [٥]

وكذلك بما أن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار رئيس الدولة، فإن لها أن تُنيب غيرها لممارسة هذا الحق. [٦]

---

١ – انظر: العوضي، **الحقوق السياسية للرعية**، ص١٢٦–١٢٧؛ الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٢١٦.

٢ – انظر: البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ص٤٦٦.

٣ – سورة الشورى: آية ٣٨.

٤ – انظر: البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص٤٦٦–٤٦٧؛ الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٢١٦–٢١٧.

٥ – انظر: **المرجعان السابقان**، المكان نفسه؛ العوضي، الحقوق السياسية للرعية، ص١١٥–١١٦.

٦ – انظر: البياتي، **الحقوق السياسية للرعية**، ص٤٦٧؛ الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٢١٧.

٢. انتخاب مجلس الشورى:

تتسع الشريعة الإسلامية لجعل نظام الانتخاب العام الطريق التي يتم من خلالها اختيار أعضاء مجلس الشورى – أهل الحل والعقد –، إذ الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد دليل يدل على منع طريق الانتخاب العام، على أن يوضع نظام للانتخاب بعيداً عن التزييف والغش والخداع، وكل ما حرمته الشريعة. [١]

ويستدل على جواز طريق الانتخاب العام لاختيار أعضاء مجلس الشورى بالقرآن الكريم والسنة النبوية:

١. قال تعالى: ﴿ وشاورهم في الأمر﴾. [٢]

٢. قال تعالى: ﴿ وأمرهم شورى بينهم﴾. [٣]

وجه الدلالة: دلت الآيتان على جعل مبدأ الشورى في كل الوقائع، [٤] ومنها اختيار ممثلي الأمة، والطريقة لمعرفة رأي المواطنين هي الانتخاب. [٥]

٣. قوله ﷺ لأهل بيعة العقبة: (أخرجوا لي منكم اثني عشر نقيباً يكونون كفلاء على قومهم بما فيهم). [٦]

وجه الدلالة: قوله ﷺ: " أخرجوا لي منكم " أي: انتخبوا منكم مجموعة من الأشخاص – أهل الحل والعقد فيهم – ليقوموا بتمثيلكم، فجعل اختيار ممثليهم إلى الناس وجعل الطريقة هي الانتخاب. [٧]

---

١ – انظر: الغنوشي، راشد، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٣م، ص١٢٥؛ زيدان، عبد الكريم، **مجموعة بحوث فقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، ص٩٨؛ البياتي، منير حميد، **النظام السياسي الإسلامي**، دار وائل، عمان، ط١، ٢٠٠٣م، ص١٧٧؛ الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٢٣٨.

٢ – سورة آل عمران: آية ١٥٩.

٣ – سورة الشورى: آية ٣٨.

٤ – انظر: الرازي، فخر الدين، **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ج٢٧، (د.ت)، ص١٧٧.

٥ – انظر: الغنوشي، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، ص١٢٤؛ البياتي، **النظام السياسي الإسلامي**، ص١٧٧.

٦ – ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج٢، ص٢٩٢؛ الطبري، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م، ج١٩، ص٨٩، حديث (١٧٤)؛ ابن حنبل، **المسند**، حديث (١٥٨٣٦).

٧ – انظر: العوضي، **الحقوق السياسية للرعية**، ص١٠٣؛ البياتي، **النظام السياسي الإسلامي**، ص١٧٨.

أما ما ذكر من المخاوف التي يتخوفها من لا يرون [1] في الانتخاب وسيلة مناسبة لمعرفة من ينال العضوية في مجلس الشورى، فيجاب عن ذلك بأن ما ذكر من وجوب أن لا يترشح إلا من توافرت فيه شروط العضوية التي اشترطها الفقهاء، تعمل على القضاء على كافة المخاوف، وعند ذلك لا ينال العضوية إلا من كان أهلاً لها، ممن هم ذوو كفاءات علمية.

ثالثاً: حق المراقبة على أعمال أفراد السلطة:

في النظام الإسلامي الأمة هي صاحبة السلطة، وأفراد السلطة هم ممثلون ووكلاء للأمة، وللموكل مراقبة أعمال الوكيل، وكذلك على أفراد السلطة التزامات وجبت عليهم بناءاً على قبولهم بتمثيل الأمة، ومن ثم فإن من حق الأمة مراقبة ممثليها حتى تتأكد من مدى وفائهم بالتزاماتهم، وكذلك الجميع في الدولة الإسلامية يخضع للقانون دون تمييز بين حاكم ولا محكوم، فأي خروج عن القانون يُعتبر منكراً واجب الإنكار والتغيير، وإنما يكون ذلك من خلال المراقبة لأعمال أفراد السلطة. [2]

إن منشأ هذا الحق للأمة في الإسلام ثابت من خلال النصوص القرآنية والسنة النبوية:

١. قال تعالى: ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾. [3]

٢. قال تعالى: ﴿ لُعِن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾. [4]

٣. قال ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان). [5]

٤. قال ﷺ: (إن الناس إذا رأوا ظالماً فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب). [6]

---

١ – انظر: أبو حبيب، سعدي، **دراسة في منهاج الإسلام السياسي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م، ص٦٦٢-٦٦٣؛ الكيلاني، عبد الله، **القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام وضماناتها**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٨٤-٨٥.

٢ – انظر: البياتي، **النظام السياسي الإسلامي**، ص٣٣٢.

٣ – سورة آل عمران: آية ١٠٤.

٤ – سورة المائدة: آية٧٨، ٧٩.

٥ – سبق تخريجه ص٧٦.

٦ – أبو داود، **السنن**، كتاب الملاحم، باب الأمر و لنهي، حديث (٤٣٣٨)؛ الترمذي، **السنن**، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، حديث (٣٠٥٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة من هذه النصوص: أنها جعلت من واجبات الأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما في ذاتهما مراقبة على الأعمال الواقعة في المجتمع، ومن ذلك ما يصدر من أفراد السلطة، فإن أخطأ أحدهم وعدل عن الغاية من وضعه، كانت الأمة من ورائه تراقبه وتقوّمه.

وهذا الحق شامل لجميع المواطنين في الدولة الإسلامية مسلمين وغير مسلمين، جاء في صحيفة المدينة: (وأن بينهم – أي مواطني الدولة الإسلامية مسلمين وغيرهم – النصح والنصيحة والبِّر دون الإثم)، [1] فيدخل في النصح والنصيحة حق مراقبة أعمال أفراد السلطة.

رابعاً: حق إقالة رئيس الدولة:

لا يجوز عزل رئيس الدولة إلا بوجود سبب يدعوا إليه، [2] ويجب أن يكون سبباً بيِّناً ظاهراً، [3] وقد ذهب أهل العلم [4] إلى أن للأمة عزله إن ظهر منه ما يوجب العزل، ويُستدل على ذلك بما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿ إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين﴾. [5]

وجه الدلالة: يُقصد بالعهد في الآية الإمامة، [6] وفي الآية أمر للأمة بأن لا يتولى أمور الشرع ظالم، [7] ففي ذلك دلالة على وجوب عزل الإمام الظالم.

٢. قال تعالى: ﴿ وتعاونوا على البِّر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾. [8]

---

١ – ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج٣، ص٣٤.

٢ – انظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، تحقيق أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ص٣٥٨.

٣ – انظر: ابن العربي، محمد بن إسماعيل، **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة**، تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، ط٣، ١٩٧٨م، ص١٥١.

٤ – انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٨٣-٨٦؛ ابن الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، **التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة**، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط)، ١٣٦٦هـ – ١٩٤٧م، ص١٨٦-١٨٧؛ الرازي، **التفسير الكبير**، ج٤، ص٤٧؛ الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٦٩-٧٠؛ الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، **حجة الله البالغة**، دار التراث، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ج٢، ص١٥٠؛ خلاف، **السياسة الشرعية**، ص٥٨.

٥ – سورة البقرة: آية ١٢٤.

٦ – انظر: الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص٣٠٩؛ الألوسي، **روح المعاني**، ج١، ص٣٧٧.

٧ – انظر: الشوكاني، **فتح القدير**، ج١، ص١٣٨.

٨ – سورة المائدة: آية ٢.

وجه الدلالة: أن من التعاون على البّر والتقوى السعي من الأمة لضمان قيام الإمام بواجباته، فإن امتنع عن هذه الواجبات، وجب على الأمة إقالته ووضع من يقوم بها مقامه.

٣. قال تعالى: ﴿ فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾. [١]

وجه الدلالة: ((في هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية، سواء أكانت حاكمة أو محكومة، حتى ترجع إلى أمر الله، وتسمع للحق وتطيعه، فإذا جوّز قتالها لردعها جوّز عزلها)). [٢]

٤. عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: (بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان). [٣]

وجه الدلالة: بيّن الحديث أن الإمام يجب طاعته في كافة الظروف إلا إن صدر منه ما يُعد كفراً، عند ذلك تسقط طاعته، ويعزل ويقوم غيره مقامه. [٤]

وكذلك يستند أساس حق الأمة في إقالة رئيس الدولة إلى جملة أمور وهي:

١. أن رئيس الدولة وكيل عن المواطنين في ممارسة السلطة، وهو مقيد بحدود وكالته، فإن خرج عنها حق لهم عزله وانتخاب غيره.

٢. أن مهمة رئيس الدولة تنفيذ الشرع، فإذا لم يفعل حق لهم عزله.

٣. أن من واجبات الأمة النهي عن المنكر، ومن النهي عزل رئيس الدولة عند توفر سبب العزل.

٤. كما أن الأمة هي صاحبة الحق في تعيين رئيس الدولة، فلها الحق في عزله عند وجود مبرر شرعي لذلك. [٥]

---

١ – سورة الحجرات: آية ٩.

٢ – الكيلاني، **القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام وضماناتها**، ص٢٣٩.

٣ – البخاري، **الصحيح**، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها، حديث (٦٦٤٧)؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، حديث (١٠٧٩).

٤ – انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٣، ص١٢-١٣؛ النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٢، ص٤٢٨؛ الجويني، أبو المعالي عبد الملك، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص٥٤.

٥ – انظر: زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص٢١٦؛ البياتي، **النظام السياسي الإسلامي**، ص٢٦١-٢٦٢.

المطلب الثالث

الحقوق الاقتصادية

يُقصد بها الحقوق التي توفر للمواطن العيش الكريم والسعادة في داخل مجتمعه، وهي مطلوبة من دولته التي ترعاه بأن توفر له وسائل هذا العيش، [1] وكذلك تتعلق بملكية المواطن، فهي تشتمل على حقين وهما حق العمل، والحق في الملكية الخاصة، [2] وفيما يأتي بيانهما:

أولاً: حق العمل:

للعمل في الإسلام مفهومان:

الأول: المفهوم العام للعمل: وهو كل تصرف يقوم به الإنسان في حياته، كوظيفته، وعبادته، ومعاملاته، وأعماله الشخصية، وهو مسؤول عنه في الحياة الآخرة؛ لأن الشريعة دخلت في كافة مجالات الحياة الإنسانية، وشرعت لها من الأحكام ما ينظمها، وأعطت مفهومها الخاص لكل عناصر هذه الحياة. [3] قال تعالى: ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾. [4]

الثاني: المفهوم الخاص للعمل: هو كل جهد مشروع مادي أو معنوي في مقابل أجر، فمفهوم العمل في الإسلام شامل لكافة التصرفات الاقتصادية المشروعة سواء أكان عملاً مادياً كالحرف أم معنوياً كالولايات والقضاء في مقابل مال يأخذه العامل. [5] وهذا المفهوم هو المقصود في هذا البحث.

أما حق العمل فالمقصود به: هو توفير فرص عمل مناسبة من قِبَل الدولة لجميع مواطنيها؛ لتأمين العيش الكريم لهم، وكذلك رعاية العاملين من حيث الأجور، وطبيعة العمل، وأوقات الراحة، وجميع الإجراءات التي تضمن حق المواطن في العمل. [6]

ويمكن تناول حق العمل ضمن المحاور الآتية:

١. حث الإسلام على العمل والترغيب فيه، ووجوب توفيره للمواطنين في الدولة:

جعل الإسلام العمل حقاً وواجباً، فكما أن للمواطن الحق في توفير فرص العمل المناسبة، حتى يتمكن من سد حاجاته من مأكل ومشرب وعلاج للحفاظ على حياته، فهو من المقاصد

---

١ – انظر: الزحيلي، **حق الحرية في العالم**، ص١٩٢.

٢ – انظر: البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ص١٨٩.

٣ – انظر: الكيلاني، **مفاهيم الحق والحرية**، ص٢٠٦.

٤ – سورة التوبة: آية ١٠٥.

٥ – انظر: البغا، مصطفى، **بحوث في نظام الإسلام**، دار الكتاب، دمشق، (د.ط)، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ص٣٥٦.

٦ – انظر: الكيلاني، **مفاهيم الحق والحرية**، ص٢٠٦-٢٠٧.

الضرورية، وكذلك توفير الحاجات الأساسية التي بدونها يقع المواطن في مشقة وعسر في حياته، كتوفير اللباس والسكن فهو بهذا من المقاصد الحاجية. [1]

وكذلك اعتبرت الشريعة هذا الحق للمواطن واجباً عليه تجاه نفسه وعائلته، وذلك للإنفاق على النفس وحفظها من الهلاك، وكذلك النفقة على من تجب عليه نفقتهم، فهو من هذا الباب واجب؛ لأن حفظ الحياة واجب وكذلك النفقة على الزوجة والعيال، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. [2]

وقد جعل الإسلام بعض الأعمال من الواجب الكفائي، كما لو احتاج المجتمع إلى صناعة فئة معينة، [3] ((ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية. . . فلهذا قال غير واحد من الفقهاء . . . أن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها. . . ومتى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها)). [4]

ولذا نجد الشريعة الإسلامية حثت في كثير من النصوص على العمل والكسب ومن ذلك:

١. قال تعالى: ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾. [5]
٢. قال تعالى: ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾. [6]
٣. قال تعالى: ﴿ وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً﴾. [7]
٤. قال ﷺ: (وما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده). [8]

---

١ – انظر: عثمان، محمد فتحي، **حقوق الإنسان بين الشريعة والفكر القانوني الغربي**، دار الشروق، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، ص١٥١؛ البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ص٢٠٧؛ الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٢٥٩.

٢ – انظر: الكيلاني، **مفاهيم الحق والحرية**، ص٢٠٨؛ الشيشاني، **حقوق إنسان وحرياته الأساسية**، ص٤٥٣-٤٥٤؛ الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٢٦٠؛ جبر، **الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي**، ص٥٢.

٣ – انظر: الكيلاني، **مفاهيم الحق والحرية**، ص٢٠٩.

٤ – ابن تيمية، تقي الدين، **الحسبة في الإسلام**، المؤسسة السعيدية، الرياض، ص٤٤، ٤٧ – ٤٨.

٥ – سورة الجمعة: آية ١٠.

٦ – سورة الملك: آية ١٥.

٧ – سورة النبأ: آية١٠، ١١.

٨ – البخاري، **الصحيح**، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، حديث (١٩٦٦).

٥. قال ﷺ: (لأن يأخذ أحدُكم حبله ثم يغدو إلى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس). [١]

فمن خلال هذه النصوص يظهر مدى حرص الإسلام على العمل والسعي في طلب الـرزق، وأن يوفر الإنسان قُوته من خلال عمله، إذ أن الله تعالى وضع في الأرض أسباب العيش، وجعل الوسيلة للوصول إلى هذه الأسباب من خلال العمل، وكذلك دعت النصوص الإنسان أن يعمـل بيده ولا يعتمد على مسألة الناس؛ لأن في المسألة امتهاناً لكرامته وإذلالاً له.

وقد جاءت ((هذه النصوص جميعاً عامة في طلب العمل وبذل الجهد والابتغاء من فضل الله ورزقه في تجارة أو صناعة أو زراعة غير مقيدة إلا بقيد الحِل الشرعي، فيدخل في ذلك كـل أنواع النشاط الاقتصادي الفردي مثل التجارة والصناعة والزراعة والشركة والمضاربة والإجارة وغيرها مما أباحت الشريعة للفرد أن يباشره من أنواع الكسب الحلال)). [٢]

ويجب على الدولة توفير فرص العمل للقادرين عليها، ومعالجة مشاكل البطالة مـن خـلال دراسة الأسباب ومعالجتها بإيجاد الحلول المناسبة، [٣] فقد ورد في السنة النبوية في الرجل الذي جاء يشكو إلى النبي ﷺ الحاجة والعوز، فوضع له النبي ﷺ الحل المناسب لحالته، من خلال بيعه بعض الأدوات الموجودة في بيت الرجل؛ ليتحصل على آلة العمل ثم قال له النبي ﷺ: (انطلق إلى هذا الوادي، فلا تدع شوكاً ولا حطباً ولا تأتيني خمسة عشر يوماً)، فانطلق فأصاب عشـرة دراهم. [٤]

يلاحظ كيف سعى النبي ﷺ إلى إيجاد حل لبطالة هذا الرجل من خلال عمـل يتناسـب مـع طبيعته. وقد جعل العلماء من دور الدولة في تهيئة سبل العمل للقادرين عليه عن طريق إقراض العامل من خزينة الدولة؛ لكي يتمكن من ممارسة العمل الذي يحقق له الكسب، قال أبو يوسـف من الحنفية: ((يُدفع للعاجز – عن زراعة الأرض الخراجية – كفايته من بيت المـال قرضـاً ليعمل فيها))، [٥] وهذا جائز في كافة الأعمال. [٦] فمن واجبات الدولة أن تهيئ لمواطنيها العمـل المناسب، وأن تحمي حقوقهم، وإعدادهم الإعداد الفني والعلمـي، وأن تنشـئ لهـم المراكـز

---

١ – البخاري، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: لا يسألون الناس إلحافاً، حديث (١٤١٠).

٢ – البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ص١٩٤.

٣ - انظر: البغا، **بحوث في نظام الإسلام**، ص٣٥٩؛ الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٢٦٧.

٤ – البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٧، ص٢٥، حديث (١٢٩٩٢).

٥ – ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٣، ص١٩١.

٦ – انظر: البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ص٢٠٤.

التدريبية؛ لتمكنهم من النهوض بواجباتهم الكفائية.[1] ((فتطوير علوم الإدارة والاقتصاد، وإدارة المشاريع ورعاية القطاعات الإنتاجية الحيوية من قِبَل الدولة تعني أنها تدخل دائـــرة الوجـوب شرعاً؛ لمساسها واتصالها مباشرة بالمصلحة العامة لكافة المســلمين، وكونهــا مــن المقاصـــد الضرورية والحاجية للمجتمع الإسلامي كله)).[2] والدولة مكلفة بالإنفاق على المواطن عند عدم وجود العمل، فمن مصلحتها ومصلحتهم أن تهيئ لهم سبل العيش الكريم من خلال توفير العمل لهم.[3]

٢. حقوق العمال:

جعلت الشريعة الإسلامية للعامل مجموعة من الحقوق تدل على مدى حرص الشريعة علــى حق العمل، وفيما يأتي بيانها:

أ. حق العامل في الأجر:

إن من حقوق العامل التي قررها الإسلام هو حقه في الأجر، فقال ﷺ: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه).[4]

فيجب أن يؤدى للعامل أجره جزاء عمله، ولا يجوز أن يؤكل أو يُنتقص منه، قال ﷺ: قال الله تعالى: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكــل ثمنــه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره).[5]

وضماناً لحق العامل في أجر عمله أوجب الإسلام الاتفــاق علــى الأجــر، ووقــت الأداء، وطريقته قبل الشروع في العمل درءاً للنزاع بين العامل وصاحب العمل.[6]

ويجب أن يكون الأجر مُجزياً يحقق العيش الكريم، وأن يكون عادلاً، فلا يجــوز أن يُــبخس العامل حقه في الأجر،[7] قال تعالى: ﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾،[8] وقال ﷺ: (من كان لنا

---

١ - انظر: كشاكش، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، ص٢٩٠.

٢ - الكيلاني، **مفاهيم الحق والحرية**، ص٢١٠.

٣ - انظر: البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ص٢٠٧-٢٠٨.

٤ - ابن ماجه، **السنن**، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، حديث(٢٤٤٣)؛ الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، حديث (١٤٩٨)، وقال: حديث صحيح.

٥ - البخاري، **الصحيح**، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، حديث (٢١١٤).

٦ - انظر: الشيشاني، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٤٦٤-٤٦٦.

٧ - انظر: البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ص٢٠٨.

٨ - سورة الأعراف: آية ٨٥.

عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً)، [1] وهذا يعني أن ما يتقاضاه العامل ينبغي أن يسُد حاجاته الأساسية. [2]

ب. حق العامل بأوقات الراحة:

لا بُد من تنظيم أجازات العامل، وتحديد ساعات العمل بما يتوافق مع طاقة العامل، حتى لا يوقع نفسه في التهلكة والمشقة، وعدم تكليفه بما لا يقدر عليه وما يرهقه. قال تعالى: ﴿ لا يُكلف الله نفساً إلا وسعها﴾. [3] وقال ﷺ: (ولنفسك عليك حقاً). [4] وقد ((أثبت علماء النفس أن لكل إنسان طاقة معينة يستطيع أن يؤدي في نطاقها ما يكلف به من أعمال تأدية حسنة، فإذا تواصلت جهوده ونفذت طاقته وأدركه الكلال فإنه يفقد السيطرة على أعصابه، ويفلت منه زمام التفكير، وتكثر أخطاؤه، حتى يصل إلى حد يصبح معه عمله – إن استطاع عملاً – لا جدوى منه، فالانقطاع عنه أفضل)). [5] وقد كان من وظائف المحتسب في الدولة الإسلامية، مراقبة سوق العمل، وأوقات الراحة للعامل، وكذلك الحرص على ألا يُكلف فوق طاقته. [6]

ج. ضمان سلامة العامل وتأمينه من مخاطر الإصابة أثناء العمل، وتهيئة المكان الصحي لضمان سلامته:

وهذا الحق يدخل تحت قواعد الشريعة والتي منها:

((لا ضرر ولا ضرار))، [7] و ((الضرر يُزال))، [8] و ((درء المفاسد مقدم على جلب

---

١ – أبو داود، **السنن**، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمل، حديث (٢٩٤٥)؛ الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، حديث (١٤٧٣)، ج١، ص٥٦٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

٢ – انظر: الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٢٧٧.

٣ – سورة البقرة: آية ٢٨٦.

٤ – البخاري، **الصحيح**، كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف، حديث (٥٧٨٨).

٥ – الغزالي، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، ص١٧٤.

٦ – انظر: عثمان، **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي**، ص١٥٣–١٥٤.

٧ – وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)، وقد سبق تخريجه، ص٥٠.

٨ – ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ص١٠٥؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تحقيق محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ص١٧٣.

المصالح)). [1] فدفع المفاسد والضرر والمخاطر عن العامل بتأمين سلامته مقدم على جلب المصالح التي يمكن تحقيقها من العمل. [2]

د. حق العمال في تكوين نقابات لهم:

هي حق العمال في التجمع لمناقشة شروط العمل وظروفه، وكل ما يتعلق به، والعمل على الدفاع عن حقوق العمال. [3] وبما أن المقصد من تكوين هذه النقابات معتبر شرعاً، وفيه تحقيق مصلحة، والشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، [4] فيكون تكوين النقابات جائزاً شرعاً.

ولذا يتوجب على الدولة أن تعمل على تهيئة الفرصة لإنشاء النقابات العمالية، بما أن هذه النقابات تسعى إلى تحقيق المصلحة. أما إن كانت هذه النقابات تسعى إلى تحقيق مفسدة، فعندئذ ذلك لا يجوز تكوينها، ويجب على الدولة منعها، فالعبرة في تكوين النقابات المصلحة والمفسدة المترتبة على إنشائها.

بعد ذكر هذه الحقوق التي تثبت للعمال يرد تساؤل هل من حق العمال الإضراب عن العمل؟

إذ قد يقوم العمال على اختلاف تخصصاتهم بالإضراب عن العمل، وذلك لتحقيق مقصود لهم خلال العمل، كالمطالبة بالأجر أو زيادته: أي المطالبة بما يتصل بحقوقهم من رب العمل، فما حكم الشريعة في ذلك؟.

الذي يظهر أن الإضراب مخالف للشريعة، وذلك لما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾. [5] فقوله تعالى: ((" أوفوا بالعقود " وهي تفيد أنه يجب على كل مؤمن أن يفي بما عقده وارتبط به))، [6] والعامل قد ارتبط والتزم مع رب العمل بعقد، وقد أوجبت الشريعة الوفاء بالعقد، والإضراب فيه نقض لهذا العقد من قِبَل العامل، فلا يجوز شرعاً.

٢. الإضراب مخالف لحث الإسلام على العمل والتحفيز عليه، لتحصيل الرزق والكفاية. [7]

---

١ – ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ص١١٣.

٢ – انظر: البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ص٢٠٨.

٣ – انظر: **المرجع السابق**، ص٢٠٩.

٤ – انظر: الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج٢، ص٤.

٥ – سورة المائدة: آية ١.

٦ – رضا، **تفسير المنار**، ج٦، ص١٢٠.

٧ – يراجع ص٩٦- ٩٧ من الرسالة.

٣. الإضراب تعطيل للإنتاج وهدم لاقتصاد الأمة، مما يؤدي إلى ضعفها، إذ قوة اقتصادها دليل على قوتها في شتى الميادين، ((والاقتصاد القوي عنوان المجد والقوة والسيادة، والاقتصاد الضعيف رمز التخلف والتأخر والانحطاط)). [١]

٤. الإضراب يجعل الأمة مضطرة إلى الاعتماد على منتجات غيرها؛ مما يزيد في قوتها على حساب قوة المسلمين.

٥. المفاسد التي تترتب على ترك العامل عمله. فلو ترك الطبيب، والأستاذ، والمهندس، والمزارع، والتاجر، وغيرهم عملهم لأدى ذلك إلى وقوع الناس في الحرج والمشقة، ودفعها مقصد شرعي معتبر. وحق ترك العمل مقيد بعدم الإضرار بالمصلحة العامة؛ [٢] لذلك يجوز لولي الأمر حمل أرباب الحرف والصناعات مما يحتاجه الناس على العمل بأجرة المثل إذا امتنعوا عن العمل. [٣]

٦. وضع الشارع مبادئ وقواعد يسير عليها العامل إذا وقع عليه ظلم فيرجع إلى القضاء ليأخذ حقه، ((فهناك احتمال أن يكون الإضراب لإحقاق حق أو تحسين شروط العمل وظروفه، كما هنالك احتمال أن يكون تعسفاً في استعمال الحق يفضي إلى الضرر بالإنتاج وبالمصلحة العامة)). [٤]

فإذا وقع النزاع بين العامل وصاحب العمل الذي هو فرد من أفراد المجتمع وليس الدولة، فهنا يُراجع القضاء العادي، فيرفع دعوى يبين ما وقع عليه من ظلم؛ ليتم رفع الظلم عنه، والفصل بينه وبين رب العمل، إذ القضاء العادي هو المختص بحل مثل تلك المنازعات، إذ يُعرف القضاء العادي بأنه: ((القضاء الذي يتولى الحكم بين رعية الدولة الإسلامية في كل ما يقع من الخصومات بين الأفراد)). [٥]

أما إذا كان طرفا النزاع العامل والدولة سواء الحاكم أو أحد موظفيها، فهنا يرفع العامل مظلمته إلى قضاء المظالم الذي مهمته الفصل في القضايا التي تقع بين الرعية والحاكم، ويعرف

---

١ – الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ج٧، ص٤٩٧١.

٢ – انظر: البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ص٢١٠.

٣ – انظر: ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص٢٤٧.

٤ – البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ص٢٠٩.

٥ - الخالدي، محمود، **نظام القضاء في الإسلام**، مؤسسة ابن النديم، إربد، ١٩٨٣م، ص٢٠١.

قضاء المظالم: ((الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام فيما يقع بين الناس وبين الدولة)). [١]

فالشريعة لم تجعل للعامل أن يضرب للحصول على حقه، وإنما وجّهته في رفع أمره إلى القضاء؛ لإعطاء حكم الشرع في أية قضية، ((ومن ثم لا نرى مسوغاً للإضراب العام من قِبَل العمال في الدولة الإسلامية، ذلك أن في هذا الإضراب تعطيلاً للإنتاج وإضرار بالمصلحة العامة)). [٢]

وإن اعترض بأنه وسيلة لكي يحصل العامل على حقه، فيرد بأن هذا الاعتراض لا مكان له في الدولة الإسلامية؛ لأنها مأمورة بإقامة العدل بشتّى صوره، ومنه حصول عمالها على كافة حقوقهم، وإن كان من عمال غيرها من الأفراد فمأمورة بالتدخل لإقامة العدل فلا يضار عامل ولا رب عمل فتستقيم أمور المجتمع. [٣]

ثانياً: الحق في الملكية الخاصة:

إن حب التملك غريزة موجودة في داخل كل إنسان، ولم يعمل الإسلام على انتزاع هذه الغريزة، بل أعطى للمواطنين حق التملك ضمن حدوده وأحكامه، وليس لأحد انتزاع هذا الحق منه بما أنه التزم بهذه الحدود والأحكام.

ومن الأدلة على مراعاة الشريعة لهذا الحق أورد منها من القرآن الكريم والسنة النبوية ما يأتي: [٤]

١. الآيات التي تنسب المال إلى الإنسان، وتطلب منه أداء حق هذا المال:

قال تعالى: ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾، [٥] وقال تعالى: ﴿ لتبلوُن في أموالكم وأنفسكم﴾، [٦]

---

١ - **المرجع السابق**، ص٢١٨.

٢ - زيدان، **مجموعة بحوث فقهية**، ص١٢٦.

٣ - انظر: زيدان، عبد الكريم، **الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية**، ص٤٣، نقلاً عن البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ص٢١٠.

٤ - انظر: هذه الأدلة من العبادي، عبد السلام، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الأقصى، عمان، ط١، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ج١، ص٣٩٦-٤٠٢؛ الشيشاني، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٤٠٨-٤١٠.

٥ - سورة التغابن: آية ١٥.

٦ - سورة آل عمران: آية ١٨٦.

وقوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾، [1] وقال تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة﴾، [2] وقال تعالى: ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾. [3] أضاف الله تعالى المال في هذه الآيات إلى الناس بصفة عامة فتشمل كافة الأموال والممتلكات، وهذه الإضافة تفيد اختصاص الناس بملكية هذه الأموال والتصرف فيها، [4] إذ لو لم تكن داخلة في ملكهم لما جاز لهم التصرف فيها بالإنفاق وغيره.

٢. قال تعالى: ﴿ أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون﴾. [5] فقوله تعالى: " فهم لها مالكون " في هذه الآية إقرار بأن الإنسان له حق ملكية هذه الأنعام بتمليك الله تعالى لهم إياها ملكاً مستقراً مستمراً. [6]

٣. قال ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له). [7] فقد جعل الرسول ﷺ من وسائل الملكية الخاصة إحياء الأرض الموات، وفي قوله: " فهي له " دلالة على إقرار الإسلام لحق الملكية الخاصة من خلال نسبة هذه الأرض لمن أحياها.

وبعد أن عملت الشريعة الإسلامية على إقرار هذا الحق، سعت إلى حمايته بكافة الوسائل، إذ حفظ المال أحد الضرورات الخمس التي حرصت الشريعة على مراعاتها والحفاظ عليها، [8] لذلك أوجب الإسلام العقوبة على كل من تسوّل له نفسه الاعتداء على أموال المواطنين عامة دون تمييز، فقال تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . . .﴾، [9] فكل من سرق من أموال المواطنين في الدولة الإسلامية، وجب إقامة الحد عليه بقطع يده، وفي ذلك سعي من الشريعة في حماية أملاك المواطنين الخاصة.

---

١ – سورة البقرة: آية ١٨٨.

٢ – سورة التوبة: آية ١٠٣.

٣ – سورة الذاريات: آية ١٩.

٤ – انظر: الألوسي، **روح المعاني**، ج٤، ص٢٠٢.

٥ – سورة يس: آية ٧١.

٦ – انظر: الألوسي، **روح المعاني**، ج٢٣، ص٥٠-٥١.

٧ – أبو داود، **السنن**، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، حديث (٣٠٧٤)؛ الترمذي، **السنن**، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، حديث (١٣٧٩)، وقال: حديث حسن صحيح.

٨ – انظر: الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج٢، ص٧-٨.

٩ – سورة المائدة: آية ٣٨.

لقد أباح الإسلام التملك بكافة الوسائل المشروعة، وكفل للمالك حرية التصرف في ملكه ضمن ما تقره التشريعات، وكفل الحماية لهذا الملك والاستقرار وعدم الاعتداء من الأفراد أو الدولة. إلا أن هذا الحق للمواطنين ليس على إطلاقه، فقد وضعت الشريعة الإسلامية بعض القيود على هذا الحق، تعود في مجملها إلى تحقيق المصلحة العامة؛ لأن المالك يجب عليه مراعاة حقوق الجماعة في ملكيته، [١] كما في الحقوق المفروضة للدولة على ملكيات الأفراد الخاصة كالزكاة، والنفقات، وكما في منع ملكية بعض الأموال العامة التي تخص جميع أفراد الدولة كالمدارس والطرقات والأنهار والمعادن، فهذه لا يجوز تملكها؛ تحقيقاً للمصلحة العامة، إذ منفعتها عامة لجميع المواطنين. [٢]

وكذلك تعود بعض القيود إلى منع الضرر عن الآخرين، [٣] كما في إيجاب الوصول إلى الملكية الخاصة بطريق مشروع، وحرمت اكتسابها بطرق غير مشروعة، كالربا، والغش، والسرقة، والغصب، وغير ذلك مما هو محرم من طرق الكسب. [٤]

وكما سبق تقريره أن الشريعة منعت المساس بالملكية الخاصة لجميع مواطني الدولة، إلا بما يعود على المصلحة العامة بالنفع، فيجوز عند ذلك أخذها مقابل تعويض عادل، [٥] وهذا لا يتناقض مع حق الملكية الخاصة؛ لأن تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة يعتبر من مظاهر الولاء للنظام السياسي في الدولة الإسلامية. [٦]

---

١ – انظر: فهمي، **فن الحكم في الإسلام**، ص٤٩٧–٤٩٩؛ الكيلاني، **مفاهيم الحق والحرية**، ص١٩٩.

٢ – انظر: أبو زهرة، **في المجتمع الإسلامي**، ص٢٦–٢٧. نقلاً عن الشيشاني، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٤١٧–٤١٨.

٣ – انظر: البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ص١٩١.

٤ – انظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ص٤٥٨٣-٤٥٩١؛ الكيلاني، **مفاهيم الحق والحرية**، ص٢٠٠–٢٠١.

٥ – انظر: متولي، **مبادئ نظام الحكم في الإسلام**، ص٣١٩-٣٢٥؛ الغزالي، **حقوق الإنسان بين تعاليم السماء وإعلان الأمم المتحدة**، ص٢٢١.

٦ – يراجع ص٥٤–٥٥ من الرسالة.

المطلب الرابع
الحقوق الاجتماعية

سعت الشريعة الإسلامية إلى تنظيم جميع مناحي الحياة الإنسانية. ومن ذلك إقرار الحقوق الاجتماعية، فاحتوت أحكامها عليها منذ بدايات نزول الوحي، ((والسر في ذلك أن نصوص الكتاب والسنة تنشد ابتداءً مجتمعاً متآخياً متعاطفاً، متحاباً، متراحماً، كالجسد الواحد، تسوده العدالة الاجتماعية والاقتصادية ويتعامل بالأخلاق والمثل، ويسوده الرباط الإيماني بين أفراده ويكون مسؤولاً أفراداً ودولة عن كل فرد فيه يمرض أو يجوع أو يعرى أو يعجز عن العمل أو يقع عليه أي نوع من ظلم اقتصادي أو اجتماعي سواء أكان مسلماً أم غير مسلم ما دام من بني آدم وما دام مسالماً)). [١] ويقصد بالحقوق الاجتماعية كل ما يحتاجه المواطن في حياته المعيشية، وتوفير الوسائل الصحية له. [٢]

وفيما يأتي بيان لأهم هذه الحقوق الاجتماعية:

أولاً: حق المواطن في الضمان الاجتماعي:

ويقصد بهذا الحق كفالة الدولة لمواطنيها من ذوي الطبقات المعوزة والعاجزة عن الكسب لأسباب خارجة عن إرادتها، وحماية المواطن من الهلاك، بمعرفة عجزه وحاجته وعوزه متى لم يكن له مورد رزق يوفر له حد الكفاية. [٣]

ويتمثل حق الضمان الاجتماعي في الإسلام بضمان حد الكفاية لا حد الكفاف لكل مواطن وُجِد في الدولة الإسلامية دون تمييز بسبب ديانته أو جنسه، [٤] فلذلك يُدفع للمحتاج ما يخرجه عن اسم الحاجة إلى أدنى مراتب الغنى، ويُقدر ذلك بالكفاية، [٥] ((والكفاية تختلف باختلاف

---

١ – البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ص١٩٧.

٢ – انظر: الغنوشي، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، ص٥٧.

٣ - انظر: زيدان، **الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية**، ص٤٨، نقلاً عن البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ص١٩٨؛ الفنجري، محمد شوقي، **الإسلام والضمان الاجتماعي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.م)، ط٣، ١٩٩٠م، ص٣١.

٤ – انظر: الفنجري، **الإسلام والضمان الاجتماعي**، ص٣٣.

٥ – انظر: الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص١٢٢.

الساعات والأحوال))، [1] إذ هي ((من المفاهيم المرنة التي يتسع مضمونها كلما ازدادت متطلبات الحياة العامة في المجتمع الإسلامي يسراً ورخاءً)). [2]

والهدف من ذلك ((هو إعادة حقوق الإنسان الأساسية إليه إذا ما أثر الوضع الاقتصادي سلباً على حقه في المسكن، وإذا ما أثر على حقه في الحياة نتيجة الجوع، وإذا ما فقد حقه في العمل نتيجة قلة الإمكانات العامة للدولة والأفراد، أي: إعادة الإنسانية للإنسان، وهذه مهمة مشتركة للدولة ولكافة أفراد المجتمع)). [3]

فالله تعالى كرَّم الإنسان، قال تعالى: ﴿ ولقد كرَّمنا بني آدم. . .﴾، [4] ومن مقتضى هذا التكريم أن الله تعالى أوجب له الحياة الكريمة، ومنع عنه كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إذلاله اقتصادياً أو اجتماعياً، فيجب من خلال حق التكريم توفير الحاجات الأساسية للمواطن تُمكنه من العيش الكريم في المجتمع. [5]

فالإسلام يأمر بالضمان الاجتماعي وهو يتطلب من الدولة والمواطنين أداء الحقوق في أموالهم؛ لمساعدة الضعفاء والمعوزين تحقيقاً للتعاون بينهم. [6] فالضمان الاجتماعي للمحتاجين والعاجزين مقصد من مقاصد الشريعة في الإسلام، [7] والدولة هي الأمينة على تحقيق مقاصد الشريعة والحارسة لأحكامها. [8]

وقد قرر الإسلام أن على الدولة الضمان الاجتماعي للمواطنين من خلال مجموعة من الوسائل إن عجزت إحداها يُصار إلى التي تليها. [9] فالدولة الإسلامية هي أداة تحقيق الضمان الاجتماعي للمواطنين عن طريق الزكاة وغيرها مما يبذله المواطنون، أو مما يأتي بيت المال

---

١ – الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج١، ص١١٢.

٢ – الدبو، إبراهيم فاضل، **الضمان الاجتماعي في الإسلام**، مطبعة الرشاد، بغداد، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ص١٠١.

٣ – الكيلاني، **مفاهيم الحق والحرية**، ص٢٣١.

٤ – سورة الإسراء: آية ٧٠.

٥ – انظر: البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ص١٩٩.

٦ – انظر: متولي، **مبادئ نظام الحكم في الإسلام**، ص٣١٧.

٧ – انظر: البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ص٢٠٠.

٨ – انظر: عثمان، **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي**، ص١٦١.

٩ – انظر: البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ص٢٠٣.

من موارد، [1] يقول الرسول ﷺ: (فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه). [2]

وفيما يأتي بيان لأهم الوسائل التي يمكن من خلالها أن تحقق الدولة الضمان الاجتماعي لمواطنيها:

١. الزكاة:

لقد جاءت الآيات القرآنية والسنة النبوية تحث على الإنفاق على الفقراء والمساكين والمعوزين، ومن ذلك:

١. قال تعالى: ﴿ قد أفلح المؤمنون. . . والذين هم للزكاة فاعلون﴾. [3]

٢. قال تعالى: ﴿ وآتِ ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تُبذر تبذيراً﴾. [4]

٣. قال تعالى: ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾. [5]

٤. قال تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾. [6]

٦. عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم). [7]

من خلال النظر في هذه النصوص يُلاحظ أن الشريعة ركزت على العناية بالفئات المعوزة والعاجزة، وبرز ذلك في صورتين : **الأولى:** الدعوة إلى الإحسان واستثارة المشاعر للإنفاق على المعوزين، والتنويه بالمستجيبين، **والثانية:** عن طريق الإلزام الرسمي بأن تتحمل الدولة

---

١ – انظر: عثمان، **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي**، ص١٦٠.

٢ – البخاري، **الصحيح**، كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك ديناً، حديث (٢٢٦٩)؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث (٨٦٧).

٣ – سورة المؤمنون: من آية ١-٤.

٤ – سورة الإسراء: آية ٢٦.

٥ – سورة المعارج: آية ٢٤.

٦ – سورة التوبة: آية ٦٠.

٧ – البخاري، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث (١٣٣١)؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث (١٩).

والمواطنون عبء تلك العناية من خلال جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها؛ [1] وذلك لأن قوله تعالى في سورة التوبة من مصارف الزكاة " العاملين عليها " يُقصد بهم المكلفون بجمعها، ولا يكون ذلك إلا من خلال الدولة، [2] ((والأمة مسؤولة عن حماية الضعفاء فيها، ورعاية مصالحهم وصيانتها، فهي تتقاضى أموال الزكاة وتنفقها في مصارفها، فإذا بات فرد واحد جائعاً فالأمة كلها تبيت آثمة))، [3] وكما جاء في الحديث: (أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمروٌ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله). [4]

وقد حددت الآيات مصارف الزكاة وقسمت هذه المصارف إلى قسمين:

الأول: قسم الفئات المعوزة، ويدخل فيه الفقراء والمساكين والغارمون وأبناء السبيل.

الثاني: قسم المصلحة العامة ويدخل فيه العمال الذين يجمعون الزكاة، والمؤلفة قلوبهم وتحرير الرقيق وسبيل الله. [5]

((وقد تفرَّد الإسلام بجعل ضمانه الاجتماعي شاملاً " للغارمين" حتى تسدد ديونهم وتفرَّج كروبهم، " وللرقيق" حتى يتحرروا، ولأبناء السبيل" من المسافرين المنقطعين مهما كانت ثرواتهم في بلدانهم التي يُقيمون فيها)). [6] ولا يجوز الصرف من حصيلة الزكاة إلا على الفئات المنصوص عليها. [7]

٢. الضرائب التي تفرض على الموسرين:

تُعتبر الزكاة مؤسسة الضمان الاجتماعي، التي من خلال مواردها يتم سد حاجة المحتاجين والمعوزين، فإذا لم تكف مواردها في تحقيق هذه الغاية، وجب على الدولة إعانة هذه المؤسسة من خلال أن تفرض على أغنياء الدولة ما يتم من خلاله سد حاجة الفقراء والمعوزين. [8]

---

١ – دروزه، محمد عزة، **القرآن والضمان الاجتماعي**، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص١١.

٢ – انظر: البغا، **بحوث في نظام الإسلام**، ص٤٣١.

٣ – كشاكش، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، ص٢٩٤.

٤ – ابن حنبل، **المسند**، حديث (٤٨٨٠)؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، حديث (٢١٦٥)، ج٢، ص١٤.

٥ – انظر: دروزه، **القرآن والضمان الاجتماعي**، ص٢٠.

٦ – عثمان، **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي**، ص١٦١.

٧ – انظر: الفنجري، **الإسلام والضمان الاجتماعي**، ص٨٩.

٨ – انظر: البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ص٢٠٥؛ الزحيلي، **حق الحرية في العالم**، ص٢٠٥.

يقول ابن حزم: ((وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بُدَّ منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس، وعيون المارة)). [1]

ويُمكن أن يُستدل لذلك بما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قِبَل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾. [2]

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد جمع بين قوله: " وآتى المال على حبه" وقوله: " وآتى الزكاة"، وهذا يدل على أن المعنيين مختلفان، وأن في المال حقاً غير إيتاء الزكاة، [3] وذلك بدليل قوله ﷺ: (إن في المال حقاً سوى الزكاة) ثم تلا هذه الآية. [4]

وهذا الحق يكون في حالة الحاجة إليه، حيث لا تكفي أموال الزكاة وموارد الدولة، فيجب تدّخل الدولة في حل هذه الأزمة بأن تفرض على أموال الأغنياء ما يسُد حاجة الفقراء.

٢. قال تعالى: ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف﴾. [5]

٣. قال تعالى: ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾. [6]

وجه الدلالة: أن العفو في الآيتين هو الزائد عن الحاجة، والله تعالى يأمر النبي أن يأخذ هذا الزائد، ويمكن حمله في حالة إذا لم تكف الزكاة جمعاً بين آيات الزكاة وهاتين الآيتين، فالزكاة تؤخذ في كل الأحوال، والزائد في هاتين الآيتين يؤخذ وقت الضرورة وعدم كفاية مال الزكاة للمحتاجين. [7]

---

١ – ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج٦، ص١٥٦.

٢ – سورة البقرة: آية ١٧٧.

٣ – انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢، ص٢٤١؛ الرازي، **التفسير الكبير**، ج٥، ص٤٤.

٤ – الترمذي، **السنن**، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، حديث (٦٦٠)، وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث وهذا أصح.

٥ – سورة الأعراف: آية ١٩٩.

٦ – سورة البقرة: آية ٢١٩.

٧ – انظر: البغا، **بحوث في نظام الإسلام**، ص٤٢٦.

٤. قال تعالى: ﴿ وتعاونوا على البّر والتقوى﴾. [1]

وجه الدلالة: تأمر الآية بالتعاون على البر، ويدخل فيه أن يدفع الأغنياء من أموالهم ما يكفي إخوانهم الفقراء، في حالة عدم كفاية أموال الزكاة في سد احتياجاتهم؛ لأن ((ما من حق من الحقوق إلا ويدخل تحت كلمة البّر الواردة في الآية الكريمة))، [2]

٥. عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من كان معه فضل ظهر فليعُد على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد على من لا زاد له) قال: فذكر ﷺ من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل. [3]

٦. قال ﷺ: (إنَّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم). [4]

وجه الدلالة: دلَّ الحديثان على أن ما يزيد عن حاجة المواطن من المال معرّض لأن يؤخذ في حالة الضرورة، [5] فقوله ﷺ في الحديث الأول، وفعل الأشعريين وامتداح النبي ﷺ له يدل على مدى التكافل والتضامن الذي يجب أن يصل إليه المجتمع الإسلامي، حيث الغني يسُد حاجة الفقير، حتى لو أدى ذلك إلى أخذ ماله كله، وهذا ليس من باب التطوع بل هو من باب الواجب الذي يجب على الدولة تنظيمه.

فيفهم من مجموع هذه النصوص أنها ((جاءت لتحرك كل فئات المجتمع القادرة لتساعد الدولة في حل مشكلة أساسية تصل إلى حد الجوع والعري والتشرد، مساعدة تلقائية من الناس لبعضهم البعض، ومساعدة الواجب الشرعي، ومساعدة الدولة في إعادة توزيع المال العام والتدخل بالمال الخاص لأجل ذلك أيضاً)). [6]

فمن خلال هذا التنظيم الدقيق للضمان الاجتماعي في الدولة الإسلامية يتمكن المواطنون من التمتع بحقهم في ضمان الدولة لهم، وهو حق لكل فرد يقوم به سببه، ما دام من مواطني الدولة الإسلامية، من دون نظر إلى عقيدة أو جنس أو غير ذلك. [7]

---

١ – سورة المائدة: آية ٢.

٢ – البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ص١٩٩.

٣ – مسلم، **الصحيح**، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، حديث (١٧٢٨).

٤ – البخاري، **الصحيح**، كتاب الشركة في الطعام، حديث (٢٣٥٤)؛ مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل الأشعريين ﷺ، حديث (٥٠٠).

٥ – انظر: البغا، **بحوث في نظام الإسلام**، ص٤٢٥.

٦ – الكيلاني، **مفاهيم الحق والحرية**، ص٢٣١.

٧ – انظر: البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ص٢٠٦.

ثانياً: حق المواطن في الرعاية الصحية:

ويقصد بهذا الحق الخدمات الصحية التي تؤدى للمواطن في حالات مرضه من قِبَل الدولة. [1]

وقد أولت الشريعة الإسلامية هذا الحق عنايتها سواء في الجانب الوقائي أو الجانب العلاجي، ولم تقتصر على جعله حقاً للمواطن فحسب، بل إن الرعاية الصحية واجب على المواطن تجاه نفسه، إذ صحة الإنسان مما يتصل بالمحافظة على الضرورات الشرعية: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. [2]

ويمكن تناول حق الرعاية الصحية في الإسلام من خلال الجوانب الآتية:

١. وجوب النظافة:

لقد أوجب الله تعالى على المسلم الوضوء والاغتسال، والمحافظة على البيئة، بحيث تبقى بيئة صحية، وكذلك التنزه عن البول، فأوجب النظافة الشخصية لمنع الأمراض الجرثومية، [3] وفي ذلك يقول ﷺ: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم). [4] ومما جاء في المحافظة على البيئة قوله ﷺ: (لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)، [5] ومما جاء في النظافة الشخصية: أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين فقال: (أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله)، [6] فجعل عدم النظافة الشخصية سبباً من أسباب العذاب. فيفهم من ذلك أن الإسلام أقر حق الرعاية الصحية الوقائية، وذلك من خلال حماية الإنسان والبيئة من كل ألوان القاذورات والأوساخ والنفايات، وإقامة مناخ صحي آمن. [7]

---

١ – انظر: عبد الرحمن، أحمد عوف، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للمعلومات والدراسات، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ص٣٤.

٢ – انظر: الزحيلي، حق الحرية في العالم، ص١٨٧–١٨٨.

٣ انظر: القضاة، عبد الحميد، تفوق الطب الوقائي في الإسلام، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، (د.ط)، ١٩٨٧م، ص٩.

٤ – البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، حديث (٨٣٩).

٥ – سبق تخريجه ص٥٠.

٦ – مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، حديث (٢٩٢).

٧ – انظر: الزحيلي، حق الحرية في العالم، ص١٨٧-١٨٨.

٢. الغذاء الصحي وعدم الإفراط في تناول الطعام والشراب: [١]

قال تعالى: ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يُحب المسرفين﴾، [٢] وقال ﷺ: (ما ملأ ابن آدم وعاء قط شراً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فاعل فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه). [٣]

ففي هذا دعوة إلى الاعتدال من غير إفراط ولا تفريط، وفي هذا محافظة على صحة الإنسان ومنع الأمراض العضوية، بالوقاية من الأسباب الجالبة للأمراض، إذ ((الوقاية أول خطوة في طريق العافية، وهي التي تقيه آفات المرض وآلامه)). [٤]

٣. تحريم كل ما يضر بالصحة وإيجاب العقوبة على ذلك:

فقد حرَّم الله تعالى الخمر والمخدرات والميتة والدم ولحم الخنزير؛ لما فيها من أضرار بالغة على صحة الإنسان، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ حرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذَكيتُم﴾، [٥] وكذلك حرم الزنا لما له من ضرر، بحيث يسبب الأمراض القاتلة، وكذلك ينقل هذه الأمراض، قال تعالى: ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾، [٦] ويقول الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار). [٧]

٤. الأمر بالتداوي والتماس أسباب الشفاء:

يقول الرسول ﷺ في ذلك: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)، [٨] ويقول الرسول ﷺ بعد أن سئل عن التداوي: (نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال دواء إلا داء واحد)، قالوا يا رسول الله: وما هو؟ قال: (الهرم). [٩]

---

١ – انظر: عثمان، **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي**، ص١٦٢.

٢ – سورة الأعراف: آية ٣١.

٣ – الترمذي، **السنن**، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، حديث (٢٣٨٠)، وقال: حديث حسن صحيح؛ ابن ماجه، **السنن**، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، حديث (٣٣٤٩).

٤ – عبد الرحمن، **أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي**، ص٦٣-٦٤.

٥ – سورة المائدة: آية ٣.

٦ – سورة الأنعام: آية ١٥١.

٧ – سبق تخريجه ص٥٠.

٨ – البخاري، **الصحيح**، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث (٥٣٥٤).

٩ – الترمذي، **السنن**، أبواب الطب، حديث (٢١٠٩)، وقال: حديث حسن صحيح؛ المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٦، ص١٩٠، وقال: الشك من الراوي.

ففي الأمر بالتداوي عمل بالأسباب، وقد أُمر الله تعالى الأخذ بالأسباب والعمل على الحفاظ على الصحة، وعلاج الأمراض وأن لا يستسلم للمرض حتى يهلكه، وإذا كان المرض في بدن الإنسان هو من قدر الله تعالى، فإن التماس دفعه بالدواء هو من قدر الله تعالى أيضاً. [1]

٥. الحجر الصحي على المصابين بأمراض معدية:

قال ﷺ: (إذا سمعتم بالطاعون في بلد فلا تقدموا إليها، وإن كنتم فيها فلا تخرجوا منها)، [2] وقال ﷺ: (وَفِرَّ من المجذوم كما تفر من الأسد)، [3] وكذلك قوله ﷺ: (لا تُوردُوا المُمْرِضَ على المُصِحِّ). [4] ففي هذه النصوص محافظة على الصحة العامة، ومنعاً من انتشار الأمراض، التي تؤدي إلى القضاء على البشر؛ لأن ((المرض إذا انتشر في بلد ولا سيما إذا كان وبائياً، فتك بالكبار والصغار والنساء والضعفة، وأدى ذلك إلى إرهاق ميزانية الدولة، واضطراب الأوضاع)). [5]

٦. الاهتمام بعلم الطب وإنشاء مراكز تعليمية، وإنشاء المستشفيات وجعل ذلك من مسؤولية الدولة الإسلامية:

فمن خلال دعوة الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة إلى المحافظة على الصحة العامة، والبعد عن أسباب المرض، ففي ذلك دلالة على أن تحصيل علم الطب فرض كفاية على المواطنين؛ لكي يعيش المجتمع مكفولاً بالرعاية الصحية التي تحفظ للصحيح صحته، وترد على المريض عافيته. [6]

وكذلك وضع النبي ﷺ الأسس العامة التي تدعو إلى تعلم علم الطب والتفوق فيه، وكذلك تطهير علم الطب من الخرافات والأوهام التي كانت تحيط به من خلال استخدام السِّحر والشعوذة والتمائم وغير ذلك، فعلم الطب مرتبط بالدين من خلال ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية. [7]

---

١ – انظر: عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، ص٦٣.

٢ – سبق تخريجه ص٨٨.

٣ – البخاري، **الصحيح**، كتاب الطب، باب الجذام، حديث (٥٣٨٠).

٤ – البخاري، **الصحيح**، كتاب الطب، باب لا عدوى، حديث (٥٤٣٩)؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، حديث (٢٢٢١).

٥ – الزحيلي، حق الحرية في العالم، ص١٨٦.

٦ – انظر: عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، ص٦٠.

٧ – انظر: المرجع السابق، ص٦٢.

وبما أن تعلم الطب من فروض الكفاية، ولا يُمكن تحقيقه إلا من خلال إنشاء المراكز العلمية والمختبرات الطبية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيكون إنشاء هذه المراكز والمختبرات من الواجبات على الدولة الإسلامية.

وقد تدعو الحاجة إلى استقدام العلماء وأهل الاختصاص في فروع الطب المختلفة. فعلى الدولة أن تؤمن مثل هذه المطالب سواء من البلاد الإسلامية أو من غيرها، فهذا الأمر تحدده الحاجة. [1]

وإن تطلب الأمر إبتعاث بعض طلبة العلم لتلقي العلوم الطبية، والاستفادة من تقنيات البلاد الأخرى، والإطلاع على كل ما هو جديد في التشخيص والعلاج، [2] فهذا أيضاً من واجبات الدولة الإسلامية؛ لتحقيق هذا الفرض من فروض الكفاية.

وكذلك على الدولة إنشاء المستشفيات والصيدليات، وتوفير سبل العلاج للمواطنين، لأن الصحة العامة وصحة المواطن هي أغلى ما تملكه المجتمعات؛ لأن الإنسان هو الهدف الأساسي لما تقدمه الدولة من خدمات، ومطلب الحياة هو أول مطالب الإنسان، وأهم مقومات الحياة هي الصحة، وكذلك الإنسان هو الوسيلة الأولى بعد الله تعالى في نجاح الخطط والعمليات والخدمات، والإنسان المريض لا يُمكن أن يعمل أو يخطط أو يفكر في خدمة مجتمعه حتى يشفى وتحل مشكلاته الصحية. [3]

ويستدل على ما مضى – من استقدام الأطباء وإنشاء المراكز الصحية وغيرها من الأمور الدالة على الاهتمام بعلم الطب – أنه من واجبات الدولة:

١. عن جابر ﷺ: (أنه لما مرض أُبي بن كعب ﷺ، بعث إليه رسول الله ﷺ طبيباً فقطع منه عِرقاً ثم كواه عليه)، [4]

وجه الدلالة: النبي ﷺ بعث إليه الطبيب بوصفه مسؤولاً عن مواطني الدولة الإسلامية، كان يتفقدهم ويرعاهم، فبعثه ﷺ الطبيب يدل على وجوب رعاية المواطنين وتوفير سبل العلاج لهم.

---

١ – انظر: الخطيب، هشام والعكايله، العبد والخطيب، عماد، **الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة**، مطابع الإيمان، عمان، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ص٢٩.

٢ – انظر: الرودي، حسني، **إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة**، مطابع جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (د.ط)، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ص٢٣٧.

٣ – انظر: عبد الرحمن، **أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي**، ص٦٤-٦٥.

٤ – مسلم، **الصحيح**، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث (٢٢٠٧).

٢.عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل [١] فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلم يَرُعْهُم – وفي المسجد خيمة بني غفار – إلا الدَّم يسيل إليهم، [٢] فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قِبَلكم؟ فإذا سعد يَغْذُو جُرْحُهُ دماً فمات منها). [٣]

وجه الدلالة: ضَرْبُ الرسول ﷺ الخيمة فيه دلالة على أنه ﷺ أول من أنشأ سرايا الطبابة العسكرية في الإسلام، [٤] فيدخل في ذلك إنشاء الدولة المستشفيات وغيرها من المراكز الطبية لمعالجة المواطنين ورعايتهم.

٣. قال ﷺ: (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته). [٥]

وجه الدلالة: ((الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته))، [٦] ويدخل في ذلك حق المواطنين على دولتهم بتوفير وسائل الرعاية الصحية لهم.

وقد كان تمويل المستشفيات والمراكز الصحية فيما مضى من خلال مؤسسة الوقف، وهذه حقيقة دامغة لا تقبل الجدل، فالوقف كان السبب الرئيسي وراء تلك النهضة العلمية الصحية الفائقة في المجتمع الإسلامي، إلا أنه قد تم تعطيل هذه المؤسسة في العصر الحاضر عن دورها في خدمة المجتمع، وتحقيق المصلحة العامة، وأصبحت مقصورة على بعض الأعمال الخيرية كالمساجد، فلا بُد من إعادة تفعيل دور الوقف في تمويل المستشفيات، والمختبرات، وكليات الطب والصيدلة، وغير ذلك مما يتعلق بخدمات الرعاية الصحية للمواطنين. [٧]

---

١ – الأكحل: عرق في اليد. انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١، ص٨٠٧.

٢ – فلم يرُعْهُم إلا الدم يسيل إليهم: أي لم يفزعهم إلا رؤية الدم، وجملة: وفي المسجد خيمة بني غفار معترضة، والتقدير فلم يرعهم إلا الدم. المرجع السابق، المكان نفسه.

٣ – البخاري، **الصحيح**، أبواب المساجد، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، حديث (٤٥١)؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، حديث (١٧٦٩).

٤ – انظر: عبد الرحمن، **أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي**، ص٧٤.

٥ – البخاري، **الصحيح**، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث (٨٥٣)؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، حديث (١٨٢٩).

٦ – النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٢، ص٤١٧.

٧ – انظر: عبد الرحمن، **أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي**، ص٨١-٨٤، ص١٦١.

٧. حرص الشريعة الإسلامية على حق الرعاية الصحية للمواطنين هو مسؤولية الطبيب وضمانه في حالتي الجهل والخطأ الطبي: [(١)]

ففي حالة حصول ضرر بالمريض فالطبيب ضامن في جهله، لقوله ﷺ: (من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن). [(٢)]

وكذلك في حالة الخطأ الطبي وهو ((الذي يخرج فيه صاحبه على الأصول الفنية للمهنة ويخالف قواعد العلم كالخطأ في التشخيص أو العلاج))، [(٣)] فعند ذلك يجب عليه الضمان؛ لأنه فعل فعلاً فيه تعدٍ ومخالفة للمتعارف عليه بين أهل الطب، أما إن كان الفعل معتاداً أو موافقاً للأصول الطبية فلا ضمان عليه. [(٤)]

وتنتفي المسؤولية عن الطبيب بشروط، وهي:

١. حصول الطبيب المعالج على مؤهل علمي في تخصصه، ويتبع ذلك حصوله على الإذن بمزاولة العمل في هذا التخصص.

٢. أن يتبع الطبيب الأصول الطبية للعلاج فلا يصدر منه تعدٍ أو تقصير.

٣. إذن المريض البالغ العاقل أو وليُّه، بمباشرة الطبيب للمعالجة.

---

١ – انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٦، ص٥٦٧؛ ابن رشد، أبو الوليد محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ج٦، ص٧٧؛ الشافعي، **الأم**، ج٦، ص١٧٢؛ البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (د.ط)، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م، ج٢، ص٣٢٥؛ السرطاوي، محمود، **المسئولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مج٩، عدد ١٠، ١٩٨٢م، ص١٤٣؛ الضمور، مروان، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان**، دار المأمون، عمان، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ص٣٢٧-٣٢٩.

٢ – أبو داود، **السنن**، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت، حديث (٤٥٨٦)؛ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **السنن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، كتاب القسامة والقود، باب صفة شبه العمد، حديث (٣٤٦٦)؛ الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، حديث (٧٤٨٤)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٣ – التايه، أسامة إبراهيم، **مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة**، دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ص١٢٨.

٤ – انظر: الحصكفي، محمد بن علي، **الدر المختار**، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ص٥٨٣؛ الضمور، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان**، ص٣٢٨.

٤. أن يكون الفعل الذي يقوم به الطبيب جائزاً شرعاً، وهو أن يكـون القصـد منـه معالجـة المريض بما فيه إصلاح البدن. [١]

ومن خلال ما مضى من حالات ثبوت الضمان على الطبيب، وشروط انتفاء المسؤولية، التي تعمل الدولة على التحقيق فيها عند حصول أي ضرر بالمريض نتيجة للمارسـة الطبيـة مـن الطبيب، يُمكن من خلالها إيجاد رعاية صحية متميزة للمواطنين، يكون لها أكبر الأثر في شفاء المرضى وسلامتهم.

المطلب الخامس
الحقوق التعليمية

ويقصد بها الحقوق المتعلقة باكتساب العلوم وتعليمها، وذلك من خلال تمكـين المـواطن أن يتلقى قدراً من التعليم، وأن يُعلِّم ما تعلمه للآخرين، واختيار من يشاء من المعلمين. [٢] ويمكـن تناول حق التعليم في الإسلام من خلال المحاور الآتية:

أولاً: مكانة العلم في الإسلام:

حثَّ الإسلام على العلم ورغَّب فيه وأكد عليه؛ لما له من دور فـي حفـظ كيـان الإنسـان المعنوي. وهو أحد مكونات شخصية الإنسان الثقافية، [٣] وهو الوسيلة الوحيدة لتقدم البشرية في كافة نواحي الحياة الإنسانية، وسبب من أسباب سعادتها إذا ما وُظِّف في جانب الخير، [٤] وهـو طريق من طرق الانخلاع من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام. [٥]

---

١ – انظر: السرطاوي، **المسؤولية المدنية للطبيب**، ص١٤٤-١٤٦؛ مبارك، قيس محمد آل الشيخ، **التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص٢٦٣؛ التايه، **مسؤولية الطبيب الجنائية**، ص١٣٢-١٣٥؛ الشنقيطي، محمد بن محمد، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصدِّيق، الطائف، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص٤٥١؛ شرف الدين، أحمد، **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص٥٠؛ الضمور، **الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان**، ص٣٢٥-٣٢٦.

٢ – انظر: البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ص١٨٤.

٣ – انظر: الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٢٨٦.

٤ – انظر: جبر، **الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي**، ص٤١.

٥ – انظر: عمارة، محمد، **الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق**، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، (د.ط)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص٧١؛ غزوي، **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**، ص١٠٥.

لذلك جاءت الآيات القرآنية تحث على القراءة والعلم، وتدعو الإنسان إلى التفكر والنظر والتأمل والاستنباط؛ للوصول إلى الحقائق والمعارف التي هي أساس العلم.[1] ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم﴾،[2] وقوله تعالى: ﴿ ن والقلم وما يسطرون﴾،[3] والقراءة والقلم هما المفتاح الأساسي للتعليم.

وكذلك أمر الله تعالى بدعاء الاستزادة من العلم فقال: ﴿ وقل رب زدني علماً﴾،[4] وفي هذا دلالة على علو مكانة العلم وشرفه، إذ لو كان هنالك شيء أشرف منه لأمر نبيه بسؤال الاستزادة منه، كما أمر بالاستزادة من العلم.[5]

وكذلك جاءت الآيات والأحاديث تشيد بالعلماء وترفع شأنهم، قال تعالى: ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتو العلم درجات﴾،[6] وقال تعالى: ﴿ قُل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾،[7] ويقول النبي ﷺ: (فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب).[8]

بل جعلت الآيات أهل العلم أشد الناس خشية فقال تعالى: ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾،[9] وأكثرهم معرفة به، فقال تعالى: ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم

---

١ – انظر: الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٢٨٩-٢٩٠.

٢ – سورة العلق: من آية ١-٥.

٣ – سورة القلم: آية ١.

٤ – سورة طه: آية ١١٤.

٥ – انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص٤١؛ الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج٢، ص٥٥٥.

٦ – سورة المجادلة: آية ١١.

٧ – سورة الزمر: آية ٩.

٨ أبو داود، **السنن**، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، حديث(٣٦٤١)؛ ابن ماجه، **السنن**، باب فضل العلماء، حديث(٢٢٣)؛ الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن ابن ماجه**، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ، باب فضل العلماء، حديث (١٨٢)، ج١، ص٤٣، قال: حديث صحيح.

٩ – سورة فاطر: آية ٢٨.

قائماً بالقسط﴾، [1] وأكثر الناس فهماً لآياته ومقاصده، فقال تعالى: ﴿ وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالِمون﴾. [2]

والحث في الإسلام على العلم والترغيب فيه ورفع شأن ومكانة أهله لا يقتصر على علم الدين، بل يشمل ذلك كل علم ترتب على تعلمه مصلحة ظاهرة أو خفية، فهو مقصود لا لذاته بل للمصلحة المترتبة عليه، [3] فليس في الإسلام علمٌ معين محدود البداية والنهاية، فكل علم يفتح العقول ويوثق صلة الإنسان بالوجود، ويفتح له المدارك، ويتيح له السيادة في العالم والإفادة من كنوزه، مطلوب من المسلم أن يكون له نصيب منه. [4]

بل إن علماء الدنيا الذين يتعلمون العلم النافع للبشرية يلحقون بعلماء الدين في الفضل والمنزلة؛ لأن علوم الدنيا تلحق بالفقه فهي مكملة له في تحقيق مصالح دنيوية ضرورية، فالله خلق الدنيا زاداً للآخرة، ليتناول منها الناس ما يصلح أحوالهم، ولا يتم أمر الدين إلا بصلاح الدنيا. [5] وفي هذا دلالة على عناية الإسلام بحق التعليم من حيث أخذه وإعطائه ، وهو ما سيظهر في الآتي.

ثانياً: حق المواطن في تلقي قدرٍ من التعليم:

لقد تبيَّن فيما مضى حثّ الإسلام على العلم، وعلو مكانته ورفعة شأن أهله، فلم يجعل الإسلام طلب العلم مجرد حق له، بل قد يصل في بعض الحالات إلى رتبة الواجب العيني أو الواجب الكفائي أو المندوب. [6] فإن تعلم أحكام الإسلام المعلوم منه بالضرورة، وكذلك تعلم القدر اللازم من العلم فيما افترضه الله على كل فرد ليقوم بهذا الفرض، هذا واجب عيني. ويكون مندوباً كما في تعلم بعض المعلومات المتعلقة بكافة العلوم. [7] ويُعتبر واجباً كفائياً كما في العلوم التي لا

---

١ – سورة آل عمران: آية ١٨.

٢ – سورة العنكبوت: آية ٤٣.

٣ – انظر: الشيشاني، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٥٨٩.

٤ – انظر: الغزالي، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، ص١٨١.

٥ – انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، دار الهلال، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، ج١، ص٣٥.

٦ – انظر: عمارة، **الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق**، ص٨٠.

٧ – انظر: البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ص١٨٥؛ الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٢٩٣.

يُستغنى عنها في قيام المصالح الدنيوية، كالطب والهندسة وغيرها.[1] يقول النبي ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم).[2]

ولشدة حرص الإسلام على التعليم للمواطنين أجاز أخذ العلوم التي لا تتعلق بمسائل دينية عن غير المسلم، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ فاسأل به خبيراً﴾،[3] وقوله تعالى: ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾،[4] ودعوته إلى سؤال الخبير، وأهل الذكر جاءت عامة،[5] فتكون شاملة للمسلمين ولغير المسلمين كلٌ ضمن تخصصه الذي يتعلق بالمسألة.

((وإذا كان تعلم العلم واجباً أو واجباً كفائياً أو مندوباً في نظر الشرع تبعاً لنوع العلم فإن الدولة في النظام الإسلامي عليها أن تمكن الفرد من هذا الواجب أو ذلك المندوب وتسعى إلى ذلك بأفضل السبل))،[6] فلا يحق للدولة الإسلامية أن تُقر الجهل، بل عليها حمل العلماء على التعليم والجهال على التعلم.[7]

ثالثاً: حق المواطن في تعليم العلم:

وكذلك للمواطن الحق في أن يُعلم ما تعلم للآخرين، بل جُعل هذا الأمر واجباً على المتعلم إذا كان يتعلق بتعليم الأمور الدينية. إذ أن كتمان العلم في الإسلام حرام،[8] قال تعالى: ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم

---

١ – انظر: الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج١، ص٣٤؛ الكيلاني، **مفاهيم الحق والحرية**، ص٢٢١.

٢ – ابن ماجه، **السنن**، باب فضل العلماء، حديث (٢٢٤)؛ الطبراني، **المعجم الكبير**، حديث (١٠٤٣٩)، ج١٠، ص١٩٥؛ الألباني، **صحيح سنن ابن ماجه**، باب فضل العلماء، حديث (١٨٣)، ج١، ص٤٤، وقال: حديث صحيح.

٣ – سورة الفرقان: آية ٥٩.

٤ – سورة النحل: آية ٤٣.

٥ – ليس المقصود الاستدلال بظاهر الآيتين، وإنما المقصود الاستدلال بمفهومهما، بأن كل علم له خبرائه وأهله لا بُد من الرجوع إليهم دون غيرهم.

٦ – البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ص١٨٥-١٨٦.

٧ – انظر: عثمان، **حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي**، ص١٠٧.

٨ – البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ص١٨٥؛ الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٢٩٣.

اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم﴾، [1] وقوله ﷺ: (من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة). [2]

أما غير العلوم الدينية فإنه بالنسبة للفرد مندوب إليه، وواجب كفائي بالنسبة لمجموع الأمة، أو واجب عيني تبعاً لمدى حاجة الأمة وضرورته إليها. [3] فالإسلام جاء ليخرج الناس من ظلمات الجهل إلى نور العلم، وهو يرى الإنسان وثيق الصلة بالعلم إما أن يكون عالماً أو متعلماً. [4]

---

١ – سورة البقرة: آية ١٥٩.

٢ – أبو داود، **السنن**، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، حديث (٣٦٥٨)؛ الترمذي، **السنن**، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، حديث (٢٦٤٩)، وقال: حديث حسن؛ ابن ماجه، **السنن**، باب من سئل عن علم فكتمه، حديث (٢٦٥).

٣ – انظر: البياتي، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**، ص١٨٥؛ الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٢٩٣.

٤ – انظر: عمارة، **الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق**، ص٨١؛ الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ص٢٩٤.

المبحث السابع

الواجبات

تبيَّن فيما مضى أن للمواطن على الدولة مجموعة من الحقوق، ومعلوم أن مقابل الحقوق واجبات، فكما ترتب للمواطن حقوق يجب على الدولة توفيرها، فكذلك يجب على المواطن الالتزام بمجموعة من الواجبات تجاه دولته، تطبيقاً لمبدأ ((الغرم بالغنم))، [1] فكما أن المواطن يستفيد ويغنم من مجتمعه متمثلاً ذلك بحصوله على كافة حقوقه، فيجب عليه في مقابل هذا أن يغرم مجموعة من الواجبات والالتزامات تجاه الدولة. [2] وفيما يأتي بيان لأهم هذه الواجبات على المواطن:

أولاً: طاعة النظام المقيد بحدود الشريعة الإسلامية:

وقد مضى الحديث عن هذا الواجب، واعتبر من مظاهر الولاء للنظام السياسي في الدولة الإسلامية، فلا داعي لإعادته هنا. [3]

ثانياً: حب الوطن والدفاع عنه وعن جميع الأوطان الإسلامية:

وقد مضى الحديث عن هذا الواجب، واعتبر من مظاهر الولاء للمكان في الدولة الإسلامية. [4]

ثالثاً: أداء الواجبات المالية عند الحاجة لها:

ويقصد بهذا الواجب أن يُساهم جميع المواطنين في دفع النفقات للدولة لسد احتياجاتها، وذلك من خلال إخراج الزكاة ودفع الضرائب وفق مقدار دخولهم. [5]

وسبب وجوب دفع مثل هذه النفقات، أن الدولة كي تستطيع تأمين كافة الحقوق الأساسية لمواطنيها، يجب توافر الموارد الاقتصادية لها، لأن قلة الموارد تؤدي من الناحية العملية إلى التأثير المباشر على كافة الحقوق كحق التعليم والعمل والملكية وغيرها من الحقوق، فلا بُدَّ من

---

١ - الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص٣٦٩.

٢ - انظر: القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ج٢، ص١٠٧٨.

٣ - انظر ص٥١-٥٥ من الرسالة.

٤ - انظر ص٥٥-٥٩ من الرسالة.

٥ - انظر: البياتي، النظام السياسي الإسلامي، ص٢٢١.

توفير المال اللازم لأساسيات الإنسان، [1] وحيث أن خزينة الدولة قد لا يوجد فيها ما يكفي لسد كافة النفقات، فلا بُد من إشراك المواطنين ومساهمتهم في نفقات المرافق العامة التي يتمتع الجميع بثمراتها، وما تقوم به الدولة من إصلاحات وخدمات، وما يلزمها من كفالة المعيشة الملائمة لكافة مواطنيها. [2]

والمقرر في النظام الإسلامي وجوب الزكاة على المسلم، ووجوب الجزية على غير المسلم.

فالزكاة في الإسلام عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى، واجبة في حال ملكه نصابها، قال تعالى: ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾. [3]

أما الجزية: فهي ضريبة فرضها الإسلام على المواطنين غير المسلمين في الدولة الإسلامية، وليس لها حد معيّن، وإنما ترجع لتقدير رئيس الدولة كلٌّ ضمن طاقته ومقدرته من غير إرهاق مع مراعاة المصلحة العامة، وتسقط الجزية بالإسلام أو بعجز الجيش الإسلامي عن حمايتهم، أو باشتراكهم بالخدمة العسكرية والدفاع عن الوطن مع المسلمين، كما هو حاصل في الوقت الحاضر. [4]

لكن هل يُكتفى بهما أم يجوز فرض الضرائب على المواطنين لسد نفقات الدولة وإقامة مصالحها؟

الذي يظهر جواز فرض الضرائب على المواطنين إن لم تفِ موارد بيت المال في سد نفقات الدولة. [5] ويُستدل على ذلك بما يأتي:

أولاً: ظهر فيما مضى أن في المال حقاً سوى الزكاة، [6] ومن تلك الحقوق وجوب أداء الضرائب عند وجود الحاجة لذلك.

ثانياً: قال تعالى: ﴿ وتعاونوا على البّر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾. [7] إن الآية تأمر بالتعاون، ((والدولة وهي ممثلة للمجتمع، لها أن تنظم هذا التعاون وتجعله بشكل

١ – انظر: الكيلاني، **مفاهيم الحق والحرية**، ص٢٢٨-٢٢٩.

٢ – انظر: القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص٣٤.

٣ – سورة البقرة: آية ١١٠.

٤ – انظر: القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص٣١-٣٤؛ زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص١٣٨، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٧-؛ البياتي، **النظام السياسي الإسلامي**، ص٢٢٢.

٥ – انظر: زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص٢٠٠؛ القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج٢، ص١٠٧٣.

٦ – انظر ص١٠٨-١١٠ من الرسالة.

٧ – سورة المائدة: آية ٢.

مؤثر مفيد، فتفرض الضرائب على القادرين الموسرين وتنفق حصيلتها على ما ينفع المجتمع أو تسد بها حاجة المحتاجين، وبهذا تجعل التعاون عملياً لا نظرياً)). [١]

ثالثاً: قواعد الشريعة الكلية: [٢]

ومن أهم تلك القواعد ما يأتي:

١. **قاعدة: ((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)).** [٣]

إن قيام الدولة واجب، وقيامها يستلزم توفر المال، فتوفر المال لقيامها واجب، فإذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لسد نفقاتها، فيجب فرض الضرائب لتوفير المال لقيام الدولة، [٤] إذا ((خلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال. . . ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار))، [٥] وما ذكر من حاجات الجند يتسع لكافة احتياجات الدولة كما في إنشاء الطرق والمستشفيات والمدارس، وكل ما يعود بالخير على المجتمع، وبهذا تقوى الدولة وتتحقق الأغراض التي قامت من أجلها. [٦]

٢. **قاعدة: ((إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)).** [٧]

فالدولة أمام مفسدتين **أولاهما:** مفسدة أخذ المال من أملاك المواطنين عن طريق الضرائب، **وثانيهما:** مفسدة عجز الدولة وانهيارها وحصول الفتنة في الدولة، وظاهر أن المفسدة الثانية أعظم من الأولى، فيتم فرض الضرائب على المواطنين دفعاً للمفسدة الثانية، لقيام الدولة وتوفير الأموال لزوال عجزها.

٣. **قاعدة: ((سد الذرائع)).** [٨]

فإن في فرض الضرائب سداً للمفاسد التي قد تدخل على الدولة من جراء نقص الأموال، كما

---

١ – زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص٢٠٢.

٢ – انظر: القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج٢، ص١٠٧٥.

٣ – الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، ص١٠٦.

٤ – انظر: زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص٢٠١.

٥ – الشاطبي، أبو إسحاق، **الاعتصام**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج٢، ص١٢١.

٦ – انظر: زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص٢٠١.

٧ – ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص١١١؛ السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص١٧٨.

٨ – زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص٢٠١.

في الانهيار الاقتصادي والعسكري، وعدم قدرتها على تأمين حقوق المواطنين الأساسية، كل ذلك يمكن منعه من خلال فرض الضرائب. ((ولا ريب أن تحكيم هذه القواعد الشرعية لا يؤدي إلى إباحة الضرائب فحسب، بل يحتم فرضها وأخذها، تحقيقاً لمصالح الأمة والدولة، ودرءاً للمفاسد والأضرار والأخطار عنها)). [1]

وبعد ما تقدم تقوم الدولة بتنظيم جبايتها طبقاً لما تراه مناسباً وموافقاً لمقتضيات العصر، وتقوم بتحديد مقدارها بما يكفي لسد نفقاتها. [2] دون التضييق الشديد والخانق على المواطنين، بل يجب أن تكون هذه الضرائب عادلة تتناسب مع قدرة المواطن، بحيث لا تؤدي إلى الإضرار بهم، ويجب مراعاة طبيعة دخل كل مواطنٍ منهم.

١ – القرضاوي، **فقه الزكاة**، ج٢، ص١٠٧٥.

٢ – انظر: زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص٢٠٨.

ونخلص من خلال ما مضى في هذا الفصل إلى ما يأتي:

يُمكن من خلال ما مضى في هذا الفصل تعريف التربية الوطنية في الإسلام بأنها:

عملية إعداد الإنسان المنتمي دينياً وسياسياً لوطنه، وتقديم الولاء له المنبثق عن الولاء لله ورسوله، والتفاعل معه بالالتزام المتبادل في الحقوق والواجبات.

١. تم تأصيل أسس التربية الوطنية في العصر الحديث من ناحية شرعية، وظهرت نظرة الإسلام إلى هذه الأسس.

٢. ينقسم الانتماء كأساس من أسس التربية الوطنية في الإسلام إلى قسمين تتحدد من خلالهما العلاقة بين مواطني الدولة الإسلامية داخلها وخارجها، وهما:

الانتماء الديني: وهو الرابطة التي تكون بين المسلمين في كل مكان.

الانتماء السياسي: وهو الذي يقابله المواطنة أو الجنسية وهو عبارة عن صهر المجتمع المدني في أمة واحدة من غير تمييز بينهم، ويتم بطريقتين وهما: هجرة المسلم إلى الدولة الإسلامية، وعقد الذمة لغير المسلم.

٣. التربية الوطنية في الإسلام تنظر إلى أن الولاء الأول يجب أن يكون لله ورسوله، وهو المصدر الذي ينبثق عنه كل ولاء.

٤. التربية الوطنية في الإسلام ليست تربية إقليمية، تقوم على نظرة حدودية، بل هي رسالة عالمية. فغير المسلم في شتى أنحاء العالم إذا حافظ على حالة السلام فهو والمسلم إخوان في الإنسانية، ويدعو الإسلام إلى التعاون مع كافة الأوطان في سبيل تحقيق خير الإنسانية جمعاء، فحب الوطن في الإسلام لا يعني بالضرورة كره غيره من الأوطان.

٥. ينقسم الولاء الوطني في التربية الوطنية في الإسلام إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الولاء للنظام السياسي الإسلامي: ومن أهم مظاهره: أن تكون الشريعة الإسلامية هي مرجعية الحكم في الدولة الإسلامية، وطاعة ولي الأمر المقيدة بطاعة الله ورسوله، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض.

الثاني: الولاء للمكان: ومن أهم مظاهره: حب الوطن والدفاع عنه.

الثالث: الولاء لشعب الوطن: ومن أهم مظاهره: التعاون والتكامل بين المواطنين، واحترام خصوصياتهم.

٦. فكرة الوطن الأصغر داخل الوطن الأكبر موجودة في الإسلام، كما إذا اعتُدي على بلد مسلم فيتعيَّن على أهل ذلك البلد رد المعتدين، فإن لم تحصل الكفاية فعلى الذين يلونهم من بلاد المسلمين حتى تحصل الكفاية.

٧. التربية الوطنية في الإسلام دعت إلى المساواة الفعلية بين المواطنين، فمصدر التشريع هو الله تعالى الذي لا يُميِّز بين أحدٍ من البشر، فلا ميزة لحاكم على محكوم ولا لأبيض على أسود، فتحققت المساواة بجميع مظاهرها أمام القانون والقضاء والوظائف العامة، وشرعت من الأحكام ما يكفل تمام المساواة.

٨. التربية الوطنية في الإسلام تدعو إلى المشاركة في الحكم وعدم استبداد الحاكم برأيه، فأعطى جميع المواطنين المشاركة السياسية في الحكم، إذ يباح لكل من كان أهلاً للبحث في مسألة ما، وإبداء رأيه فيها، أن يعرض رأيه، ويجب على الحاكم مشاورة نواب الدولة والأخذ بأصوب آرائهم.

وأما فيما يتعلق بالمسائل الدينية وإصدار التشريعات، فلا يصح إصدارها؛ لأن المشرّع هو الله تعالى، وإنما هنالك المجتهدون فمن توافرت فيه شروط الاجتهاد يقوم باستنباط الأحكام ضمن إطار النصوص الشرعية.

٩. التربية الوطنية في الإسلام تعطي للمواطن حرية العقيدة الدينية، وتضمن أن لا يُتخذ الدين لهواً ولعباً من خلال عقوبة الردة، فهي عقوبة ليس فيها حجر على حرية التدين، بل فيها حماية لهذه الحرية من العبث والهزل.

١٠. كفلت التربية الوطنية في الإسلام حرية الرأي لجميع مواطني الدولة، واستخدامهم كافة الوسائل للتعبير عن آرائهم، فلم تجعلها حكراً على فئة معينة، إلا أن ذلك مقيدٌ بما لا يضر بالصالح العام، وبعدم تهديد سلامة النظام والآداب، وعدم إشعال نار الفتنة في الدولة.

١١. تقسم حقوق المواطنين في التربية الوطنية الإسلامية إلى خمس مجموعات وهي: الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ويدخل ضمن كل مجموعة عدد من الحقوق.

١٢. كثير من حقوق المواطنين في التربية الوطنية الإسلامية لا تقتصر على كونها مجرد حقوق، بل قد تكون بالإضافة إلى ذلك واجبات على المواطن يجب عليه تحصيلها، كما في حق الحياة وغيره، فله الحق بأن يعيش وكذلك واجب عليه أن يعيش، فحرَّم قتل النفس.

١٣. التربية الوطنية في الإسلام عملت على الموازنة في حقوق المواطنين بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

١٤. يجب على المواطنين في الدولة الإسلامية مجموعة من الواجبات تجاه دولتهم، ومن أهمها: واجب حب الوطن وعدم كره غيره من الأوطان، والدفاع عنه وعن جميع الأوطان الإسلامية في

حال عدم قدرة أهلها على الدفاع عنها، وواجب طاعة النظام المقيدة بحدود الشريعة الإسـلامية، وواجب أداء الواجبات المالية عند الحاجة لها.

١٥. الواجبات في التربية الوطنية الإسلامية لها صفة دينية يقوم بها المسلم عبـادة لله تعـالى وتقرباً له، وفي هذا دافعية إلى عدم التهرب من أدائها.

الفصل الثالث

وسائط التربية الوطنية

التربية بمعناها العام تبدأ بصورة عامة مع ولادة الإنسان، وتستمر طيلة حياته حتى وفاتـــه، والتأثير التربوي عليه يبدأ أولاً في وسط الأسرة، وبعد ذلك يأتي دور الوسائط الأخرى. [1] ولكل نوع من أنواع التربية وسائط تعينها على تحقيق الغايات المنشودة منها في تشكيل وعي وتثقيف المواطن. [2]

وقد سبق أن ظهر لنا طبيعة العلاقة بين التربية والوطنية، وضرورة التربية لتحقيق الوطنية؛ وذلك من خلال إمداد الفرد بالمعرفة، وغرس المشاعر في داخله؛ وهذا لا يتم في فراغ، بـــل لا بُدّ من وجود وسط ما يُطلق عليه "الوسط التربوي". وبما أن التربية الوطنية بُعـــد مـــن أبعـــاد التربية بمفهومها العام، فوسائط التربية الوطنية هي وسائط التربية بمفهومها العام، [3] ووســـائط التربية الوطنية كثيرة ومتنوعة إلا أنه يُمكن القول بأن أهمها ما سيتم تناوله في المباحث الآتية:

المبحث الأول: الأســـرة

المبحث الثاني: المدرسة

المبحث الثالث: المسجـــد

المبحث الرابع: جماعة الرفاق

المبحث الخامس: وسائل الإعلام

---

١ – انظر: التل، **مقدمة في التربية السياسية**، ص٧١.

٢ - انظر: بدران، شبل، **وسائط التربية**، ضمن كتاب مفاهيم أساسية في التربية لمجموعة من المؤلفين، مكتبة المعارف الحديثة، الإسكندرية، (د.ط)، (د.ت)، ص٤٩.

٣ – انظر: التل، **مقدمة في التربية السياسية**، ص١٢٧.

المبحث الأول

الأسرة

تعد الأسرة الوسط التربوي الأول للناشىء حيث تعمل على تنشئة الفرد من جميع جوانبه العقلية والجسمية والاجتماعية والسياسية والروحية. [1] وتعتبر الفترة الأولى التي يقضيها الطفل في أسرته أهم الفترات التي تحدد معالم سلوكه، [2] إذ يستقي من الأسرة أهم المفاهيم والقيم التي تؤثر في ثقافته وتساهم في بناء شخصيته، [3] ويتعلم من خلالها كيفية التعامل مع المؤسسات، وأن له حقوقاً وعليه واجبات تجاه وطنه، ((فهي تغرس في نفوس أبنائها معاني الوطنية والولاء والاحترام للسلطة السياسية، وتحدد لهم الهوية التي يؤمنون بها وتقدم لهم الصورة الأولى عن الزعيم ونظام الحكم)). [4] فالأسرة هي النواة الأولى لتربية الفرد على حب الوطن والانتماء إليه، ونيل حقوقه وتأدية واجباته، وبناء قيم الحرية والعدالة والمساواة في شخصيته.

وللمكانة التي تحتلها الأسرة كوسط من الأوساط التربوية للوطنية، ستقوم الباحثة ببيان دورها في تربية الفرد من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: دور الأسرة تحقيق التربية الوطنية.

المطلب الثاني: أنماط التنشئة الأسرية وأثرها في التربية الوطنية.

---

١ – انظر: علي، نموذج مستقبلي لمنهج التربية المدنية للمدرسة الثانوية، ص٣١.

٢ – انظر: خطاب، سمير، التنشئة السياسية والقيم، دار آتيراك، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م، ص٤٨.

٣ – انظر: داود، عبد الباري محمد، التنشئة السياسية للطفل، الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ص٥١.

٤ – علي، نموذج مستقبلي لمنهج التربية المدنية للمدرسة الثانوية، ص٣٢

المطلب الأول

دور الأسرة في تحقيق التربية الوطنية

يتحقق دور الأسرة في غرس التربية الوطنية من خلال الأمور الآتية:

أولاً: تعمل الأسرة على تنمية الولاء والانتماء والاعتزاز بالوطن أرضاً وشعباً ونظاماً لدى أفرادها، مما يدفعهم إلى التضحية من أجل المحافظة على أوطانهم ورفعتها. [1]

ثانياً: تعويد الأسرة أفرادها على احترام القوانين، والالتزام بالمبادئ والقيم السائدة في المجتمع.

ثالثاً: تعمل الأسرة على جعل الفرد مواطناً متعايشاً مع سائر المواطنين دون تفرقه على أساس اللون أو الدين أو الجنس أو العرق أو المذهب. [2]

رابعاً: أن تمد الأسرة الطفل بالمعلومات عن الوطن والمواطنين، وإكسابهم التفكير السليم فيما يتعلق بقضايا الوطن. [3]

خامساً: تساعد الأسرة أفرادها على الالتزام بالمسؤولية عن طريق التزام كل فرد من أفرادها بأداء واجباته وممارسة حقوقه.

المطلب الثاني

أنماط التنشئة الأسرية وأثرها في التربية الوطنية

أولاً: الأسرة السوية:

يعتبر هذا النمط من أنسب الأنماط الأسرية ليعيش الفرد في بيئة يسود بين أفرادها عناصر الأمن والسكينة والاستقرار، وتعم السعادة والمحبة بينهم، حيث يتم التوافق النفسي والاجتماعي بحيث لا يجد الطفل أي صعوبة في التكيف نحو الاتجاه الصحيح نظراً لما تقوم به الأسرة من تلبية احتياجات الفرد ورغباته ضمن إمكانياتها؛ ليصبح فرداً قادراً على أداء واجباته بهمة ونشاط، قادراً على المناقشة واستيعاب المفاهيم والقيم الوطنية السائدة بحرية، وصولاً إلى اتخاذ

---

١ – **انظر:** ناصر، إبراهيم، **أصول التربية والوعي الإنساني**، مكتبة الرائد العلمية، عمان، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م، ص٧٤؛ داود، **التنشئة السياسية للطفل**، ص٤٥.

٢ – انظر: داود، **التنشئة السياسية للطفل**، ص٤٥؛ ماضي، علي، **فلسفة في التربية والحرية**، دار المسيرة، بيروت، ط١، ١٩٧٩م، ص٩٨.

٣ – انظر: ماضي، **فلسفة في التربية والحرية**، ص٩٨.

قراره بنفسه وتشكيل العديد من القيم لديه مثل حب أرض الوطن، والتضحية في سبيل الدفاع عنه. [١]

كما تربي الأسرة السوية أفرادها على الفضائل الأساسية التي يرتكز عليها نظام الحياة الوطنية كالطاعة، واحترام نفسه وحقوق الآخرين، والتعاون ومساعدة الآخرين، مما يساعد على تكوين شخصية الفرد بشكل سليم حيث تتمثل فيه صفات المواطن الصالح وهو الهدف المنشود من التربية بشكل عام والتربية الوطنية بشكل خاص. [٢]

وهذا هو النمط الذي يسود جو الأسرة المسلمة؛ لما فيها من الأمن والسكينة والاستقرار والمحبة بين أفرادها، قال تعالى: ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾. [٣]

وكذلك يجب على الأبناء طاعة الوالدين إلا في حالة الأمر بمعصية، قال تعالى: ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾. [٤] وفي هذا تعويداً لهم على طاعة النظام، بما أن مرجعيته الشريعة الإسلامية.

وكذلك تربية الأبناء على الفضائل والبعد عن الرذائل، واحترام الآخرين والتعاون معهم، يقول الرسول ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)، [٥] وكذلك المساواة بين الأولاد، يقول الرسول ﷺ: (اعدلوا بين أولادكم)، [٦] ففي هذا تربية لهم على أن المساواة يجب أن تشمل جميع أفراد المجتمع دون تمييز.

وفي كل هذا سعياً لتكوين شخصية الفرد بشكل سليم، محباً للمواطنين، وينشئ معهم علاقات قوية، ساعياً لتحقيق ما فيه مصلحتهم، وكذلك يحب وطنه ويسعى إلى التضحية في سبيل رفعته، والدفاع عنه.

فالأسرة المسلمة تمثل النمط المثالي الذي يغرس التربية الوطنية في نفوس الناشئة.

---

١ – انظر: عبد المطلب، **الأنماط السلوكية**، ص٤٠-٤١

٢ – انظر: شهلا، جورج وحربلي، عبد السميع وحنانيا، الماس شهلا، **الوعي التربوي ومستقبل البلاد العربية**، (د.ن)، (د.م)، ط٣، ١٩٧٢م، ص٢٦٦.

٣ – سورة الروم: آية ٢١.

٤ – سورة لقمان: آية ١٥.

٥ – سبق تخريجه ص١١٥.

٦ – البخاري، **الصحيح**، كتاب الهبة، باب الإشهاد على الهبة، حديث (٢٤٤٧)؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث (١٦٢٣).

ثانياً: القسوة والتسلط:

يعتبر نمط التسلط الأسري من أشد الأنماط الأسرية تأثيراً على شخصية الفرد. وينتشر هذا النمط بين مختلف الأسر سواء الغنية أو الفقيرة منها، ومن أهم مظاهر هذا النمط:

تسلط أحد الوالدين وتحكُّمه أو فرض رأيه عنوة على الفرد، عن طريق التهديد والوعيد وحرمانه من متطلباته وحاجاته الأساسية في حال عدم قدرته على إنجاز أمر ما، وعدم إتاحة الفرصة له لإبداء رأيه في أي موضوع يتعلق باحتياجاته الخاصة أو غيرها. (١)

إن الأبعاد السلوكية للتسلط والقسوة الأسرية على الطفل تتمثل في القضاء على حرية إبداء الرأي والكلام لدى الفرد، ويُكسِب هذا النمط الفرد السلوك العدواني تجاه الآخرين، وهذا يتنافى مع مبدأ المعايشة الذي ينبغي أن يسود بين المواطنين.

ثالثاً: الحماية الزائدة:

يسود هذا النمط غالباً عندما يكون الفرد وحيداً في أسرته أو بين مجموعة أخوات أو مجموعة ذكور. (٢) ويقصد بهذا النمط استجابة الأسرة لجميع مطالب الطفل ورغباته بغض النظر عن إمكانية تحقيقها، وذلك من شدة حرص الأسرة عليه، ولكن ذلك ينعكس سلباً على شخصية الفرد مما يجعله غير قادر على اتخاذ قراراته بنفسه وتحمله المسؤولية أمام نفسه ومجتمعه ووطنه. (٣)

رابعاً: الإهمال:

يتمثل هذا النمط بإهمال الأسرة للفرد من جميع الجهات، فلا يجد الفرد التوجيه والرعاية التربوية والنفسية فيشعر عندئذ أنه منبوذ غير مرغوب فيه مما يجعل الفرد ضائعاً، لا يميز بين الصواب والخطأ لذلك يتولد لدى الفرد مشاكل سلوكية تؤثر عليه وعلى مجتمعه الذي يعيش فيه. (٤)

ويظهر تأثير هذا النمط على التربية الوطنية من خلال عدم توجيه الأسرة الطفل للمعلومات المتعلقة بوطنه، مما يجعله غير قادر على التفاعل مع القضايا الوطنية، وغير مدرك لما يدور في وطنه؛ وبالتالي غير منتم لوطنه، لا يتمكن من تأدية واجباته وممارسة حقوقه، وهذا يؤدي إلى ضعف انتمائه وولائه لوطنه وأمته مستقبلاً.

---

١ – انظر: الحسين، إبراهيم عبد الكريم، **إعداد الطفل للتفوق**، دار الرضا، دمشق، ط١، ٢٠٠٢م، ص٧٤.

٢ – انظر: عبد المطلب، محمد سند، **الأنماط السلوكية لعملية التنشئة الأسرية**، مجلة الأمن والحياة، عدد(٢٥٤) سنة (٢٢) رجب ١٤٢٤هـ – أغسطس ٢٠٠٣م، ص٤٠.

٣ - انظر: أبو جادو، صالح محمد علي، **سيكولوجية التنشئة الاجتماعية**، دار المسيرة، عمان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م، ص٢٤٧.

٤ – انظر: الحسن، **إعداد الطفل للتفوق**، ص٧٤-٧٥.

خامساً: تفضيل طفل على أخر:

يسود هذا النمط في الأسر التي تميز الذكور على الإناث أو العكس، أو أن يخص الوالدان أحد الأبناء دون الآخرين في المعاملة. (١)

فهذا النمط ينعكس سلبياً على تربية الفرد وطنياً، من خلال تربية الفرد على الإخلال بمبدأ المساواة مستقبلاً، حيث يعتاد الفرد على الأنانية، وحب الذات، والسيطرة على الآخرين وهضم حقوقهم دون مراعاة لشعورهم، مع تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الجماعة.

---

١ – انظر: عبد المطلب، الأنماط السلوكية، ص٤٠-٤١

المبحث الثاني

المدرسة

المدرسة وحدة اجتماعية لها دور كبير في بناء شخصية الطالب، وتشكيل مشاعره، وتحديد نظرته تجاه البناء الاجتماعي القائم، وحيث تلعب دوراً فعّالاً في عملية إعداد الفرد وطنياً، فهي تمثل الخبرة الأولى المباشرة للطالب خارج نطاق الأسرة، كما أنها تعمل على غرس القيم والاتجاهات الوطنية بصورة مقصودة من خلال المقررات الدراسية والأنشطة المختلفة التي ينخرط فيها الطالب وليس بشكل تلقائي كما هو في الأسرة،[١] ومن خلال بيان علاقة المعلم بالطالب والخصائص الواجب توافرها في معلم التربية الوطنية، بالإضافة إلى التنظيمات الإدارية وأساليب تدريس التربية الوطنية، يتم بيان دور المدرسة في غرس التربية الوطنية لدى الناشئة، هذا ما سيتم بحثه في المطالب الآتية:

المطلب الأول

المعلم

يعتبر المعلم من أهم العناصر التربوية في العملية التعليمية، فهو فعّال ومؤثر في إعداد الطالب من جميع جوانبه، ونظراً لأهميته تم تناوله في الدراسة من خلال بيان علاقته مع طلابه (أنماط المعلم التربوية)، والخصائص الواجب توافرها فيه.

أولاً: أنماط المعلم التربوية:

تختلف علاقة المعلم مع طلابه من معلم إلى آخر، ومن بيئة مدرسية إلى أخرى، إذ أن هناك نمطان تربويان يُمكن من خلالهما تحديد علاقة المعلم بطلابه، وهما:

١. النمط التسلطي:

ويعني أن يكون المعلم ذا علاقة سلطوية لا يسمح للطالب أن يناقش الآراء والأفكار التي يطرحها المعلم، وقد يتجاوز ذلك إلى استخدام أساليب الاستبداد والقهر.[٢] ومن خلال هذا النمط السلبي يصبح الطالب خائفاً غير قادر على إبداء رأيه في أي موضوع، وهذا كبت لحرية الرأي لديه، مما يؤدي إلى قتل روح الإبداع لدى الطالب.

---

١ – انظر: الحبيب، الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة، ص ٣٢.

٢ – انظر: العجمي، محمد حسين، الإدارة المدرسية، دار الفكر العربي، (د.م)، ط١، ٢٠٠٠م، ص٣٩-٤٠.

٢. النمط الديمقراطي:

ويعني هذا النمط أن يكون المعلم ذا طبيعة ديمقراطية يتعامل مع الطلاب بنوع من الحرية، يتركهم يعبرون عن آرائهم وأفكارهم من خلال نقاش مفيد، مما يساعد على نمو شخصياتهم وزيادة ثقتهم بأنفسهم، مما له دور فعّال في التأثير على اتجاه الطلاب بالإيجاب. [١]

ثانياً: خصائص معلم التربية الوطنية:

يحتل معلم التربية الوطنية أهمية ومكانة مركزية في العملية التربوية حيث يُعد العامل الأول في نجاح التدريس أو فشله، ولهذا فان الدراسات الاجتماعية، بشكل عام والتربية الوطنية بشكل خاص تتطلب إعداداً فنياً معيناً لمن يقومون بتدريسها، ولن تتحقق أهداف التربية الوطنية إلا إذا تحلى المعلم بخصائص تؤهله لذلك، وفيما يأتي بيان لأهم هذه الخصائص:

١. الإيمان بفلسفة التربية:

تهدف التربية بشكل عام إلى إعداد المواطن الصالح المُصلح المنتمي لوطنه وأمته، المؤمن بقيم واتجاهات مجتمعه المتمثلة بالمساواة والحرية والولاء والانتماء والحقوق والواجبات، والمتكامل من جميع جوانبه العقلية والجسمية والوجدانية والسلوكية، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال معلم مؤمن بفلسفة التربية الوطنية وساعياً إلى تحقيق أهدافها. [٢]

٢. التفاعل مع مجتمعه:

ينبغي على معلم التربية الوطنية أن يكون قادراً على التفاعل مع مجتمعه الذي يعيش فيه، والمشاركة في النشاط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي لوطنه، وعرض الأحداث السائدة في وطنه وتفسيرها لطلابه؛ مما يكوّن لديهم الوعي بالمستقبل، ويساعدهم على حل المشكلات التي تواجههم، مما يساهم في تقدم وطنهم وتطوره. [٣]

٣. القيادة التربوية:

على معلم التربية الوطنية أن ينمّي لدى طلابه القدرة على القيادة؛ لأن المجتمع بحاجة إلى أفراد قادرين على مواجهة الصعاب، وتحدي العقبات أمامهم، فيمتلكون الجرأة والشجاعة في التعبير عن أقوالهم وأفعالهم، واتخاذ قراراتهم الصحيحة بأنفسهم حتى لو تعارضت مع غيرهم،

---

١ – انظر: العجمي، **الإدارة المدرسية**، ص٤٠ .

٢ – انظر: اللقاني، أحمد ورضوان، برنس، **تدريس المواد الاجتماعية**، عالم الكتب، القاهرة، ط٣، (د.ت)، ص٣١١-٣١٢ .

٣ – انظر: ديوي، جون، **المدرسة والمجتمع**، ترجمة أحمد حسن رحيم، دار مكتبة الحياة، (د.م)، ط٢، ١٩٧٨م، ص٣٦ .

وهذا يتطلب من المعلم أن يكون صادقاً مع طلابه وعادلاً في معاملتهم، بحيث يتمكن من توجيه النشاط الهادف إليهم. (١)

٤. تحمل المسؤولية:

يجب على من يتصدى لمهنة التدريس أن يكون محباً لها، مقبلاً عليها يقوم بواجباته بأكملها على أحسن حال؛ لما له من دور ايجابي ينعكس على نفوس طلبته، حيث يغرس فيهم القدرة على أداء واجباتهم تجاه أنفسهم ومجتمعهم، مما يغرس الثقة في أنفسهم بحيث يخرج في النهاية طلاباً ذوي شخصيات متكاملة. (٢)

هذه بعض الصفات الخاصة التي يجب على مدرس التربية الوطنية أن يتحلى بها، ولكن لا تقتصر على هذه الصفات، بل إن هناك العديد من الصفات التي يشترك بها مع غيره من أفراد مهنته.

المطلب الثاني
المقررات الدراسية

يعتبر المحتوى الدراسي من العناصر الهامة في العملية التعليمية له دور بارز في تحقيق الأهداف المرجوة من دراسة أي مقرر دراسي، ولأهمية ذلك كان لا بد من توافر قواعد أساسية هامة في محتوى الدراسات الاجتماعية عامة، والتربية الوطنية خاصة؛ لتحقيق الأهداف المنشودة من ذلك، ومن هذه القواعد:

١. أن تهتم المقررات الدراسية وخاصة مقررات الدراسات الاجتماعية بإكساب التلاميذ الهوية الوطنية، وارتباطهم بوطنهم، ديناً وأرضاً وتاريخاً وبشراً، وتستثير لديهم مشاعر الفخر والاعتزاز بالانتساب لعقيدتهم ولوطنهم، والمسؤولية تجاه الدين والمجتمع والدولة.

٢. أن تتناول المقررات الدراسية تساؤلات تثير العديد من المناقشات حول مشكلات الوطن وقضاياه، وعلى المعلم إتاحة الفرصة لهذه المناقشات، وحسن إدارتها، وتوجيه التلاميذ نحو قيم الولاء والتواد والديمقراطية. (٣)

---

١ – انظر: دبور، مرشد والخطيب، إبراهيم، أساليب تدريس الاجتماعيات، (د.ن)، (د.م)، ط١، ١٩٧٨م، ص١٦٦.

٢ – انظر: اللقاني، تدريس المواد الاجتماعية، ص٣١٣

٣ – انظر: العامر، عثمان بن صالح، اثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب السعودي دراسة استكشافية، دراسة مقدمة للقاء السنوي الثالث عشر لقادة العمل التربوي، الباحة، ١٤٢٦هـ، www.minshawi.com.

٣. أن لا تقف المقررات الدراسية عند نقل المعارف للطلاب، ولكنها تهدف إلى غرس الاتجاهات والقيم المشتركة، مثل مبدأ المسؤولية السياسية، والتسامح، والعدالة الاجتماعية، واحترام المسؤولين أو السلطات المسؤولة .[١]

٤. أن تشتمل المقررات الدراسية على تعريف الطلاب بوصفهم مواطنين بالحقوق والواجبات، وتزويدهم بالمهارات اللازمة لفهم ذلك السلوك والقيام به على خير وجه.[٢]

٥. أن تُعد المقررات الدراسية الطالب وفق الظروف العالمية المتغيرة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، حتى يدرك دوره وموقفه تجاه هذه المتغيرات العالمية، ومساندة مجتمعه في ظل هذه الظروف والمتغيرات.[٣]

٦. إضافة مقررات دراسية في مختلف مراحل التعليم العام لها دور فعال في تحقيق الذات، والإسهام في تطور المجتمع والمحافظة على تماسكه وفق هذه القيم المرتبطة بالمواطنة، وتدعيم الشعور بالانتماء، ومفاهيم المساواة، وضوابط الحرية، والالتزام بمعايير المجتمع ونظمه .[٤]

المطلب الثالث

الإدارة المدرسية

تختلف كل إدارة مدرسية من حيث طبيعة النظام الذي تدير به المدرسة، مما ينعكس تأثيره على المدرسين والطلاب، لذلك على الإدارة المدرسية مراعاة مجموعة من الأمور لبناء الوطنية لدى طلابها ومنها:

أولاً: أن تشارك الإدارة المدرسية طلابها في صنع القرار ومتابعة تنفيذه، مما يؤدي إلى خلق جو مدرسي تسوده حرية التعبير وإبداء الرأي دون ضغط وإكراه،[٥] مما يفسح المجال للطلاب للتعبير عن أرائهم في الإدارة المدرسية دون خوف منها.

---

١ – انظر: الحبيب، **الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة**. ص٣٥

٢ – انظر: عبد العزيز، صالح وحسين، راشد، **التربية الوطنية في مدارس المملكة العربية السعودية**، (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التوجهات التربوية الحديثة)، محلة المعرفة، الرياض، العدد ١٢٠، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ص ٥٩.

٣ – انظر: الحبيب، الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة، ص٤٨.

٤ – انظر: العامر، **أثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب السعودي دراسة استكشافية**.

٥ – انظر: خواجا، عبد الفتاح، **تطوير الإدارة المدرسية والقيادة الإدارية**، دار الثقافة، عمان، (د.ط)، ٢٠٠٤م، ص٥١–٥٢.

ثانياً: تعمل الإدارة المدرسية على تعميق روح الولاء والانتماء تجاه المدرسة والمجتمع المحلي أولاً، ووطنه وأمته ثانياً، وذلك من خلال ما يأتي:

١. الاحتفال بالمناسبات الوطنية.
٢. تشجيع الطلبة على المشاركة في المسابقات الوطنية، كطرح مشكلة متعلقة بقضايا الوطن ويُطلب من الطلبة تقديم حلول واقتراحات مختلفة.
٣. تعويد الطلاب على احترام النظام.
٤. إعداد الوسائل والمجلات المتعلقة بالموضوعات الوطنية كحب الوطن والتضحية في سبيله، ببيان طبيعة نظام الحكم في وطنه وغيرها.

ثالثاً: أن تعمل الإدارة المدرسية على فتح قنوات الاتصال مع المجتمع المحلي الذي يعيش فيه الطالب؛ لتتظافر جهود كل منها في تحقيق الغاية الكبرى من التربية الوطنية. [1]

رابعاً: أن تحافظ الإدارة المدرسية على كيان كل طالب فتحترمه وتقدره، وتتعامل مع كل طالب على أساس من المساواة والعدالة دون تفريق بينهم؛ مما يدفعهم إلى حب المدرسة والانتماء لها، والعمل من أجل المحافظة عليها، ومساعدتها لتحقيق الغاية المنشودة منها. [2]

المطلب الرابع
طرق وأساليب تدريس التربية الوطنية

تتنوع طرق تدريس التربية الوطنية لاختلاف المواضيع المراد تدريسها، فلا يمكن القول أن إحدى هذه الطرق هي الأفضل، وسأقتصر على بعض الطرق التي يبرز فيها دور الطالب، ومنها:

أولاً: الحوار والمناقشة:

تعرف هذه الطريقة بالمحادثة، حيث يقوم المعلم بطرح أسئلة على تلاميذه حول موضوع الدرس، ومن ثم يتبادل مع طلابه الأجوبة ويناقشها وصولاً إلى المعلومات والخبرات السابقة لدى الطلبة؛ لإضافة ما هو جديد، وصولاً إلى الأهداف المراد تحقيقها من النقاش. [3]

وتعتبر هذه الطريقة من طرق التدريس الفعَّالة لمادة التربية الوطنية، حيث يستطيع الطالب التعبير عن رأيه بحرية كاملة مع مناقشة أراء الآخرين؛ وهذا يغرس فيه الجرأة والشجاعة

---

١ – انظر: الحبيب، **الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة**، ص٣٣.

٢ – انظر: خواجا، **تطوير الإدارة المدرسية**، ص٥١-٥٢.

٣ – انظر: خضر، فخري رشيد، **طرائق تدريس الدراسات الاجتماعية**، دار المسيرة، ط١، ٢٠٠٦، ص١٨٣.

وانتقاد الآخرين ضمن أسلوب علمي، كما يكسبه مهارة استماع واحترام آراء الآخرين من أقرانه، وأنهم سواسية في التعبير عن أرائهم دون تحيز لطالب على أساس العلاقة الشخصية. [١]

ثانياً: تمثيل الأدوار:

وهو أسلوب تعليمي يقوم الطالب بتمثيل أو لعب أدوار معينة، تساهم في تحقيق أهداف تربوية محددة في المجالات المعرفية والوجدانية والمهارية عن طريق قيام الطالب بتمثيل أدوار معينه تحت إشراف المعلم، وفي ضوء حاجاتهم التعليمية والتدريسية والمعرفية والاجتماعية. [٢]

ويعتبر هذا الأسلوب من الأساليب المؤثرة عند الطلاب، فقد يدور موضوع التمثيل حول قضايا وطنية، أو شخصيات وطنية هامة، وقد يعني التمثيل ببيان حقوق الطلاب وواجباتهم، ومن فوائد استخدام هذه الطريقة:

١. تقوم على ربط حياة الطالب بدراسة التربية الوطنية.
٢. تثير فكر الطلاب لقضاياهم الوطنية.
٣. تعود الطالب على تحمل المسؤولية والاعتماد على النفس والتعاون مع الأخريين.
٤. يساهم الجانب العملي (التمثيل) في بلوغ كثير من أهداف تدريس التربية الوطنية. [٣]

ثالثاً: الاستقصاء:

يشمل الاستقصاء بصورة جوهرية مجموعة من الطرق التعليمية، كالتعليم الاستقرائي والتعليم بالاكتشاف، وحل المشكلة. [٤]

ويقوم الاستقصاء كطريقة تعليمية على عدة خطوات: أولها: الشعور بالمشكلة: وتبدأ عند شعور المتعلم بأن خبراته السابقة لم تعد تشبع رغبته في موضوع ما، فيشعر بوجود مشكلة فتتولد عنده روح البحث والاستقصاء، وهذه الطريقة تساعد المتعلم على التفكير.

فيبدأ الاستقصاء بالشعور بالمشكلة وتحديدها، ثم ثانياً: وضع فرضيات، وجمع معلومات،

---

١ - انظر: عثامنة، صلاح محمد، التربية الوطنية أسس ومرتكزات، (د.ن)، (د.م)، ط١، ٢٠٠٦، ص١٩.

٢ - انظر: نبهان، يحيى محمد، طرائق تدريس الاجتماعيات وتطبيقاتها العملية، دار يافا، عمان، (د.ط) ٢٠٠٦م، ص١٠٥-١٠٦.

٣ - انظر: عثامنة، التربية الوطنية أسس ومرتكزات، ص١٩.

٤ - انظر: المرجع السابق، ص٢٠.

وتنظيمها، وترتيبها وصولاً إلى النتائج وتعميمها. [١]

وهناك الكثير من موضوعات التربية الوطنية يمكن تدريسها بطريقة الاستقصاء منها: حرية التدين، وأثرها على المجتمع، والحقوق التي يوفرها الوطن لمواطنيه، ومدى الاستفادة منها فعلياً، وغيرها من الموضوعات.

رابعاً: التعليم التعاوني:

وتعني قيام المعلم بتقسيم الطلبة إلى مجموعات متساوية، يؤدون المهمات الموكلة إليهم معاً، بحيث يكون لكل مجموعة قائد أو ممثل عنها، يقوم بعرض ما توصلت إليه مجموعته أمام المجموعات الأخرى، ويبدأ الحوار والنقاش بين المعلم وطلبة المجموعات، وفي النهاية يتم تقويم كل مجموعة لمعرفة مدى تحقق الأهداف التعليمية المراد تحقيقها. [٢]

ويقوم التعليم التعاوني على عناصر معينة وهي:

١. الايجابية:

ويقصد بها تفاعل جميع أفراد المجموعة مع بعضهم في البحث عن الإجابة لنجاح المهمة الموكلة إليهم.

٢. الإحساس بالمسؤولية:

حيث يتحمل كل فرد داخل المجموعة مسؤولية إنجاز المهمة وإتقانها، في الوقت المحدد فنجاح المجموعة من نجاح أفرادها. [٣]

٣. المهارات الخاصة بالعلاقات بين الأشخاص:

ومن هذه المهارات تعزيز ثقتهم بأنفسهم، وقبول آراء الآخرين ومناقشتها، وعدم التحيز لرأي معين، وأن يتعلموا كيفية حل الصراعات والنزاعات فيما بينهم بطريقة ايجابية، فعلى معلم التربية الوطنية غرس مثل هذه المهارات لدى الطالب ليستطيع التعامل مع أقرانه، ومع مجتمعه الذي يعيش فيه، مما يخلق منه مواطناً ايجابياً متفاعلاً مع الآخرين.

---

١ - انظر: نبهان، **طرائق تدريس الاجتماعيات**، ص٩١-٩٥؛ باري.ك. باير، **الاستقصاء في الدراسات الاجتماعية استرتيجية للتدريس**، ترجمة سليمان بن محمد الجبر، مكتبة العبيكان، الرياض، (د.ط)، ١٩٩٤م، ص٥٧-٦٠.

٢ - انظر: خضر، **طرائق تدريس الدراسات الاجتماعية**، ص٢٥٤.

٣ - انظر: خوالدة، ناصر وعيد، يحيى، **طرائق تدريس التربية الإسلامية وأساليبها وتطبيقاتها العملية**، مكتبة الفلاح، الكويت، (د.ط)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص٢٤٦.

٤. المعالجة الجمعية:

الغرض الأساسي منها تقييم سلوك أفراد المجموعة، واتخاذ قرار حول السلوك المراد استمراره، والسلوك المراد تغييره. [١]

ومن فوائد استخدام هذه الطريقة في تدريس التربية الوطنية:

١. يساعد التعليم التعاوني على تنمية مهارات اجتماعية لدى الطالب منها القيادة، وحسن التواصل مع الآخرين، بعيداً عن المنازعات والخلافات، كما تنمي لديهم حب التعاون والإخلاص في العمل.

٢. بناء المسؤولية الفردية لدى الطالب من خلال إنجاز المهام الموكلة إليهم؛ مما يدفعهم إلى التضحية، والإيثار لتحقيق المراد منهم . [٢]

٣. تحقيق مبدأ المساواة من خلال تقسيم الطلبة إلى مجموعات متساوية، يخضع فيها جميع الطلاب لتحقيق المهام الموكلة إليهم دون تمييز بينهم.

بالإضافة إلى الطرق السابقة فان الكثير من موضوعات التربية الوطنية يمكن تدريسها بطرق وأساليب أخرى مثل: ((المحاضرة، وأسلوب القدوة الحسنة، وأسلوب الموعظة والنصح)). [٣]

وتعتبر المدرسة في الإسلام من الوسائط التربوية المهمة؛ إذ من خلالها يتم تلقي العلم والمعرفة، وقد دعا الإسلام إلى العلم، ورفع من شأن أهله، وهذا شامل لكل علم ترتب على تعليمه مصلحة، فلم يقتصر على علوم الدين، بل شمل كافة العلوم النافعة. [٤]

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿ هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ ،[٥] وجاءت الآية القرآنية آمرة بدعاء الاستزادة من العلم، قال تعالى: ﴿ وقل رب زدني علماً ﴾،[٦] وقال النبي ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم). [٧]

---

١ – انظر: الحيلة، ص٨٦-٨٨.

٢ – انظر: خوالدة، التربية الإسلامية وأساليبها، ص ٢٤٧.

٣ – عثامنة، التربية الوطنية أسس ومرتكزات، ص٢١

٤ – انظر: الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص٥٨٩-٥٩٢.

٥ – سورة الزمر: آية ٩.

٦ – سورة طه: آية ١١٤.

٧ – سبق تخريجه ص١٢٠.

وبما أن طلب العلم واجب على الإنسان، ولا يتم تلقيه إلا من خلال المدارس، فيكون إنشاؤها واجب، إذ القاعدة الشرعية: " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".[1]

فلذلك الإسلام يتوافق مع أن تكون المدرسة وسط من وسائط التربية الوطنية.

---

١ – الندوي، القواعد الفقهية، ص١٠٦.

المبحث الثالث

المسجد

لم يعُد المسجد كما كان فيما مضى مكاناً لتلقي العلوم ولعقد الاجتماعات، ولممارسة الشورى وغير ذلك من الأعمال في شتّى جوانب الحياة السياسية، والاقتصادية، والثقافية، وذلك بسبب نقل هذه الأعمال من المسجد إلى أماكن مخصصة لها كالمدارس، والجامعات، وقاعات الاجتماعات، وغير ذلك، مما أدى إلى اقتصار دور المسجد على أداء الشعائر الدينية فقط من صلاة، وخطبة جمعة، واحتفالات بمناسبات دينية.

وأهم ما يُمكن التركيز عليه في دور المسجد في تكوين وتعزيز التربية الوطنية لدى المواطن هو خطبة الجمعة؛ لما لها من مكانة بحسب الموضوع الذي تتناوله، فهي من أهم الوسائل للوصول إلى المستمعين وإن كانت موجهة بداية إلى المسلمين الحاضرين في المسجد، فهي تصلح في نفس الوقت أن تكون موجهة لكافة المواطنين في الدولة الإسلامية من خلال مكبرات الصوت في المساجد، أو عن طريق نقلها على الهواء مباشرة عبر المذياع أو شاشات التلفاز، فيمكن أن تغطي كافة فئات المجتمع من خلال هذه الوسائل. [1]

ولذلك يمكن تناول أهمية المسجد في تحقيق وتعزيز التربية الوطنية من خلال ما يأتي:

المطلب الأول: الأمور التي ينبغي مراعاتها في خطبة الجمعة لتحقيق وتعزيز التربية الوطنية لدى المواطنين.

المطلب الثاني: أثر خطبة الجمعة في تكوين التربية الوطنية لدى المواطن.

المطلب الأول

الأمور التي ينبغي مراعاتها في خطبة الجمعة لتحقيق وتعزيز التربية الوطنية لدى المواطنين

أولاً: أن تمس الخطبة بشكل مباشر معالجة القضايا الهامة المعاصرة، والتوجيه الجيد وغرس القيم بأسلوب شيّق، والابتعاد عن الخوض في حوادث وقضايا قديمة لم يعد لها مكان في واقع الناس، وكذلك الحرص على مخاطبة الناس بما يفهمون.

ثانياً: تنوُع أسلوب عرض الخطبة، وذلك لكي يضفي عليها ما يجذب إنتباه المستمع، وإثارة عواطفه بقصة قرآنية أو غيرها، فهذا التنوع يقوي إدراك الناس لموضوع الخطبة، كما في المواضيع التي تتناول قضايا تتعلق بالوطن، و هذا يُحدث الاستجابة الشخصية ويقوي الميل إلى

---

١ – انظر: عبيدات، عبد الكريم، **خطبة الجمعة وأثرها في ترسيخ العقيدة وعلاقة ذلك بالجوانب التربوية والاجتماعية**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٦٧، السنة ٢١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ص١٦٩.

فعل ما فيه خير الوطن، كما يقوي الصلة بين الخطيب والجمهور وإقناعهم بما يقول ومما يسوقه من وقائع. (١)

ثالثاً: لا بُد أن تبين الخطبة حكم الإسلام في القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية التي تتجدد بشكل مستمر. (٢)

رابعاً: أن تبث الخطبة معاني وقيم الولاء والانتماء للوطن بآليات متعددة، وكذلك سائر أسس التربية الوطنية كالمساواة والحرية والحقوق والواجبات.

المطلب الثاني

أثر خطبة الجمعة في تكوين التربية الوطنية لدى المواطن

يظهر هذا الأثر لخطبة الجمعة من خلال النقاط الآتية:

أولاً: للخطبة دور مهم في تكوين الاتجاهات والقيم الوطنية والسياسية والخلقية وغيرها، وهي بدورها تعزز العلاقة بين الاتجاهات الوطنية والعقيدة، فتزداد قوة وتلاحماً ويضفي عليها قدسية، (٣) مما يدفع المواطن إلى التزامها من باب أن الدين يأمر بها.

ثانياً: للخطبة دور مهم في تطوير فكر وقناعات المواطن المختلفة، وذلك من خلال ما تتناوله من قضايا، إذ هي بيان أسبوعي لما يحدث من قضايا هامة في المجتمع، (٤) ومن أهم القضايا التي يمكن للخطيب تناولها أسس التربية الوطنية، ومعالجة ما قد يكون في ذهن المواطن من إشكالات بخصوصها، كما في مساواة المواطنين جميعاً، وكذلك حرية العقيدة والرأي، وحقوق المواطن وواجباته، كل ذلك يمكن إثارته في خطبة الجمعة.

((وغير خاف ما للخطابة الدينية من أثر على النفوس في كل ضروب الإصلاح، فلو درس كل خطيب ديني المجتمع الذي يعيش فيه، وتبيّن العلل والأدواء الاجتماعية الموجودة فيه، وعمل

---

١ – انظر: علي، سعيد إسماعيل، أصول التربية الإسلامية، دار المسيرة، عمان، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م، ص٢٠٨-٢٠٩.

٢ - انظر: العياصرة، محمد عبد الكريم، الآثار التربوية لخطبة الجمعة، ضمن كتاب المرجع في تدريس علوم الشريعة، مؤسسة الوراق، عمان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ج٢، ص٣٠٢.

٣ – انظر: شهلا، الوعي التربوي ومستقبل البلاد العربية، ص١٧٥.

٤ – انظر: التل، مقدمة في التربية السياسية، ص١٣٨.

جاهداً على تطهير القلوب، لاستطاع أن ينشر السعادة بين الناس، ويحقق الأمـن الاجتمـاعي، وربّ خطبة من عالم بليغ أطفأت فتناً، ودفعت شراً مستطيراً، وجلبت خيراً كثيراً)). [1]

ثالثـاً: يُمكن لخطبة الجمعة أن تغرس في نفوس المواطنين حب الوطن والتضحية في سبيله، وتحقيق الوحدة والتفاهم بين المواطنين، وتنظيم العلاقات الإنسانية على أساس العدالة والتعـاون المشترك، لما فيه خير الوطن والمواطنين. [2]

رابعاً: لخطبة الجمعة العديد من الوظائف التي تظهر دور المسجد في تكوين التربية الوطنية وهي:

أ. وظيفة دينية: حيث تقوم ببيان رأي الدين في مسألة الوطنية، كالإنتماء والولاء، من خلال ذكر ما ورد في ذلك من نصوص شرعية، مما يؤكد دور الدين في تعزيز التربية الوطنية.

ب. وظيفة اجتماعية: وذلك من خلال ما تقدمه من توعية يتحقق على أثرها التماسك والتـرابط الاجتماعي بين المواطنين، فيقوم الخطيب بتوضيح حقوق المواطنين وواجباتهم تجـاه دولـتهم، وتجاه الآخرين مما يحقق التضامن الاجتماعي.

ج. وظيفة سياسية: وذلك من خلال ما تقدمه من توعية بأهم الركـائز السياسـية كالشـورى، والحرية، والعدالة، والمساواة، وطاعة الحاكم ونصحه.

د. وظيفة اقتصادية: حيث تقوم بتوجيه الاقتصاد في المجتمع الوجهة الصحيحة موضحة طـرق التنمية الاقتصادية المشروعة، ومن خلال الحث على العمل وترشيد الاسـتهلاك والمعـاملات، وبيان حق الفقير والمجتمع في مال الغني. [3]

لهذا لا بُد من التركيز على خطبة الجمعة من أجل تعزيز وغرس أسس التربية الوطنية فـي نفوس المواطنين، وعدم الحجر على هذه الوسيلة لخدمة أغراض معينة، وكذلك ينبغي اختيـار الخطباء المتخصصين بعلوم الشريعة القادرين منهم على بث الوعي بين الناس وتكوين قناعات لديهم. فلذلك يُعد المسجد وسطاً مميزاً من أجل تكوين وتعزيز التربية الوطنية لدى كافة أفـراد المجتمع.

---

١ – سمك، محمد، فن التدريس للتربية الدينية، ص٤٤١ ٤٤٢، نقلا عن عبيدات، **خطبة الجمعة وأثرها في ترسيخ العقيدة وعلاقة ذلك بالجوانب التربوية والاجتماعية**، ص١٩٦.

٢ – انظر: الخطيب، **التنشئة الاجتماعية للطفل**، ص١٧٩.

٣ – انظر: علي، **أصول التربية الإسلامية**، ص١٣٠-١٣١.

المبحث الرابع

جماعة الرِّفاق

تُعرف جماعة الرفاق بأنها: مجموعة تتكون من أفراد تجمع بينهم أشياء مشتركة من تقارب السِّن، أو محل الإقامة، أو المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو التعليمي.(١)

وتشكل جماعة الرفاق أحد وسائط التربية الوطنية، إذ الاتصال بالرفاق حاجة رئيسية للأفراد في مختلف مراحل العمر، وهي تؤثر تأثيراً كبيراً على سلوك الفرد، طبقاً لدرجة ولائه لها، وتفاعله معها.(٢)

ويصل هذا التأثير قمته في سنوات البلوغ، إذ تصبح جماعة الرفاق متماسكة متعاونة، ويسعى كل منهم لاكتساب هوية ما، وفي هذه الفترة تصبح المشاعر الوطنية متعمقة ومتأصلة، وتصبح أجزاء متماسكة في منظومة القيم التي يؤمن بها الفرد،(٣) فلذلك لجماعة الرفاق دور مهم في تكوين التربية الوطنية لدى الناشئة، ويبرز هذا الدور فيما يأتي:

أولاً: تعمل على غرس قيّم وأنماط جديدة في شخصية الفرد، كما أنها تهيئ له مجالاً واسعاً للتكيُّف مع البيئة المحيطة، وتنمي فيه الولاء والانتماء.(٤)

ثانياً: من المعايير التي تحكم سلوك الجماعة المساواة فيما بينهم، وهذا يساعد على انسجام أفرادها وتماسكهم،(٥) وهذا ينعكس على انسجام الفرد مع سائر أفراد المجتمع، والشعور بالمساواة بين جميع المواطنين.

ثالثاً: يصبح الفرد ضمن جماعة الرفاق أكثر التزاماً وتأثيراً برأي المجموعة، ويصبح أكثر وعياً للأمور السياسية، وأكثر اهتماماً بالأمور العامة، وهذا يؤدي إلى تطوير وتشكيل كثير من معلومات الفرد ومفاهيمه واتجاهاته،(٦) مما له أكبر الأثر في مشاركة الفرد السياسية، وتحقيق المصلحة العامة، ومعرفة حقوقه وواجباته.

---

١ – انظر: شهلا، **الوعي التربوي ومستقبل البلاد العربية**، ص١٧٥؛ أبو جادو، **سيكولوجية التنشئة الاجتماعية**، ص٢٦٧.

٢ – انظر: علي، **نموذج مستقبلي لمنهج التربية المدنية للمدرسة الثانوية**، ص٤٠؛ التل، سعيد وزملاؤه، **المرجع في مبادئ التربية**، دار الشروق، عمان، ط١، ١٩٩٣م، ص٣٠٧-٣٠٨.

٣ – انظر: شهلا، **الوعي التربوي ومستقبل البلاد العربية**، ص١٧٥؛ ناصر، **أصول التربية**، ص٨٥.

٤ – انظر: سليمان، نوال، **التنشئة الاجتماعية والقيم السياسية لدى الطفل المصري**، دار النهضة العربية، (د.م)، (د.ط)، ١٩٩٢م، ص٤٤-٤٥.

٥ – انظر: أبو جادو، **سيكولوجية التنشئة الاجتماعية**، ص٢٦٩.

٦ – انظر: التل، **مقدمة في التربية السياسية**، ص١٣٦؛ علي، **نموذج مستقبلي لمنهج التربية المدنية**،ص٤٠.

رابعـاً: تتيح جماعة الرفاق للفرد فرصة التفاعل والمناقشة والمحاورة، وتبادل وجهات النظر مع الآخرين، والاشتراك معهم في أخذ القرارات، مما تتيح له الفرصة لحرية التعبير عن رأيه، وتأكيد ذاته،[1] ((فالفرد في أثناء مشاركته في هذه الجماعة يكتسب ويتعلم مكانات وأدوار اجتماعية مثل: القيادة والتبعية، ودور الناصح للجماعة، ودور واسطة الخير، ودور المعارض))،[2] وفي هذا كله تنمية لحرية المواطن، ودفعه للمشاركة في كافة قضايا الوطن.

خامساً: تساعد جماعة الرفاق في تنمية الاعتراف بحقوق الآخرين ومراعاتها،[3] إذ من خلال علاقة الفرد بالجماعة تبرز قضية الحقوق والواجبات، فيلزم كل منهم أداء الواجبات عليه، وإلا أدى إلى نبذه من الجماعة، وفي هذا سعي لتحقيق أسس التربية الوطنية لدى الفرد.

سادساً: يتعلم الأطفال في هذه الجماعة أهمية الامتثال لقيم الجماعة، فهي تمثل مجتمعاً مصغراً له قوانينه التي يُثاب في حال الامتثال لها، ويعاقب في حال الخروج عنها أو الاستهانة بها. [4]

سابعاً: يشبع المراهق من خلال جماعة الرفاق حاجته الماسة إلى الانتماء والقبول والاعتبار كشخص مستقل مساوٍ في المكانة للآخرين،[5] مما يحقق أسس التربية الوطنية الولاء والانتماء والمساواة.

ثامناً: علاقة الفرد الإيجابية مع أقرانه تزيد من استعداده للمشاركة الإيجابية مع الآخرين، فمن تأثيرا جماعة الرفاق تعلم الفرد الترفق واللطف وكيفية التعامل مع كافة المواطنين، وحل المنازعات بوسائل إيجابية بناءة. [6]

تاسعاً: تغرس جماعة الرفاق في داخل الفرد أهمية مصلحة الجماعة وأنها مقدمة على المصلحة الخاصة، وفي هذا تعزيز لجعل مصلحة الوطن مقدمة على كافة المصالح.

---

١ – انظر: العلي، سعيد إسماعيل، **فقه التربية مدخل إلى العلوم التربوية**، دار الفكر العربي، (د.م)، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ص٢٩١.

٢ – الرشدان، **التربية والتنشئة الاجتماعية**، ص٣٢٢.

٣ – انظر: المرجع السابق، ص٣٢٣؛ صوالحة، محمد وحوامدة، مصطفى، **أساسيات التنشئة الاجتماعية للطفولة**، دار الكندي، (د.م)، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ص١٢٣.

٤ – انظر: التل، **المرجع في مبادئ التربية**، ص٣٢٦-٣٢٧.

٥ – انظر: المرجع السابق، ص٣٣٢؛ الرميضي، خالد، **أسس التربية بين تناقض النظريات وإخفاق التطبيقات**، مكتبة الطالب الجامعي، الكويت، ط١، ٢٠٠٤م، ص٣١٠.

٦ – انظر: التل، **المرجع في مبادئ التربية**، ص٣٣٨.

إلا أن جماعة الرفاق لها بعض التأثيرات السلبية التي لا بُد من مراعاتها والحرص على تفاديها:

أولاً: تؤثر جماعة الرفاق على الفرد في تعلّمه اللجوء إلى العدوان إذا تكرر التفاعل مع نماذج عدوانية، مما يجعل الفرد يُبادر إلى العدوان.[1]

ثانياً: تؤثر جماعة الرفاق في انحراف بعض الشباب، وقد تؤدي إلى بث الاتجاهات المضادة للمجتمع.[2]

ثالثاً: تؤثر جماعة الرفاق في التربية الوطنية من خلال ما تبثه في أفرادها من الشعارات الفاسدة، التي تفرق الوحدة الوطنية والدعوة إلى العنصرية.[3]

والتخلص من هذه السلبيات فإن ذلك يعتمد على علاقة الأبناء بالآباء، ((فإن امتثال المراهقين للتوجيه الوالدي يعتمد بصورة كبيرة على نوع علاقاتهم بوالديهم، فحينما يدرك المراهق الوالدين على أنهما ذوو كفاءة، ونموذج للدفء، فإنهم لا يختلفون عنهم كثيراً في أفكارهم وفي توجهاتهم، فضلاً عن ميلهم لاختيار الرفاق المشابهين لنظامهم القيمي أكثر من المتعارضين معهم)).[4] فلا بُد من حضور دائم للتنشئة الأسرية، إذ بقدر غيابها وحضورها يكون تأثير جماعة الرفاق على الفرد من التاثيرات السلبية. ((فيجب علينا أسرة ومدرسة أن نوجه أطفالنا إلى رفاق خيرين لنصل إلى إيجاد الإنسان السليم الناضج الذي يفيد نفسه ويفيد بالتالي مجتمعه)).[5]

وقد بيّن القرآن الكريم والسنة النبوية ما لجماعة الرفاق من تأثير بالغ على الفرد في رسم المفاهيم وتشكيل الشخصية،[6] فقال تعالى: ﴿ ويوم يَعَضُّ الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً. يا ويلتى ليتني لم اتخذ فُلاناً خليلاً. لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولاً ﴾.[7] وقال تعالى: ﴿ الأخلاء يومئذٍ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين﴾.[8]

---

١ – انظر: التل، **المرجع في مبادئ التربية**، ص٣٣٩.

٢ – انظر: علي، **نموذج مستقبلي لمنهج التربية المدنية**، ص٤٠.

٣ – انظر: خطاب، سمير، **التنشئة السياسية والقيم**، ايتراك، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م، ص٥٤.

٤ – المرجع السابق، ص٥٥.

٥ – ناصر، **أصول التربية**، ص٨٥.

٦ – انظر: الرميضي، **أسس التربية بين تناقض النظريات وإخفاق التطبيقات**، ص٣٠٨.

٧ – سورة الفرقان: آية ٢٧-٢٩.

٨ – سورة الزخرف: آية ٦٧.

ويقول النبي ﷺ: (مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة). [1]

فهذه النصوص تدل على مدى تأثير الرفاق على الفرد، سواء من ناحية إيجابية أم من ناحية سلبية، فالإسلام يرشد إلى اختيار أفضل الأصحاب الذي يكون له دور في أن يقود صاحبه إلى كل خير، وما فيه نفعه ونفع مجتمعه، ويحذر من اختيار الصاحب السيئ الذي قد يقود الفرد إلى كل رذيلة وشر.

لذا ينبغي أن تقوم جميع الوسائط بتوجيه الأفراد إلى اختيار جماعة رفاق تتمتع بصفات خيِّرة؛ لتحقيق غايات ومقاصد الوسائط بشكل متكامل.

---

١ - البخاري، **الصحيح**، كتاب الذبائح والصيد، بب المسك، حديث (٥٢١٤)؛ **مسلم، الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين، حديث (٢٦٢٨).

المبحث الخامس

وسائل الإعلام

لوسائل الأعلام، بأنواعها المختلفة المسموعة والمقروءة والمرئية، أثر كبير في التنشئة الوطنية، وتعتبر من أخطر وسائط التربية الوطنية؛ لكونها في متناول معظم أبناء المجتمع ،[1] صغاراً وكباراً، ومثقفين وغير مثقفين، وأغنياء وفقراء، فهي تؤثر بشكل كبير في عقول ومشاعر وسلوك الأفراد، ومن هنا تبرز أهميتها في البحث والدراسة؛ لما لها من دور في تكوين المعرفة والقناعات، والاتجاهات والمواقف المختلفة التي ترغب الدولة فيها، وسيتم تناول هذا الوسيط فيما يأتي:

دور وسائل الإعلام في تكوين التربية الوطنية لدى المواطن:

١. تعمل وسائل الأعلام على تعميق روح الوحدة الوطنية لدى المواطنين، وخلق وحدة نفسية سياسية بين أبناء الوطن، وتحقيق أكبر قدر من الاندماج القومي، ونقل الولاء إلى الدولة القومية. [2]

٢. تأكيد قيم العدالة والمساواة وإشاعة روح الحوار والديمقراطية في إطار الحرية والمسؤولية.

٣. ترسيخ قيم الانتماء الوطني، وتنمية الروح القومية عند المواطن، وتعريفه بحقوقه وواجباته، مما يؤدي إلى تنمية المواطنة الصالحة بوعي وايجابية.[3]

٤. تعمل على تكوين شخصية الفرد من جميع جوانبه؛ لما لها من دور كبير في التنشئة الاجتماعية للفرد، ودعم الهوية الوطنية، وتحقيق التواصل الاجتماعي بين المواطنين.

٥. تعمل على نقل الموروث الاجتماعي ، كالعادات الايجابية ، والتعاليم والقيم والمعارف .[4]

٦. تعتبر حرية الفكر والتعبير عن الرأي حقاً للمواطن يمارسها بحرية، دون خوف من سلطة، فهي حرية ضمنها الدستور له، لا يجوز الانتقاص منها أو انتهاكها.

---

١ – انظر: العفيفي، أحمد خليف وصالح، قاسم محمد، **التربية الوطنية**، دار جرير، عمان، (د.ط)، ٢٠٠٦م، ص١٣٢.

٢ – انظر: المشاط، عبد المنعم، **التربية السياسية**، دار سعادة الصباح، الكويت، ط١، ١٩٩٢م، ص١٢٠.

٣ – انظر: رمزون، حسين، **قراءات في المجتمع الأردني**، (د.ن)، عمان، (د.ط)، ١٩٩٤م ، ص٦٥.

٤ – انظر: الخطيب، إبراهيم وعيد، زهدي والنتشة، نعمان، **التنشئة الاجتماعية للطفل**، الدار العلمية الدولية، عمان، ط١، ٢٠٠٣ ص١٨٠

٧. أن يكون للمواطن الحق في البحث عن الحقيقة والمعرفة والمعلومات ممن خلال مصادر البحث المشروعة داخل البلاد وخارجها . [١]

إلا أنه ينبغي الإشارة إلى ما تحمله وسائل الإعلام من تأثيرات سلبية على قضية التربية الوطنية، تظهر فيما يأتي:

١. التقدم العلمي في وسائل الإعلام، خلق ما يسمى بالتبعية الثقافية للحضارة الغربية، فالبرامج التي تعرضها الدول العربية مستوردة، تحمل قيما فاسدة تؤدي إلى تلويث البيئة الأسرية، من انحطاط وانحراف، خلافاً عما تنوي الدولة غرسه في نفوس مواطنيها من قيم وطنية. [٢]

٢. تخضع وسائل الإعلام خضوعاً تاماً لسلطة الدولة، فهي تستخدمها كسلاح تسيطر به على النواحي السياسية؛ مما يؤدي إلى غياب حرية الفكر والتعبير عن الرأي لدى المواطن، وانتقاده مدى صلاحية الحكم السائد في الدولة خوفاً من العقوبة المترتبة على ذلك؛ مما يوجد مواطناً ضعيف الشخصية غير قادر على استخدام عقله لتمييز ما تفرضه السلطة عليه، فيردد كما يقولون دون أن يعي ما يقول.

وتعتبر وسائل الإعلام في الإسلام وسيلة لتبليغ المبادئ والقيم الإسلامية وهذا أمر واجب، قال تعالى: ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾، [٣]وقال تعالى: ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾، [٤] وقال ﷺ: (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يرسل عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم). [٥]

والقاعدة الفقهية: " للوسائل أحكام المقاصد"، [٦] وتعتبر وسائل الإعلام من أبرز الوسائل التي تؤدي إلى خدمة الدعوة الإسلامية، ومن ذلك بيان أسس التربية الوطنية إسلامياً، والدعوة إلى

---

١ – انظر: عثامنة، **التربية الوطنية**، ص١٠٥-١٠٦

٢ – انظر: علي، **نموذج مستقبلي لمنهج التربية المدنية**، ص ٤٣.

٣ – سورة آل عمران: آية ١٠٤.

٤ – سورة آل عمران: آية ١١٠.

٥ – الترمذي، **السنن**، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث (٢١٦٩)، وقال: حديث حسن.

٦ – ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج١، ص٤٣.

الاندماج بين المواطنين، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم، وكذلك من خلالها يمكن للمواطن التعبير بحرية عن فكره ورأيه، وكل ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ولذلك يجب السعي نحو إنشاء وسائل إعلام سليمة من السلبيات؛ لكي تحقق الغاية المرجـــوة من هذه الوسائل.

ونخلص من خلال ما مضى في هذا الفصل إلى ما يأتي:

١. وسائط التربية الوطنية هي: الأسرة ، والمدرسة، والمسجد، ووسائل الإعلام.

٢. الأسرة هي النواة الأولى لتربية الفرد على حب الوطن والانتماء إليه، ونيل حقوقه وتأدية واجباته، وبناء قيَّم الحرية والمساواة في شخصيته.

٣. ينبغي على الأسرة أن تراعي مجموعة من الأمور لتحقيق الوطنية في أبنائها.

٤. لأنماط التنشئة الأسرية أثر في غرس التربية الوطنية في الأبناء إما سلباً كما في نمط القسوة والتسلط، ونمط الحماية الزائدة، ونمط الإهمال، ونمط تفضيل طفل على آخر، وإما إيجاباً كما في نمط الأسرة السوية.

٥. نمط الأسرة السوية هو الذي يسود جو الأسرة المسلمة؛ لما فيه من الأمن والاستقرار والسكينة والمحبة بين أفرادها.

٦. يجب العناية بنوعية المعلم القادر على إعداد الطالب وطنياً، من خلال طبيعة علاقته بطالبه تسلطي أو ديمقراطي، وكذلك أن تتوافر في المعلم الخصائص التي بدورها تجعله قادراً على تحقيق أهداف التربية الوطنية.

٧. لا بُد من توافر مجموعة من القواعد الأساسية في محتوى التربية الوطنية؛ لتحقيق الأهداف المنشودة من دراسته.

٨. للإدارة المدرسية دور فعّال في تعزيز التربية الوطنية لدى طلابها.

٩. تتنوع طرق وأساليب تدريس التربية الوطنية ومن هذه الطرق التي يبرز فيها دور الطالب: الحوار والمناقشة، وتمثيل الأدوار، والاستقصاء، والتعليم التعاوني.

١٠. تعتبر المدرسة في الإسلام من الوسائط التربوية المهمة، إذ من خلالها يتم تلقي العلم والمعرفة، وهما مما دعا إليه الإسلام.

١١. للمسجد دور فعَّال في تكوين وتعزيز التربية الوطنية لدى المواطنين، وذلك من خلال خطبة الجمعة، ولذلك لا بُد من مراعاة مجموعة من الأمور فيها، والتي من خلالها تتحقق التربية الوطنية لدى المواطنين.

١٢. لجماعة الرفاق دور فعَّال في تكوين التربية الوطنية لدى الأفراد، إلا أنه ينبغي مراعاة التأثيرات السلبية للجماعة على الفرد، والحرص على تفاديها.

١٣. أرشد الإسلام إلى ضرورة اختيار أفضل الرفاق؛ لما لهم من تأثير بالغ على الفرد في رسم المفاهيم وتشكيل الشخصية.

١٤. تعتبر وسائل الإعلام من أخطر وسائط التربية الوطنية؛ لأنها في متناول الجميع، ولتأثيرها الكبير على عقول ومشاعر وسلوك الأفراد، فيجب التخلص من سلبياتها، والتركيز على إيجابياتها.

١٥. تعتبر وسائل الإعلام في الإسلام من أبرز الوسائل التي تؤدي إلى خدمة الدعوة الإسلامية، ومن ذلك بيان أسس التربية الوطنية، والاندماج بين المواطنين، والالتزام بالحقوق والواجبات، والتعبير عن الرأي وكل ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد توصلت الباحثة من خلال ما مضى في هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١. التربية الوطنية في العصر الحديث هي: عملية إعداد المواطن ليعيش في وطنه، ويقدم ولاءه له على ما سواه، والتفاعل معه بالالتزام المتبادل بالحقوق والواجبات.

أما التربية الوطنية في الإسلام فهي: إعداد الإنسان المنتمي دينياً وسياسياً لوطنه، وتقديم الولاء له المنبثق عن الولاء لله ورسوله، والتفاعل معه بالالتزام المتبادل في الحقوق والواجبات.

٢. نشأت رابطة المواطنة والوطنية في العصر الحديث نتيجة اضمحلال الرابطة الدينية؛ لتحل محلها هاتين الرابطتين.

أما في الإسلام فإن الرابطة الدينية موجودة، وهي الأصل الذي تنبثق عنه سائر العلاقات.ي

٣. التربية الوطنية تقوم على مجموعة من الأسس وهي: الانتماء، والولاء، والمساواة بين المواطنين، والمشاركة في الحكم، وحرية المواطنين، وحقوقهم، وواجباتهم.

وقد تم تأصيل هذه الأسس من ناحية شرعية، وظهرت نظرة الإسلام إليها.

٤. التربية الوطنية في العصر الحديث لا تعترف بمن هو خارج حدود أرض الوطن، فهي تقوم على رابطة الانتماء السياسي فقط.

أما في الإسلام فالأمر مختلف فبالإضافة إلى الانتماء السياسي، فإن الإسلام جعل الرابطة بين المسلم داخل حدود وطنه والمسلم خارج حدوده رابطة عقدية، حيث الانتماء الديني يربط بين المسلمين في شتَّى أنحاء العالم.

٥. التربية الوطنية في العصر الحديث تربية إقليمية؛ لأنها تقوم على نظرة حدودية فقط، فهي تنظر إلى الذات دون الاهتمام بالآخر، بل على العكس فإن بعضها يقوم على البغض للآخر وكراهيته، والإحساس بالتميُّز عليه، وجعل رابطة التراب هي المحددة للعلاقات.

أما التربية الوطنية في الإسلام فإن رسالته رسالة عالمية، فغير المسلم في شتّى أنحاء العالم إذا حافظ على حالة السلام فهم والمسلمون إخوان في الإنسانية، ويدعو الإسلام إلى التعاون مع كافة الأوطان في سبيل تحقيق خير الإنسانية جمعاء، فحب الوطن في الإسلام لا يعني بالضرورة كره غيره من الأوطان.

٦. التربية الوطنية في العصر الحديث تنظر إلى أن الولاء للوطن هو الولاء الأول، والذي تنبثق عنه سائر الولاءات.

أما التربية الوطنية في الإسلام فإن الولاء الأول هو الولاء لله ورسوله، وهو الولاء الذي تنبثق عنه سائر الولاءات.

٧. التربية الوطنية في العصر الحديث توجب الولاء للنظام السياسي بصورة مطلقة، فأي قرار يحوز على رأي الأغلبية في مجلس النواب يجب طاعته من قِبَل المواطنين، وكذلك من مظاهر الولاء لشعب الوطن المحافظة على عادات وتقاليد المجتمع التي يرضى عنها مواطنو الدولة، سواء أكانت موافقة للقيم والأخلاق أم لا.

أما التربية الوطنية في الإسلام فالولاء للنظام السياسي الإسلامي مقيد بأن تكون مرجعية الحكم في الدولة هي الشريعة الإسلامية، والطاعة واجبة على أن لا يكون القرار المتخذ يخالف الشريعة الإسلامية، ويجب أن تكون العادات والتقاليد موافقة للقيم والأخلاق.

٨. فكرة الوطن الأصغر داخل الوطن الأكبر موجودة في الإسلام، كما إذا اعتُدي على بلد مسلم فيتعيَّن على أهل ذلك البلد رد المعتدين، وهذا يمثل فكرة الوطن الأصغر، فإن لم تحصل الكفاية فعلى الذين يلونهم من البلاد الإسلامية حتى تحصل الكفاية، وهذا يمثل فكرة الوطن الأكبر.

٩. التربية الوطنية في العصر الحديث بعد أن دعت إلى المساواة بكافة مظاهرها أمام القانون والقضاء والوظائف العامة، ووضعت القوانين على عدم التمييز بين المواطنين جميعاً، وضعت قوانين أخرى تحقق مصلحة واضعيها، تفضي في النهاية إلى انعدام المساواة بجميع مظاهرها.

أما التربية الوطنية في الإسلام دعت إلى المساواة الفعلية بين المواطنين، فمصدر التشريع هو الله تعالى الذي لا يميز بين أحد من البشر، فلا ميزة لحاكم على محكوم ولا لأبيض على أسود، فتحققت المساواة بجميع مظاهرها أمام القانون والقضاء والوظائف العامة، وشرعت من الأحكام ما يكفل تمام المساوة.

١٠. التربية الوطنية في العصر الحديث تدعو إلى المشاركة في الحكم؛ لأن الشعب هو مصدر السلطات، ورأي الأغلبية هو الذي يجب الالتزام به مطلقاً، وكذلك لهم الحق في إصدار التشريعات.

أما التربية الوطنية في الإسلام فهي تدعو إلى المشاركة في الحكم، وعدم استبداد الحاكم برأيه، فأعطى جميع المواطنين المشاركة السياسية في الحكم، إذ يُباح لكل من كان أهلاً للبحث في مسألة ما، إبداء رأيه فيها، ويجب على الحاكم مشاورة نواب الأمة والأخذ بأصوبها.

وأما فيما يتعلق بالمسائل الدينية وإصدار التشريعات، فلا يصح إصدار التشريعات؛ لأن المشرّع هو الله تعالى وحده، وإنما هنالك المجتهدون ممن توافرت فيهم شروط الاجتهاد يقومون على استنباط الأحكام ضمن إطار النصوص الشرعية.

١١. التربية الوطنية في العصر الحديث تعطي للمواطن حرية العقيدة الدينية، وتشتمل هذه الحرية على حريته في تغيير دينه، وفي إظهار شعائره وعباداته، إلا أن الذي يُلاحظ أن هنالك بعض القوانين التي تخالف هذه الحرية، كما في حرمان الأقليات المسلمة من ممارسة شعائرهم في كثير من الدول الغربية.

أما التربية الوطنية في الإسلام فهي تعطي المواطن حرية العقيدة الدينية، إلا أنها تضمن أن لا يُتخذ الدين لهواً ولعباً من خلال عقوبة الردة، فهي عقوبة ليس فيها حكراً على حرية التدين، بل فيها حماية لها من العبث والهزل.

وكذلك هذه الحرية مضمونة لجميع مواطني الدولة المسلم وغير المسلم، فغير المسلم له الحرية في ممارسة شعائره الدينية داخل الدولة الإسلامية، فلا يجوز حرمان الأقليات غير المسلمة من هذه الحرية.

١٢. التربية الوطنية في العصر الحديث تعطي المواطن حرية الرأي والتي تشتمل على حريته في اعتناق الآراء التي يقتنع بها، وحريته في استخدام الوسيلة التي تناسبه للوصول إليها أو التعبير عنها، إلا أن الذي يُلاحظ أن الوصول إلى وسائل التعبير يقتصر على أصحاب النفوذ، حيث يستغلون هذه الحرية لمصالحهم الشخصية دون بقية أفراد المجتمع، ودون تحقيق الصالح العام.

أما التربية الوطنية في الإسلام فقد كفلت حرية الرأي لجميع مواطني الدولة، واستخدام كافة الوسائل للتعبير عن آرائهم، إلا أن ذلك مقيداً بما لا يضر بالصالح العام، وذلك بعدم تهديد سلامة النظام، وعدم إشعال نار الفتنة في الدولة.

١٣. كثير من حقوق المواطنين في التربية الوطنية لا تقتصر على كونها حقوق يجوز فعلها وتركها، بل قد تكون بالإضافة إلى ذلك واجبات على المواطنين يجب تحصيلها، وهذا غير موجود في التربية الوطنية الحديثة.

١٤. التربية الوطنية في الإسلام عملت على الموازنة في حقوق المواطنين بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وهذا ما لا يُلاحظ في التربية الوطنية الحديثة.

١٥. الواجبات التي يجب على المواطن أن يؤديها تجاه وطنه في التربية الوطنية في العصر الحديث تتمثل فيما يأتي: واجب حب الوطن والدفاع عنه دون غيره من الأوطان، وواجب طاعة القانون مطلقاً، وواجب دفع الضرائب.

أما الواجبات في التربية الوطنية في الإسلام فالواجبات تتمثل فيما يأتي: واجب حب الوطن وعدم كره غيره من الأوطان، والدفاع عنه وعن جميع الأوطان الإسلامية في حال عدم قدرة أهلها على الدفاع عنها، وواجب طاعة القانون المقيدة بحدود الشريعة الإسلامية، وواجب دفع الضرائب عند الحاجة لها.

١٦. الواجبات في التربية الوطنية الإسلامية لها صفة دينية يقوم بها المسلم عبادة لله تعالى وتقرباً له، وفي هذا دافعية إلى عدم التهرب من أدائها.

١٧. وسائط التربية الوطنية هي: الأسرة ، والمدرسة، والمسجد، وجماعة الرفاق، ووسائل الإعلام.

الفهارس

فهرس الآيات

كنتم خير أمة أخرجت للناس . . .	١١٠	آل عمران	١٥٢
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً. . .	١١٨	آل عمران	٧٠
. . . وشاورهم في الأمر. . .	١٥٩	آل عمران	٧١، ٩١
لتبلوُن في أموالكم. . .	١٨٦	آل عمران	١٠٢
يا أيها الناس اتقوا ربَّكم الذي خلقكم من نفس واحدة. . .	١	النساء	٦٥
. . . وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل	٥٨	النساء	٦٧
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم. . .	٥٩	النساء	٥٤
إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم . . .	٩٧	النساء	٨٦
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود. . .	١	المائدة	١٠٠
وتعاونوا على البِّر والتقوى . . .	٢	المائدة	٩٣، ١١٠، ١٢٣
حرِّمت عليكم الميتة والدم . . .	٣	المائدة	١١٢
يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط . . .	٨	المائدة	٦٧
من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض . . .	٣٢	المائدة	٧٨
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . . .	٣٨	المائدة	١٠٣
إنا أنزلنا التوراة فيها هدى. . .	٤٤	المائدة	٥١
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس .	٤٥	المائدة	٥١، ٧٨

وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه	٤٧	المائدة	٥١
وأنزلنا إليك الكتاب بالحق. . . فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا	٤٨	المائدة	٥١
يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه. . .	٥٤	المائدة	٤٦
إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا.	٥٥	المائدة	٤٦
ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون	٥٦	المائدة	٤٦
لُعن الذين كفروا من بني إسرائيل. ..	٧٨	المائدة	٩٢
كانوا لا يتناهون عن منكر. . .	٧٩	المائدة	٩٢
ولا تقربوا الفواحش. . .	١٥١	الأنعام	١١٢
كلوا واشربوا ولا تسرفوا . . .	٣١	الأعراف	١١٥
ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها. . .	٦٥	الأعراف	٤٩
. . . ولا تبخسوا الناس أشياءهم. . .	٨٥	الأعراف	٩٨
خذ العفو وأمر بالعرف . . .	١٩٩	الأعراف	١٠٩
إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله. . .	٧٢	الأنفال	٤١، ٤٣
ألا تُقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم. . .	١٣	التوبة	٥٨
قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم . . . أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا . . .	٢٤	التوبة	٤٧، ٥٥
. . . حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون	٢٩	التوبة	٥١
إنما الصدقات للفقراء . . .	٦٠	التوبة	١٠٧
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . . .	٧١	التوبة	٥٩، ٧٦
خذ من أموالهم صدقة . . .	١٠٣	التوبة	١٠٣

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون	١٠٥	التوبة	٩٥
ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً . . .	٩٩	يونس	٧٣
إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه	٤٠	يوسف	٥١
قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم	٥٥	يوسف	٨٧
. . . فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	٤٣	النحل	٧٢، ١٢٠
وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً . . .	٢٣	الإسراء	٤٧
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة . . .	٢٤	الإسراء	٤٧
وآتِ ذا القربى حقه والمسكين . . .	٢٦	الإسراء	١٠٧
ولقد كرّمنا بني آدم	٧٠	الإسراء	٨١، ١٠٦
وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر	٢٩	الكهف	٧٣
وقل رب زدني علماً	١١٤	طه	١١٨، ١٤٢
وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر	١١٦	طه	٨١
وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين	١٠٧	الأنبياء	٥١
أُذن للذين يُقاتلون بأنهم ظلموا . . .	٣٩	الحج	٥٦
الذين أُخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله . . .	٤٠	الحج	٥٦، ٧٤
قد أفلح المؤمنون	١	المؤمنون	١٠٧
والذين هم للزكاة فاعلون	٤	المؤمنون	١٠٧
يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا . . .	٢٧	النور	٨٢
فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها..	٢٨	النور	٨٢

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
ويوم يعض الظالم على يديه . . .	٢٧-٢٩	الفرقان	١٤٩
فاسأل به خبيراً	٥٩	الفرقان	١٢٠
إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد. . .	٨٥	القصص	٥٦
وتلك الأمثال نضربها للناس. . .	٤٣	العنكبوت	١١٩
ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً . . .	٢١	الروم	١٣٢
ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن . . .	١٤	لقمان	٤٧
وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما . . .	١٥	لقمان	٤٨، ١٣٢
إنما يخشى الله من عباده العلماءُ	٢٨	فاطر	١١٨
أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً . . .	٧١	يس	١٠٣
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون	٩	الزمر	١١٨، ١٤٢
. . . وأمرهم شورى بينهم . . .	٣٨	الشورى	٧١، ٩٠، ٩١
الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين	٦٧	الزخرف	١٤٩
يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا. . .	٦	الحجرات	٨٠
. . . فقاتلوا التي تبغي . . .	٩	الحجرات	٩٤
إنما المؤمنون إخوة . . .	١٠	الحجرات	٤١، ٥٩
يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن. . .	١٢	الحجرات	٨٠، ٨٣
يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثاً . . .	١٣	الحجرات	٦٤، ٦٥
وفي أموالهم حق للسائل والمحروم	١٩	الذاريات	١٠٣
فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى	٣٢	النجم	٨٨

يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات. . .	١١	المجادلة	١١٨
لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله . . .	٢٢	المجادلة	٦١
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء. . .	١	الممتحنة	٦١
لا ينهاكم الله عن الذين لم يُقاتلوكم في الدين . . .	٨	الممتحنة	٥١، ٦٠، ٦٤، ٧٠، ٧٢، ٧٥
إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين . . .	٩	الممتحنة	٦٠، ٦١، ٧٠
فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض . . .	١٠	الجمعة	٩٦
إنما أموالكم وأولادكم فتنة . . .	١٥	التغابن	١٠٢
هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً . .	١٥	الملك	٨٥، ٩٦
ن والقلم وما يسطرون	١	القلم	١١٨
وفي أموالهم حق للسائل والمحروم	٢٤	المعارج	١٠٧
. . . علم أن سيكون منكم مرضى . . .	٢٠	المزمل	٨٥
وجعلنا الليل لباساً	١٠	النبأ	٩٦
وجعلنا النهار معاشاً	١١	النبأ	٩٦
لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ في أَحْسَنِ تَقْوِيم	٤	التين	٨١
اقرأ باسم ربك الذي خلق . . .	١- ٥	العلق	١١٨

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس القواعد الفقهية

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

١. إبراهيم، عبد اللطيف فؤاد وأحمد، سعيد مرسي. **المواد الاجتماعية وتدريسها الناجح**. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة. ط٣. ١٩٧٦م.

٢. أحمد، فؤاد عبد المنعم. مبدأ **المساواة في الإسلام**. المكتب العربي الحديث. الإسكندرية. (د.ط). ٢٠٠٢م.

٣. أرشد، يسري محمد. **حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي**. كتاب الأمة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر. العدد ١١٤. ط١. ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤. إسحاق أديب. **الكتابات السياسية والاجتماعية**. جمعها ناجي علوش. دار الطليعة. بيروت. ط١. ١٩٧٨م.

٥. الألباني، محمد ناصر الدين. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. المكتب الإسلامي. بيروت. ط٢. ١٩٨٥م.

ــــــــــ . **صحيح سنن ابن ماجه**. مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض. ط٣. ١٩٨٨م.

٦. الألوسي، أبو الفضل محمود. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. دار إحياء التراث العربي. بيروت. (د.ط). (د.ت).

٧. الأمم المتحدة. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**. ضمن الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان. نيورك. (د.ط). ١٩٨١م.

٨. الأنصاري، عبد الحميد. **الشورى وأثرها في الديمقراطية**. دار الفكر العربي. القاهرة. (د.ط). ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٩. باري.ك.ناير. **الاستقصاء في الدراسات الاجتماعية استراتيجية للتدريس**. ترجمة سليمان بن محمد الجبر. مكتبة العبيكان. الرياض. (د.ط). ١٩٩٤م.

١٠. الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب. **التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة**. دار الفكر العربي. القاهرة. (د.ط). ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

١١. البخاري، محمد بن إسماعيل. **الصحيح**. تحقيق مصطفى البغا. دار ابن كثير. (د.م). ط٣. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٢. بدران، عمر سليمان. **هكذا يكون الانتماء للوطن**. (د.ن). (د.م). ط١. (د.ت).

١٣. بدوي، أحمد زكي. **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**. مكتبة لبنان. بيروت. (د.ط). ١٩٧٧م.

١٤. بسيوني، حسن السيد. **الدولة ونظام الحكم في الإسلام**. عالم الكتب. القاهرة. ط١. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٥. البغا، مصطفى. **بحوث في نظام الإسلام**. دار الكتاب. دمشق. (د.ط). ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٦. بهلول، رجا. **التربية والديمقراطية**. المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية. رام الله. (د.ط). ١٩٩٧م.

١٧. البهوتي، منصور بن يونس. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**. مكتبة الرياض الحديثة. (د.م). (د.ط). ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

١٨. البوطي، محمد سعيد رمضان. **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**. (د.ن). (د.م). (د.ط). (د.ت).

١٩. البياتي، منير حميد. **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي**. (د.ن). (د.م). ط١. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٠. التايه، أسامة إبراهيم. **مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية**. دار البيارق. عمان. ط١. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢١. الترمذي، محمد بن عيسى. **السنن**. تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي. بيروت. (د.ط). (د.ت).

٢٢. التل، سعيد. **مقدمة في التربية السياسية لأقطار الوطن العربي**. دار اللواء. عمان. (د.ط). ١٤٠٨هـ - ١٩٧٨م.

٢٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **الحسبة في الإسلام**. المؤسسة السعيدية. الرياض. (د.ط). (د.ت).

٢٤. أبو جادو، صالح محمد علي. **سيكولوجية التنشئة الاجتماعية**. دار المسيرة. عمان. ط١. ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.

٢٥. جبر، دندل. **الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي الحقوق والواجبات في السياسة الشرعية**. دار عمارة. (د.م). (د.ط). ٢٠٠٣م.

٢٦. الجبوري، ساجر ناصر. **حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية**. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ٢٠٠٥م.

٢٧. جرادات، صالح أحمد. **حقوق المواطن الأردني**. (د.م). ط١. مطبعة الروزنا. ١٩٩٨م.

٢٨. الجرجاني، علي بن محمد. **التعريفات**. دار الرشاد. القاهرة. (د.ط). (د.ت).

٢٩. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي. **أحكام القرآن**. دار الكتب العلمية. بيروت. (د.ط). (د.ت).

٣٠. ابن جماعة، بدر الدين بن إبراهيم. **تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم**. دار الكتب العلمية. بيروت. (د.ط). ١٣٥٤هـ.
٣١. الجمالي، محمد فاضل، **آفات التربية الحديثة في البلاد النامية**، (د.ن). (د.م). (د.ط). (د.ت).
٣٢. الجوهري، إسماعيل. **الصحاح في تاج اللغة وصحاح العربية**. دار العلم للملايين. بيروت. ط٣، ١٩٨٤م.
٣٣. الجويني، أبو المعالي عبد الملك. **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**. تحقيق أسعد تميم. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. ط١. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
_____. **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٩٩٧م.
٣٤. الحاكم، محمد بن عبد الله. **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٣٥. ابن حبان، محمد بن أحمد. **صحيح ابن حبان**. تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. (د.ط). ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٦. أبو حبيب، سعدي. **دراسة في مناهج الإسلام السياسي**. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط١. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
٣٧. الحبيب، فهد إبراهيم. **الاتجاهات المعاصرة في تربية المواطنة**. مجلة المعرفة. العدد ١٢٠. ربيع الأول ١٤٢٦هـ - إبريل ٢٠٠٥م.
٣٨. حجاب، محمد منير. **التلوث وحماية البيئة من منظور إسلامي**. دار الفجر. القاهرة. (د.ط). ١٩٩٩م.
٣٩. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. دار مصر. الفجالة. ط١. ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٤٠. ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد. **تحفة المحتاج لشرح المنهاج**. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٤١. الحديثي، خليل. **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملاحظات في نقد الفكر الغربي**. مؤتمر كلية الحقوق الثاني. حقوق الإنسان في الشريعة والقانون. جامعة الزرقاء الأهلية. الزرقاء. (د.ط). ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٤٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. **المحلى بالآثار**. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. الآفاق الجديدة. بيروت. (د.ط). (د.ت).
٤٣. الحسين، إبراهيم عبد الكريم. **إعداد الطفل للتفوق**. دار الرضا. دمشق. ط١. ٢٠٠٢م.
٤٤. حسين، عبد الله محمد. **الإسلام وحقوق الإنسان الفردية**. (د.ن). القاهرة. ط٢. ١٩٩٩م.

٤٥. الحصري، ساطع، **آراء وأحاديث في الوطنية والقومية**. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. ط٢. ١٩٨٥م.

ـــــــ . **الإقليمية جذورها وبذورها**. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. (د.ط). ١٩٨٥م.

٤٦. الحصكفي، محمد بن علي. **الدر المختار**. تحقيق عبد المنعم إبراهيم. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ٢٠٠٢م.

٤٧. الحلبي، محمد علي. **مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**. الدار العلمية ودار الثقافة. عمان. ط١. ٢٠٠٢م.

٤٨. حلمي، محمود. **المبادئ الدستورية العامة**. (د.ن). (د.م). (د.ط). ١٩٦٤م.

ـــــــ . **نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة**. (د.ن). (د.م). ط٦. ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٤٩. أبو حلو، يعقوب ومرعي، توفيق والطيطي، صالح وأبو شيخة، عيسى. **العلوم الاجتماعية وطرائق تدريسها**. منشورات جامعة القدس المفتوحة. عمان. ط١. ١٩٩٥م.

٥٠. الحملاوي، أحمد. **شذا العرف في فن الصرف**. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر. ط١٦. ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.

٥١. ابن حنبل، أحمد. **المسند**. مؤسسة قرطبة. مصر. (د.ط). (د.ت).

٥٢. الحوفي، أحمد محمد. **سماحة الإسلام**. دار نهضة مصر. القاهرة. ط٢. ١٩٧٩م.

٥٣. الخالدي، محمود. **الشورى**. دار الجيل. بيروت. (د.ط). ١٩٨٤م.

ـــــــ . **نظام القضاء في الإسلام**. مؤسسة ابن نديم. إربد. (د.ط). ١٩٨٣م .

٥٤. الخرشي، محمد بن عبد الله. **حاشية الخرشي**. دار صادر. بيروت. (د.ط). (د.ت).

٥٥. خضر، فخري رشيد. **طرائق تدريس الدراسات الاجتماعية**. دار المسيرة. (د.م). ط١. ٢٠٠٦م.

٥٦. خطاب، سمير. **التنشئة السياسية والقيم**. دار آيتراك. القاهرة. ط١. ٢٠٠٤م.

٥٧. الخطيب، إبراهيم وعيد، زهدي والنتشه، نعمان. **التنشئة الاجتماعية للطفل**. الدار العلمية الدولية. عمان. ط١. ٢٠٠٣م.

٥٨. الخطيب، هشام والعكايلة، العبد والخطيب، عماد. **الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة**. مطابع الإيمان. عمان. ط١. ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٩. خلاف، عبد الوهاب. **السياسة الشرعية**. دار الأنصار. القاهرة. (د.ط). ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٦٠. ابن خلدون، عبد الرحمن أبو زيد. **المقدمة (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)**. دار الفكر. بيروت. ط١. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٦١. خواجا، عبد الفتاح محمد. **تطوير الإدارة المدرسية والقيادة الإدارية**. دار الثقافة. عمان. (د.ط). ٢٠٠٤م.
٦٢. خوالدة، ناصر وعيد يحيى. **طرائق تدريس التربية الإسلامية وأساليبها وتطبيقاتها العملية**. مكتبة الفلاح. الكويت. (د.ط). ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦٣. دال روبرت إيه. **الديمقراطية ونقادها**. ترجمة نمير عباس مظفر. دار الفارس. عمان. (د.ط). ١٩٩٥م.
٦٤. أبو داود، سليمان بن الأشعث. **السنن**. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. (د.ط). (د.ت).
٦٥. داود، عبد الباري محمد. **التنشئة السياسية للطفل**. الآفاق العربية. القاهرة. ط١. ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٦٦. الدبو، إبراهيم فاضل. **الضمان الاجتماعي في الإسلام**. مطبعة الرشاد. بغداد. ط١. ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦٧. دبور، مرشد والخطيب، إبراهيم. **أساليب تدريس الاجتماعيات**. (د.ن). (د.م). ط١. ١٩٧٨م.
٦٨. دروزة، محمد عزة. **القرآن والضمان الاجتماعي**. المكتبة العصرية. بيروت. (د.ط). (د.ت).
٦٩. الدروع، قاسم محمد والعرفان، عبدالله راشد. **نحو تربية وطنية هادفة**. (د.ن). (د.م). (د.ط). ١٩٩٩م.
٧٠. درويش، كمال السيد وأبو العلا، عواطف وبدر، سهام. **دراسات وتطبيقات تربوية**. دار نهضة مصر. القاهرة. (د.ط). ١٩٧٢م.
٧١. الدريني، محمد فتحي. **دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر**. دار قتيبة. بيروت. ط١. ١٩٨٨م.
٧٢. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم. **حجة الله البالغة**. دار التراث. القاهرة. (د.ط). (د.ت).
٧٣. ديوي، جون. **المدرسة والمجتمع**. ترجمة أحمد حسن رحيم. دار مكتبة الحياة. (د.م). ط٢. ١٩٧٨م.
٧٤. الذهبي، إدوار غالي. **معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**. مكتبة غريب. (د.م). ط١. ١٩٩٣م.
٧٥. الرازي، فخر الدين. **التفسير الكبير**. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط٣. (د.ت).

٧٦. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. **المفردات في غريب القرآن**. تحقيق محمد سيد كيلاني. دار المعرفة. بيروت. (د.ط). (د.ت).
٧٧. الرشدان، عبد الله. **علم الاجتماع التربوي**. دار عمار. (د.م). ط١. ١٩٨٤م.
٧٨. ابن رشد، أبو الوليد محمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٧٩. الرشيد، عماد الدين. **المواطنة في المفهوم الإسلامي**. نحو القمة. سورية. ط١. ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٥م.
٨٠. رضا، محمد رشيد. **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**. دار المعرفة. بيروت. ط٢. ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٨١. رمزون، حسين. **قراءات في المجتمع الأردني**. (د.ن). عمان. (د.ط). ١٩٩٤م.
٨٢. الرودي، حسني. **إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة**. مطابع جامعة أم القرى. مكة المكرمة. (د.ط). ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٨٣. الزحيلي، محمد مصطفى. **إشراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى**. المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. مؤسسة آل البيت. سلسلة الشورى في الإسلام. عمان. (د.ط). ١٩٨٩م.
٨٤. الزحيلي، وهبة. **حق الحرية في العالم**. دار الفكر. دمشق. ط١. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
________ . **الفقه الإسلامي وأدلته**. دار الفكر. دمشق. ط٤. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
________ . **مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي**. مجلة التسامح. السنة الرابعة. ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٨٥. الزرقا، أحمد. **شرح القواعد الفقهية**. دار الغرب الإسلامي. (د.م). ط١. ١٩٨٣م.
٨٦. الزرقا، مصطفى. **المدخل الفقهي العام**. دار القلم. دمشق. ط١. ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٨٧. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**. دار المعرفة. بيروت. (د.ط). (د.ت).
٨٨. الزنيدي، عبد الرحمن. **مبدأ المواطنة في المجتمع السعودي**. مجلة المعرفة. العدد ١٢٠. ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٨٩. أبو زهرة، محمد. **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)**. دار الفكر العربي. القاهرة. (د.ط). (د.ت).
________ . **زهرة التفاسير**. دار الفكر العربي. القاهرة. (د.ط). (د.ت).
________ . **العلاقات الدولية في الإسلام**. دار الفكر العربي. القاهرة. (د.ط). ١٩٨٠م.
________ . **في المجتمع الإسلامي**. دار الفكر العربي. (د.م). (د.ط). (د.ت).

٩٠. زيدان، عبد الكريم. **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**. مؤسسة الرسالة. بيروت. (د.ط). ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

________ . **أصول الدعوة**. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط٣. ١٩٩٣م.

________ . **الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية**. بغداد. (د.ط). ١٩٦٦م.

________ . **مجموعة بحوث فقهية**. مؤسسة الرسالة. بيروت. (د.ط). ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٩١. السائح، عبد الحميد. **مدخل إلى معاملة غير المسلمين في الإسلام**. المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. مؤسسة آل البيت. سلسلة معاملة غير المسلمين في الإسلام. عمان. (د.ط). ١٩٨٩م.

٩٢. السرحان، محمود قظام. **الولاء والانتماء لدى الشباب الأردني في بناء الشخصية**. مطبعة التوفيق. عمان. (د.ط). ٢٠٠٣م.

٩٣. السرطاوي، محمود. **المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**. مجلة دراسات. الجامعة الأردنية. ١٩٨٢م.

٩٤. سليمان، شاكر عبد الحميد وآخرون. **علم النفس العام**. دار أتول. القاهرة. ط١. ١٩٨٩م.

٩٥. سمك، محمد. **فن التدريس للتربية الدينية**. (د.ن). (د.م). (د.ط). (د.ت).

٩٦. السنهوري، عبد الرزاق. **أصول القانون**. منشأة المعارف. الإسكندرية. (د.ط). (د.ت).

٩٧. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**. تحقيق محمد البغدادي. دار الكتاب العربي. بيروت. ط١. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٩٨. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. **الموافقات في أصول الشريعة**. دار الكتب العلمية. بيروت. (د.ط). ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٩٩. الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠٠. شرف الدين، أحمد. **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**. (د.ن). (د.م). ط٢. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٠١. الشريدة، خالد بن عبد العزيز. **صناعة المواطنة في عالم متغير**. www.minshawi.com .

١٠٢. الشريف، أحمد إبراهيم. **الدولة الإسلامية الأولى**. دار القلم. (د.م). (د.ط). ١٩٦٥م.

١٠٣. الشعيبي، أحمد قائد. **وثيقة المدينة المضمون والدلالة**. كتاب الأمة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر. ط١. ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

١٠٤. شلتوت، محمود. **الإسلام عقيدة وشريعة**. دار القلم. القاهرة. ط٢. (د.ت).

١٠٥. الشميري، سمير عبد الرحمن. **المواطنة المتساوية اليمن أنموذجاً**. ضمن كتاب المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. (د.ط). ٢٠٠١م.

١٠٦. شنب، محمد لبيب. **مبادئ القانون**. دار النهضة العربية. بيروت. (د.ط). ١٩٧٠م.

١٠٧.الشنقيطي ، محمد بن محمد . **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها** . مكتبة الصدِّيق . الطائف . ط١ . ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

١٠٨.شهلا، جورج وحربلي، عبد السميع وحنانيا، الماس شهلا. **الوعي التربوي ومستقبل البلاد العربية**. (د.ن). (د.م). ط٣. ١٩٧٢م.

١٠٩.الشوكاني، محمد بن علي. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**. تحقيق عبد الرحمن عميرة. دار الوفاء. المنصورة. (د.ط). ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١٠.الشيشاني، عبد الوهاب. **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة**. مطابع الجمعية العلمية الملكية. (د.م). ط١. ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١١١.صادق، هشام علي. **الجنسية والمواطن ومركز الأجانب**. منشأة المعارف. الإسكندرية. (د.ط). (د.ت).

١١٢.صبري، سيد. **مبادئ القانون الدستوري**. مكتبة وهبة. القاهرة. ط٤. ١٩٤٩م.

١١٣.صليبا، جميل. **المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية**. دار الكتاب اللبناني. بيروت. (د.ط). ١٩٨٢م.

١١٤.الصوا، علي. **موقف الإسلام من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**. المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. مؤسسة آل البيت. سلسلة معاملة غير المسلمين في الإسلام. (د.ن). (د.م). (د.ط). (د.ت).

١١٥.الضاري، حارث سليمان. **حقوق الإنسان والتمييز في حمايتها**. مؤتمر كلية الحقوق الثاني. حقوق الإنسان في الشريعة والقانون. جامعة الزرقاء الأهلية. الزرقاء. (د.ط). ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١١٦.الضمور، مروان. **الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسنان**. دار المأمون. عمان. ط١. ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١١٧.الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. دار القلم. دمشق. ط١. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١٨.الطبري، سليمان بن أحمد. **المعجم الكبير**. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة العلوم والحكم. الموصل. ط٢. ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

١١٩.الطعان، عبد الرضا. **الفكر السياسي في العراق القديم**. دار الشؤون الثقافية. بغداد. ط٢. ١٩٨٦م.

١٢٠.الطعيمات، هاني سليمان. **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**. دار الشروق. عمان. ط١. ٢٠٠١م.

١٢١. الطهطاوي، رفاعة. **الأعمال الكاملة**. تحقيق محمد عمارة. المؤسسة العربية. بيروت. ط١. ١٩٧٣م.

١٢٢. الطيب، محمد عبد الظاهر وحنين، رشدي ومنسي، محمود. **الطفل في مرحلة ما قبل المدرسة**. منشأة المعارف. الإسكندرية. (د.ط). (د.ت).

١٢٣. ابن عابدين، محمد أمين. **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. دار الفكر. (د.م). (د.ط). ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢٤. ابن عاشور، محمد الطاهر. **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**. الشركة التونسية. تونس. ط٢. (د.ت).

١٢٥. العامر، عثمان بن صالح. **أثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة**. www.minshawi.com.

١٢٦. العامر، **المواطنة في الفكر الغربي المعاصر دراسة نقدية من منظور إسلامي**.

١٢٧. العاني، عبد القهار داود. **التمييز ضد حقوق الإنسان العربي والمسلم**. مؤتمر كلية الحقوق الثاني. حقوق الإنسان في الشريعة والقانون. جامعة الزرقاء الأهلية. الزرقاء. (د.ط). ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٢٨. العبادي، عبد السلام. **الملكية في الشريعة الإسلامية**. مكتبة الأقصى. عمان. ط١. ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١٢٩. عبد الرحمن، أحمد عوف. **أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي**. وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للمعلومات والدراسات. قطر. ط١. ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٣٠. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. دار الجيل. (د.م). ط٢. ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٣١. عبد العزيز، صالح وحسين، راشد. **التربية الوطنية في مدارس المملكة العربية السعودية دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التوجهات التربوية الحديثة**. مجلة المعرفة. السعودية. العدد (١٢٠). ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٣٢. عبد الله، عبد الغني بسيوني. **النظم السياسية والقانون الدستوري**. الدار الجامعية. (د.م). (د.ط). ١٩٩٣م.

١٣٣. عبد المطلب، محمد سند. **الأنماط السلوكية لعملية التنشئة الأسرية**. مجلة الأمن والحياة. العدد ٢٥٤، سنة ٢٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣٤. عبد الوهاب، عبد المنعم. **جغرافية العلاقات السياسية**. مؤسسة الوحدة. الكويت. (د.ط). (د.ت).

١٣٥.عبيدات، عبد الكريم. **خطبة الجمعة وأثرها في ترسيخ العقيدة وعلاقة ذلك بالجوانب التربوية والاجتماعية**. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. العدد ٦٧. سنة ٢١. ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٣٦.عثامنة، صلاح محمد. **التربية الوطنية أسس ومرتكزات**. (د.ن). (د.م). ط١. ٢٠٠٦م.

١٣٧.عثمان، فتحي. **الفكر الإسلامي والتطور**. (د.ن). (د.م). (د.ط). (د.ت).

١٣٨.عثمان، محمد فتحي. **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي**. دار الشروق. القاهرة. ط١. ١٩٨٢م.

١٣٩.العجمي، محمد حسين. **الإدارة المدرسية**. دار الفكر العربي. (د.م). ط١. ٢٠٠٠م.

١٤٠.العدناني، محمد. **معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة**. مكتبة لبنان. بيروت. ط١. ١٩٨١م.

١٤١.ابن العربي، محمد بن إسماعيل. **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة**. تحقيق محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية. (د.م). ط٣. ١٩٧٨م.

١٤٢.عطية الله، أحمد. **القاموس السياسي**. دار النهضة العربية. القاهرة. ط٣. ١٩٦٨م.

١٤٣.العفيفي، أحمد خليف وصالح، قاسم محمد. **التربية الوطنية**. دار جرير. عمان. (د.ط). ٢٠٠٦م.

١٤٤.عفيفي، محمد صادق. **المجتمع الإسلامي وأصول الحكم**. دار الاعتصام. (د.م). (د.ط). (د.ت).

١٤٥.علي، سعيد إسماعيل. **أصول التربية الإسلامية**. دار المسيرة. عمان. ط١. ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

١٤٦.علي، عزت فتحي. **نموذج مستقبلي لمنهج التربية المدنية في المدارس الثانوية**. إيتراك. القاهرة. ط١. ٢٠٠٣م.

١٤٧.العليمات، جليلة صياحات. **الانتماء والولاء**. (د.ن). (د.م). ط١. ١٩٩٥م.

١٤٨.عمارة، محمد. **الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق**. عالم المعرفة. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. الكويت. (د.ط). ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٤٩.العناني، أحمد. **الوطن والعروبة في المنظور الإسلامي**. دار البيرق. عمان. ط١. (د.ت).

١٥٠.العوا، محمد سليم. **في النظام السياسي للدولة الإسلامية**. دار الشروق. القاهرة. ط٧. ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٥١.عودة، عبد القادر. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط١٤. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٥٢.العوضي، أحمد. **الحقوق السياسية للرعية**. مؤسسة رام. مؤتة. ط١. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٥٣.عياد، مصطفى علي السالم. **مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**. الدار العلمية الدولية. دار الثقافة. ط١. ٢٠٠٢م.

١٥٤.العياصرة، محمد عبد الكريم. **الآثار التربوية لخطبة الجمعة**. ضمن كتاب المرجع في تدريس علوم الشريعة. مؤسسة الوراق. عمان. ط١. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥٥.العيني، أبو محمد محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر. ط١. ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١٥٦.الغامدي، عبد اللطيف. **حقوق الإنسان في الإسلام**. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. ط١. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٥٧.الغبيسي، محمد إسماعيل. **تدريس الدراسات الاجتماعية تخطيطه وتنفيذه وتقويم عائده التعليمي**. مكتبة الفلاح. بيروت. ط١. ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٥٨.غرايبة، رحيل. **الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية**. دار المنار. عمان. ط١. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٥٩.الغزالي، أبو حامد محمد بن أحمد. **إحياء علوم الدين**. دار الهلال. بيروت. ط١. ٢٠٠٤م.

١٦٠.الغزالي، محمد. **حقوق الإنسان بين تعاليم السماء وإعلان الأمم المتحدة**. نهضة مصر. القاهرة. ط١. ٢٠٠٣م.

١٦١.غزوي، محمد سليم. **الحريات العامة في الإسلام**. مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية. (د.ط). ١٩٠٠م.

١٦٢.غليون، برهان. **نقد السياسة: الدولة والدين**. المركز الثقافي. المغرب. ط٣. ٢٠٠٤م.

١٦٣.الغنوشي، راشد. **الحريات العامة في الدولة الإسلامية**. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. (د.ط). ١٩٩٣م.

ـــــــــــــ . **حقوق المواطنة حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي**. المعهد العالمي. فرجينيا. ط١. ١٩٩٣م.

١٦٤.الغويل، سليمان صالح. **الدولة القومية**. المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر. طرابلس. ط٣. (د.ت).

١٦٥.فاخوري، جلال. **في القومية والإقليمية**. جمعية عمال المطابع التعاونية. عمان. ط١. ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٦٦.أبو فارس، محمد. **القضاء في الإسلام**. دار الفرقان. عمان. ط٢. ١٩٨٤م.

١٦٧.فخرو، علي. **نحن وطنيون لكن لسنا مواطنين**. مجلة المعرفة. العدد ١٢٠. ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٦٨.فراج، محمد فرغلي وإبراهيم، عبد الستار. **السلوك الإنساني**. دار الكتب الجامعية. القاهرة. ط١. ١٩٧٤م.

١٦٩.فرج، توفيق حسن. المدخل للعلوم القانونية. (د.ن). (د.م). ط١. ١٩٧٥م.

١٧٠.ابن فرحون، إبراهيم بن علي. **تبصرة الحكام في أصول الأحكام ومناهج الأحكام**. هامش فتح العلي المالك. دار الفكر. (د.م). (د.ط). (د.ت).

١٧١.الفنجري، محمد شوقي. **الإسلام والضمان الاجتماعي**. الهيئة المصرية العامة للكتاب. (د.م). ط٣. ١٩٩٠م.

١٧٢.فهمي، مصطفى أبو زيد. **فن الحكم في الإسلام**. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. (د.ط).٢٠٠٣م.

١٧٣.الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط٢. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٧٤.القاسمي، محمد جمال الدين. **محاسن التأويل**. دار الفكر. بيروت. ط٢. ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٧٥.ابن قتيبة الدينوري، أبو عبد الله بن مسلم. **تأويل مشكل القرآن في غريب القرآن**. تحقيق أحمد صقر. دار إحياء الكتب. القاهرة. (د.ط). ١٩٠٠م.

١٧٦.ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد. **المغني على مختصر الخرقي**. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٧٧.القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس. **الفروق**. عالم الكتب. بيروت. (د.ط). (د.ت).

١٧٨.القرشي، باقر شريف. **النظام التربوي في الإسلام**. دراسة مقارنة. دار التعارف. بيروت. (د.ط).١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٧٩.القرضاوي، يوسف. **الأقليات الدينية والحل الإسلامي**. مكتبة وهبة. القاهرة. ط٢. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

ــــــــــ . **الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا**. مكتبة وهبة. القاهرة. (د.ط). (د.ت).

ــــــــــ . **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**. مكتبة وهبة. القاهرة. (د.ط). ١٩٧٧م.

ــــــــــ . **فقه الزكاة**. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط٦. ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٨٠.القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. **الجامع لأحكام القرآن**. دار الكتب العلمية. بيروت. (د.ط). ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٨١.القضاة، عبد الحميد. **تفوق الطب الوقائي في الإسلام**. جمعية عمان المطابع التعاونية. عمان. (د.ط). ١٩٨٧م.

١٨٢.قطب، سيد. **في ظلال القرآن**. دار إحياء التراث العربي. (د.م). ط٣. (د.ت).

________ . **نحو مجتمع إسلامي**. دار الشروق. بيروت. ط٦. ١٩٨٣م.

١٨٣.قطب، محمد. **مذاهب فكرية معاصرة**. دار الشروق. بيروت. ط١. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٨٤.ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. تحقيق محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية. بيروت. (د.ط). (د.ت).

١٨٥.الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. دار الكتب العلمية. بيروت. ط٢. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨٦.ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. **تفسير القرآن العظيم**. دار السلام. الرياض. ط٢. ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٨٧.كشاكش، كريم يوسف. **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**. (د.ن). القاهرة. (د.ط). (د.ت).

١٨٨.الكواري، علي خليفة. **مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية**. ضمن كتاب المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. (د.ط). ٢٠٠١م.

١٨٩.كيرة، حسن. **المدخل إلى القانون**. منشأة المعارف. الإسكندرية. (د.ط). (د.ت).

١٩٠.الكيالي، عبد الوهاب. **موسوعة السياسة**. المؤسسة العربية. (د.م). ط١. ١٩٩٠م.

١٩١.الكيلاني، عبد الله. **القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام وضماناتها**. مؤسسة الرسالة. بيروت. (د.ط). (د.ت).

١٩٢.الكيلاني، عدي. **مفاهيم الحق والحرية في الإسلام والفقه الوضعي دراسة مقارنة**. دار البشير. عمان. ط١. ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٩٣.اللقاني، أحمد ورضوان، برنس. **تدريس المواد الاجتماعية**. عالم الكتب. بيروت. القاهرة. (د.ط). ١٩٧٩م.

١٩٤.ابن ماجه، محمد بن يزيد. **السنن**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت. (د.ط). (د.ت).

١٩٥.ماضي، علي. **فلسفة في التربية والحرية**. دار المسيرة. بيروت. ط١. ١٩٧٩م.

١٩٦.ماكيفر، روبرت. **تكوين الدولة**. ترجمة حسن صعب. دار العلم للملايين. بيروت. ط٢. ١٩٨٤م.

١٩٧.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. **الأحكام السلطانية**. تحقيق محمد جاسم الحديثي. مطبعة المجمع العلمي. (د.م). (د.ط). ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٩٨.مبارك، قيس محمد آل الشيخ. **التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية**. مؤسسة الريان. بيروت. ط٢. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٩٩.متولي، عبد الحميد. **الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها**. منشأة المعارف. الإسكندرية. (د.ط). ١٩٧٤م.

ـــــــــ . **مبادئ نظام الحكم في الإسلام**. منشأة المعارف. الإسكندرية. ط٤. ١٩٧٨م.

٢٠٠.المجيدل، عبد الله. **التربية المدنية**. المجلة التربوية. العدد ٥٩. مج ١٥. ٢٠٠١م.

٢٠١.محمود، علي عبد الحليم. **التربية السياسية الإسلامية**. دار التوزيع والنشر الإسلامية. بورسعيد. (د.ط). ٢٠٠١م.

٢٠٢.المدني، السيد علي خان. **رياض السالكين**. مؤسسة النشر الإسلامي. قم. (د.ط). (د.ت).

٢٠٣.المراغي، أحمد مصطفى. **تفسير المراغي**. دار إحياء التراث العربي. بيروت. (د.ط). (د.ت).

٢٠٤.مسلم، أبو الحسن بن الحجاج. **الصحيح**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. (د.ط). (د.ت).

٢٠٥.المشاط، عبد المنعم. **التربية السياسية**. دار سعادة الصباح. الكويت. ط١. ١٩٩٢م.

٢٠٦.المشاقبة، أمين. **التربية الوطنية في الأردن**. دار حامد. عمان. ط٨. ٢٠٠٦م.

٢٠٧.المغربي، عبد القادر. **الأخلاق والواجبات**. المطبعة السلفية. القاهرة. (د.ط). ١٣٤٤هـ.

٢٠٨.أبو مغلي، سميح وآخرون. **قواعد التدريس في الجامعة**. دار الفكر. عمان. ط١. ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٠٩.المقري، أحمد بن محمد. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. تحقيق عبد العظيم الشناوي. دار المعارف. القاهرة. ط٢. ١٩٨٧م.

٢١٠.المناوي، محمد عبد الرؤوف. **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**. دار الكتب العلمية. بيروت. (د.ط). ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢١١.منصور، حسن عبد الرزاق. **الانتماء والاغتراب**. دار جرس. السعودية. (د.ط). (د.ت).

٢١٢.ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. تحقيق عامر حيدر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢١٣.المودودي، أبو الأعلى. **نظرية الإسلام السياسية**. مؤسسة الرسالة. بيروت. (د.ط). ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ـــــــــ . **الحكومة الإسلامية**. ترجمة أحمد إدريس. المختار الإسلامي للطباعة. القاهرة. ط١. ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢١٤.ميشيل، ستيوارت. **نظم الحكم الحديثة**. ترجمة أحمد كامل. دار الفكر العربي. القاهرة. (د.ط). ١٩٦٢م.

٢١٥.الميمان، بدرية صالح. **نحو تأصيل إسلامي لمفهوم التربية وأهدافها**. دار عالم الكتب. السعودية. ط١. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢١٦.ناصر، إبراهيم. **أصول التربية والوعي الإنساني**. مكتبة الرائد العلمية. عمان. ط١. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

_______ . **التربية المدنية**. مكتبة الرائد العلمية. عمان. (د.ط). ١٩٩٤م.

_______ . **مقدمة في التربية**. دار عمار. عمان. ط٧. ١٩٩٠م.

_______ . **المواطنة**. مكتبة الرائد العلمية. عمان. ط١. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢١٧.الناصف، محمد. **في التربية والتعليم**. الشركة التونسية. تونس. (د.ط). ١٩٨١م.

٢١٨.نبهان، يحيى محمد. **طرائق تدريس الاجتماعيات تطبيقاتها العملية**. دار يافا. عمان. (د.ط). ٢٠٠٦م.

٢١٩.النجار، عبد المجيد. **خلافة الإنسان بين الوحي والعقل**. الدار العربية للعلوم. بيروت. ط٣. ٢٠٠٥م.

٢٢٠.النجيعي، محمد لبيب. **الأسس الاجتماعية للتربية**. مكتبة الإنجلو المصرية. (د.م). ط٦. ١٩٧٦م.

٢٢١.ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. تحقيق عبد الكريم الفضيلي. المكتبة العصرية. بيروت. ط١. ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٢٢.الندوي، أبو الحسن. **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**. إدارة إحياء التراث الإسلامي. قطر. (د.ط). (د.ت).

٢٢٣.الندوي، علي أحمد. **القواعد الفقهية**. دار القلم. دمشق. ط٤. ١٩٩٨م.

٢٢٤.النصار، صالح بن عبد العزيز والعبد الكريم، راشد بن حسين. **التربية الوطنية في مدارس المملكة العربية السعودية**. مجلة المعرفة. العدد ١٢٠. ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٢٥.الوكيل، شمس الدين. **الجنسية ومركز الأجانب**. (د.ن). (د.م). ط١. ١٩٦١م.

٢٢٦.ابن هشام، عبد الملك. **السيرة النبوية**. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل. بيروت. ط١. ١٤١١هـ.

٢٢٧.هشيم، مصطفى عبد الله. **موسوعة علم السياسة**. الدار الجماهيرية. ليبيا. ط١. ١٤٢٥هـ.

٢٢٨.هويدي، فهمي. **الإسلام والديمقراطية**. (د.ن). (د.م). (د.ط). (د.ت).

٢٢٩.هيكل، محمد. **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**. دار البيارق. بيروت. (د.ط). ١٩٩٣م.
٢٣٠.وطفة، علي أسعد. **التجليات الإنسانية في مفهوم المواطنة**. مجلة التسامح. عُمان. السنة الرابعة. العدد ١٥. ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٣١.الوكيل، شمس الدين. **الموجز في الجنسية**. منشأة المعارف. الإسكندرية. ط٣. ١٩٦٨م.
٢٣٢.أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. **الخراج**. تحقيق إحسان عباس. دار الشروق. بيروت. ط١. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

ABSTRACT
Patriotic Education In Islam
(An Analytical Study)

By: Ala Ali Falhe Al zoubi

Main Supervisor: Prof. Mohammad Aqelah Al Ibrahime

Partner Supervisor: Dr. Sameh Mahmood Al Karasneh

The present study aimed at grounding the concept of patriotic education on the Islamic rules and involved three chapters and a conclusion:

Chapter one addressed concept, development, and basics of the of patriotic education, and included definition of the patriotic education, and other related basic concepts and emergence of such concepts as the patriotic and citizenship.

The shari`a grounds of the patriotic education concept were studied in chapter two which scanned and analyzed shari`a texts demonstrating such a concept. patriotic education basics have emerged and included: belongingness, loyalty, equality, political participation, freedom, rights and duties.

However, chapter three addressed patriotic education means and identified the role played by family, school, mosque, peers, and media to instill the patriotic education concepts in individual citizens.

The conclusion included major findings.

Ala